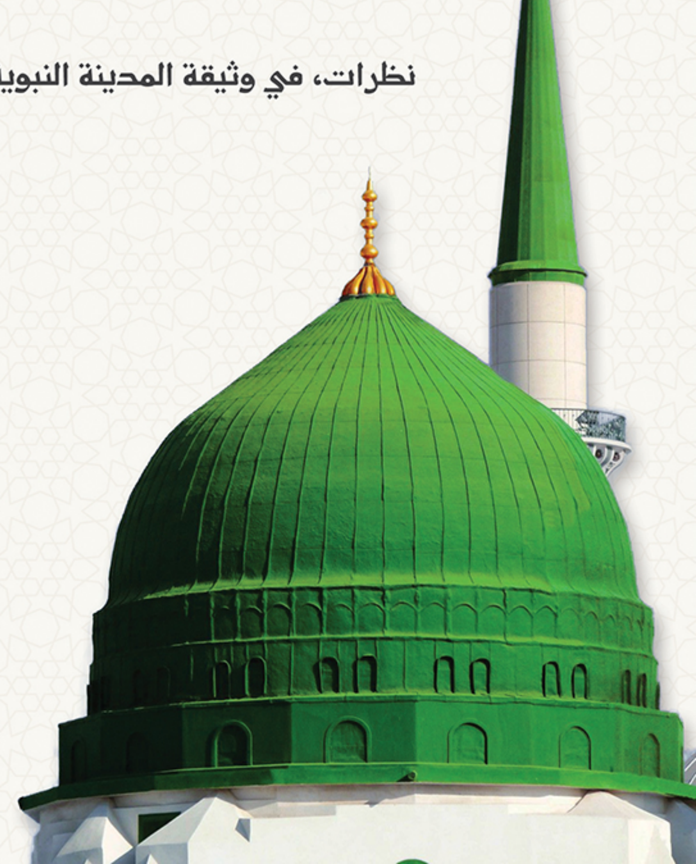


د. محمد بن سرار اليامي

ميثاق دولة المدينة
جذور القيم الحضارية


نظرات، في وثيقة المدينة النبوية، ووثيقة مكة المكرمة





ميثاق دولة المدينة

جذور القيم الحضارية



الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢ م



الكويت- الجهراء- القيصرية القديمة

كابيتول مول- السرداب محل ٢٤

الموقع الإلكتروني: www .daradahriah .com

البريدالإلكتروني: daradahriah@gmail .com

هاتف: +965 99627333 - +965 51155398

الموزعون المعتمدون

الكويت: دار أندلسية للنشر والتوزيع - (+965) 94747176 - darandalusia@hotmail.com

الكويت: مركز طروس للنشر والتوزيع - (+965) 90090146 - torousq8@gmail.com

الرياض: دار التدمرية للنشر والتوزيع - (+966) 114925192 - tadmoria@hotmail.com

المدينة المنورة: مكتبة الميمنة المدنية - (+966) 558343947 - daralmimna@gmail.com

جدة: مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع - (+966) 504395716 - hassan_hyge@hotmail.com

مكة المكرمة: المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع - (+966) 125273037 - alasadi2000@hotmail.com

مصر الجديدة: مفكرون الدولية للنشر والتوزيع - (+2) 01110117447 - mofakroun@gmail.com

اسطنبول (منطقة الفاتح): دار الأصالة - (+90) 2125118547 - asalet@asaletyayinlari.com.tr

ميثاق دولة المدينة
جذور القيم الحضارية

نظرات، في وثيقة المدينة النبوية، ووثيقة مكة المكرمة

إعداد

د. محمد بن سرار اليامي

دار الظاهرية للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحیم



الإهداء

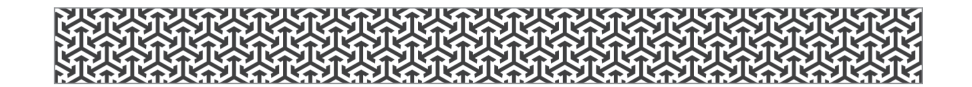
التجديد المعرفي والسلوكي له ضريبته...

ومـن حـاول حـرث قـاع الأفـكار، تطايـر عليـه مـن غبـار الأضـرار، والأشـرار والأغمـار، مـا لا يصفـه واصـف، ولا يحده حـاد، أو يعـده عاد.

فإلـى كل مجـدد يجـدد للأمـة دينهـا، ويبنـي لهـا دنياهـا أهـدي هذه الورقـات عسـاها أن تكـون مفتاحـا لـكل مغلـق.

محبكم

محمد بن سرار اليامي



المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شرك له، وأشهدا أن نبينا محمد عبد ورسوله.

أما بعد:

دعا الإسلام منذ بزوغ فجره إلى قيم التواصل الإنساني العظيمة والمبادئ السامية، التي انعكست آثارها على الفرد والمجتمع والوطن بشكل عام، ولا سيّما متى قام المجتمع الوطني بواجباته خير قيام، فثمرات ذلك أكثر من أن تحصى، أهمها قوة النسيج الاجتماعي، والعجز عن اختراقه، وصناعة نهضة رائدة في العلم والمعرفة في شتى المجالات، والحد من الأمراض، والقوة في الاقتصاد، والتوجيه الجيد للعقول المبدعة، والتطوير الدائم وبناء الوطن، واللحوق بركب الحضارة، بل الريادة في مصاف الأمم، وهيبة الوطن والمواطن.

وفور هجرة النبي صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة النبوية جعل دستورًا تاريخيًا، اشتمل على أهم الأسس والمبادئ السامية التي

تنظم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المجتمع بكافة مكوناته، وقد أطنب المؤرخون على مدار التاريخ الإسلامي في تحليل المضامين الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية التي احتوتها صحيفة المدينة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم للمجتمع المدني وقتئذٍ، وقد اعتبر الكثيرون هذه الوثيقة مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، ومَعلَمًا من معالم مجدها السياسي والإنساني.

إن هذا الدستور يهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، وعلى رأسها المهاجرون والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، يتصدى بمقتضاه المسلمون واليهود وجميع الفصائل لأي عدوان خارجي على المدينة.

وبإبرام هذه الوثيقة -وإقرار جميع الفصائل بما فيه- صارت المدينة دولة وفاقية رأسها الأعلى هو الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصارت المرجعية العليا للإسلام، وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل.

يقول المستشرق الروماني جيورجيو: «حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بندا، كلها من رأي رسول الله، خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان، وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع

المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء، وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي عام ٦٢٣م. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده»[(١)].

وقد تضمنت هذه الوثيقة العديد من القيم العليا والمبادئ السامية، فمنها على سبيل المثال لا الحصر: الإعلاء من قيمة التكافل والتآزر، والتعايش والاحترام، ومكافحة الإرهاب، والمواطنة والانتماء، والإيجابية والمبادرة، والعدالة والتسامح.

فهذه بعض معالم الحضارة الإسلامية في وثيقة المدينة، تبين كيف سبق النظامُ في الإسلام جميع الأنظمة في إعلاء قيم التسامح والتكافل والحرية ونصرة المظلوم.. وغيرها من القيم الحضارية التي يتبناها العالم في الوقت الراهن.

وتأكيدًا على هذه المضامين العظيمة التي احتوتها وثيقة المدينة، فقد قام كبار علماء العالم الإسلامي، وفي طليعتهم كبار مفتيها بإحياء مواد وبنود هذه الوثيقة بشكل معاصر يتوافق مع مفردات العصر الحالي، وقد أُطلق عليها «وثيقة مكة المكرمة»، وقد مثلت هذه الوثيقة الجديدة هديًا إسلاميًا يستمد ضيائه من معالم وثيقة المدينة الخالدة، تسعى إلى تحقيق الأمن والعدل والمساواة وبناء أسس التعايش بين البشر ونبذ الفرقة والصراع.

---

(١) ك. جيورجيو: نظرة جديدة في سيرة رسول الله، ص ١٩٢.

وقد عقدت النية بتوفيق الله جل وعز وتسديده على عمل دراسة تأصيلية لقيم التواصل الإنساني وجذور العلاقات الحضارية مقارنة في ضوء وثيقتي المدينة ومكة المكرمة، فأسأل المولى سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يلهمني التوفيق والسداد والرشاد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسباب اختيار البحث:

أما أسباب اختيار هذا البحث فتظهر من خلال النقاط التالية:

١- تأصيل قيم التواصل الإنساني، والتفاعل الحضاري، وجذور العلاقات.

٢- إبراز مكانة وأهمية وثيقة المدينة وما تمثله بنودها من هدي خالص للمجتمعات والأمم.

٣- إبراز مكانة وأهمية وثيقة مكة المكرمة ودورها في الإعلاء من شأن القيم والمثل العليا التي نصت عليها وثيقة المدينة.

٤- إبراز قيم التواصل الإنساني والحضاري التي تضمنتها وثيقتي المدينة ومكة المكرمة.

٥- بيان الأثر البالغ لما تضمنته هاتين الوثيقتين على الفرد والمجتمع بل وعلى المجتمع الدولي بكافة أطيافه ومكوناته، في مجال جذور قيم التواصل الإنساني، والحضاري.

أسئلة البحث:

١- ما أهمية وثيقة المدينة وما دورها في التمهيد للمبادئ الحضارية الحديثة؟

٢- ما أهمية وثيقة مكة وما هو دورها في إحياء بنود وثيقة المدينة بشكل معاصر؟

٣- ما المبادئ التي اشتملت عليها وثيقتي المدينة ومكة؟

٤- ما الأثر الذي تركته وثيقة المدينة على المجتمع المدني وعلى كافة المجتمعات اللاحقة؟

٥- ما جذور قيم التواصل الإنساني والحضاري في الإسلام من خلال الوثيقتين؟

الدراسات السابقة:

للعلم، فلا توجد دراسة أكاديمية مقارنة سابقة لهذه الدراسة بحسب اطلاع الباحث، ولكن هناك دراسات اعتنت بجوانب من وثيقة المدينة، منها:

الدراسة الأولى: التعايش السلمي في ضوء صحيفة المدينة، شكري ناصر الحسن، ورقة عمل مقدمة إلى مركز دراسات الكوفة، بالتشارك مع مجموعة من الباحثين، تناول فيها الباحثون دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام وفق وثيقة المدينة، قام على نشرها مركز دراسات الكوفة (جامعة الكوفة)، عام ٢٠١٤م، وقد تناول الباحث في

هـذه الورقـة قضيـة التعايش السـلمي في ضـوء صحيفـة المدينـة، وخلص فيـه إلـى أن الوثيقـة قـد قـررت أن المسـلمين أمـة واحـدة، رغـم اختـلاف قبائلهـم وانتماءاتهـم، وتفاوت مسـتوياتهم، وحجم طموحاتهـم وأنواعها، رغـم اختـلاف حالاتهم المعيشـية، والاجتماعية وغير ذلـك. وأن الصحيفة لـم تقتصـر علـى تنظيـم علاقات المسـلمين مـع أنفسـهم وحسـب، ولكن وضعـت قواعـد كلية وأسـس عملية من أجـل تعايش المسـلمين مع غيرهم مـن أصحـاب الديانـات الأخـرى. وتختلـف دراسـتي عـن هذه الدراسـة، فـي أن دراسـتي لـم تتنـاول قضيـة التعايش السـلمي فحسـب، بـل تناولت كافـة القضايـا الأخـرى التـي تناولتهـا صحيفـة المدينـة مثل قضيـة التكافل والتـآزر وقضيـة التعايش والاحتـرام وقضيـة مكافحة الإرهـاب وغير ذلك مـن قضايـا هامـة تناولتها صحيفـة المدينـة، مُقارنـة بوثيقة مكـة المكرمة.

الدراسـة الثانيـة: وثيقـة المدينـة والمواطنـة، بتـول حسـين علـوان، ورقـة عمـل مقدمـة إلـى مركـز دراسـات الكوفـة، بالتشـارك مـع مجموعة مـن الباحثيـن، تنـاول فيهـا الباحثـون دراسـات فـي التأصيـل الدسـتوري فـي الإسـلام وفق وثيقـة المدينـة، قام على نشـرها مركـز دراسـات الكوفة (جامعـة الكوفـة)، عـام ٢٠١٤م، وقـد تناولـت الباحثـة فـي هـذه الورقـة قضيـة المواطنـة فـي وثيقـة المدينـة، وخلصـت نتيجـة الدراسـة إلـى أن مفهـوم المواطنـة وإن كان يعد مـن المفاهيم الحديثة نسـبيًا إلا أن له جذورًا تاريخيـة سـابقة، وهـذا ما أكـدت عليه وثيقـة المدينـة، فقد أكـدت على أن مفهـوم المواطنـة وفـق وثيقـة المدينة يعنـي انتماء الفـرد إلى الوطـن، وكذا

المساواة التامة بين المواطنين الذين ينتمون إلى دولة معينة في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الانتماءات الدينية أو العرقية أو القومية أو المذهبية أو غيرها من الانتماءات. وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أن دراستي جاءت شاملة لكافة النواحي التي تناولتها وثيقة المدينة، فلم تقتصر فقط على تناول قضية المواطنة بل تناولت قضايا أخرى أثارتها وثيقة المدينة مثل قضايا التسامح والإيجابية والمبادرة، ومكافحة الإرهاب والتعايش وغير ذلك من القضايا، كما أن دراستي قد قامت بمقارنة هذه القيم المأخوذة من وثيقة المدينة مع تلك التي أقرتها وثيقة مكة المكرمة.

خطة البحث:

- المقدمة، وفيها أسباب اختيار البحث، أسئلة البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج البحث، إجراءات البحث.

التمهيد: في بيان مفردات عنوان البحث.

وقد جاء نص المباحث والمطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: التكافل والتآزر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التآزر لوقف تدمير الإنسان والعمران، والتعاون على خير الإنسانية.

المقصد الأول: مبدأ التآزر والتعاون على خير الإنسانية في وثيقة المدينة.

المقصـد الثانـي: مبـدأ التـآزر والتعاون على خير الإنسـانية فـي وثيقة مكـة المكرمة.

المطلـب الثانـي: تعزيـز مبـادرات وبرامج مكافحـة الجـوع، والفقر، والمـرض، والجهـل، والتمييـز العنصري.

المقصـد الأول: تعزيـز مبـادرات وبرامـج مكافحـة الجـوع، والفقر، والمـرض، والجهـل، والتمييـز العنصـري فـي وثيقـة المدينة.

المقصـد الثانـي: تعزيـز مبـادرات وبرامج مكافحـة الجـوع، والفقر، والمـرض، والجهـل، والتمييـز العنصـري فـي وثيقة مكـة المكرمة.

المطلـب الثالـث: العنايـة بالطفـل مسـؤوليات الـدول والهيئـات والمؤسسـات الأمميـة والأهليـة ذوات الصلـة.

المقصد الأول: إرساء مبدأ العناية بالطفل في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: إرساء مبدأ العناية بالطفل في وثيقة مكة المكرمة.

المبحث الثاني: التعايش والاحترام، وفيه سبعة مطالب:

المطلـب الأول: تحقيـق معادلـة العيـش المشـترك الآمن بيـن جميع المكونـات الدينيـة والاثنيـة والثقافية.

المقصـد الأول: تحقيـق معادلـة العيـش المشـترك الآمـن بيـن جميع المكونـات الدينيـة والاثنيـة والثقافيـة فـي وثيقـة المدينة.

المقصـد الثانـي: تحقيـق معادلـة العيـش المشـترك الآمن بيـن جميع المكونـات الدينيـة والاثنيـة والثقافيـة فـي وثيقة مكـة المكرمة.

المطلب الثاني: الدعوة إلى تحقيق مطلب العيش المشترك ونبذ الصراع والصدام الذي يعمل على تجذير الكراهية.

المقصد الأول: الدعوة إلى تحقيق مطلب العيش المشترك في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: الدعوة إلى تحقيق مطلب العيش المشترك في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الثالث: الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافاتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم قدرٌ إلهي.

المقصد الأول: تقرير مبدأ الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافاتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم قدرٌ إلهي في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تقرير مبدأ الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافاتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم قدرٌ إلهي في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الرابع: نبذ الصراع والصدام وإقامة شراكة حضارية.

المقصد الأول: تقرير مبدأ نبذ الصراع والصدام وإقامة شراكة حضارية في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تقرير مبدأ نبذ الصراع والصدام وإقامة شراكة حضارية في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الخامس: التدخل في شؤون الدول اختراق مرفوض.

المقصد الأول: تقرير مبدأ خطر التدخل في شؤون الدول في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تقرير مبدأ خطر التدخل في شؤون الدول في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب السادس: براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتنقيها ومدعيها

المقصد الأول: تقرير مسألة براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتنقيها ومدعيها في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تقرير مسألة براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتنقيها ومدعيها في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب السابع: براءة الإسلام من ظاهرة الإسلاموفوبيا

المقصد الأول: تقرير حقيقة براءة الإسلام من ظاهرة الإسلاموفوبيا في وثيقة المدينة .

المقصد الثاني: تقرير حقيقة براءة الإسلام من ظاهرة الإسلاموفوبيا في وثيقة مكة المكرمة.

المبحث الثالث: مكافحة الإرهاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مكافحة الإرهاب والظلم والقهر، ورفض استغلال مقدرات الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان، واجب الجميع.

المقصد الأول: تقرير قضية مكافحة الإرهاب والظلم والقهر في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تقرير قضية مكافحة الإرهاب والظلم والقهر في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الثاني: سن التشريعات الرادعة لمروجي الكراهية، والمحرضين على العنف والإرهاب.

المقصد الأول: سن التشريعات الرادعة لمروجي الكراهية، والمحرضين على العنف والإرهاب في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: سن التشريعات الرادعة لمروجي الكراهية، والمحرضين على العنف والإرهاب في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الثالث: الاعتداء على دور العبادة عمل إجرامي.

المقصد الأول: تقرير قضية الاعتداء على دور العبادة عمل إجرامي في وثيقة المدينة

المقصد الثاني: تقرير قضية الاعتداء على دور العبادة عمل إجرامي في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الرابع: التفريق بين الحرية والفوضى.

المقصد الأول: تقرير مسألة التفريق بين الحرية والفوضى في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تقرير مسألة التفريق بين الحرية والفوضى في وثيقة مكة المكرمة.

المبحث الرابع: المواطنة والانتماء، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المواطنة الشاملة استحقاق تمليه مبادئ العدالة الإسلامية لعموم التنوع الوطني.

المقصد الأول: تقرير مبدأ المواطنة الشاملة في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تقرير مبدأ المواطنة الشاملة في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الثاني: أصل الأديان السماوية واحد.

المقصد الأول: تقرير مبدأ أصل الأديان السماوية واحد في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تقرير مبدأ أصل الأديان السماوية واحد في وثيقة مكة.

المطلب الثالث: تعزيز هوية الشباب المسلم بركائزها الخمس: الدين، والوطن، والثقافة، والتاريخ، واللغة.

المقصد الأول: تعزيز هوية الشباب المسلم في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تعزيز هوية الشباب المسلم في وثيقة مكة المكرمة.

المبحث الخامس: الإيجابية والمبادرة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إثراء المسلمين للحضارة الإنسانية بتجربة فريدة ثرية، وهم اليوم قادرون على رفدها بكثير من الإسهامات الإيجابية.

المقصد الأول: إثراء المسلمين للحضارة الإنسانية في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: إثراء المسلمين للحضارة الإنسانية في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الثاني: حرمة الاعتداء على موارد الطبيعة وإهدارها وتلويثها.

المقصد الأول: حرمة الاعتداء على موارد الطبيعة وإهدارها وتلويثها في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: حرمة الاعتداء على موارد الطبيعة وإهدارها وتلويثها في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الثالث: تجاوز المبادرات النظرية إلى الفاعلية فيما يتعلق بإرساء السلم والأمن الدوليين.

المقصد الأول: تجاوز المبادرات النظرية إلى الفاعلية في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تجاوز المبادرات النظرية إلى الفاعلية في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الرابع: ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة، وتشجيع الممارسات الاجتماعية السامية، واجب الجميع.

المقصد الأول: ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الخامس: تحصين المجتمعات المسلمة مسؤولية مؤسسات التربية والتعليم بمناهجها ومعلميها وأدواتها ذات الصلة.

المقصد الأول: تقرير مسألة تحصين المجتمعات المسلمة مسؤولية مؤسسات التربية والتعليم في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تقرير مسألة تحصين المجتمعات المسلمة مسؤولية مؤسسات التربية والتعليم في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب السادس: لا يبرم شأن الأمة الإسلامية، ويتحدث باسمها في أمرها الديني، إلا علماؤها الراسخون.

المقصد الأول: تقرير مبدأ كون العلماء الراسخون هم المنوطون بإبرام شأن الأمة في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تقرير مبدأ كون العلماء الراسخون هم المنوطون بإبرام شأن الأمة في وثيقة مكة المكرمة.

المبحث السادس: العدالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المساواة في الإنسانية.

المقصد الأول: تقرير مبدأ المساواة في الإنسانية في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: المساواة في الإنسانية في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الثاني: رفض العبارات والشعارات العنصرية، والتنديد بدعاوى الاستعلاء البغيضة.

المقصد الأول: رفض العبارات والشعارات العنصرية، والتنديد بدعاوى الاستعلاء البغيضة في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: رفض العبارات والشعارات العنصرية، والتنديد بدعاوى الاستعلاء البغيضة في وثيقة مكة.

المطلب الثالث: إعمال مبدأ المحاسبة لردع كافة أشكال الفساد.

المقصد الأول: إعمال مبدأ المحاسبة في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: إعمال مبدأ المحاسبة في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الرابع: التمكين المشروع للمرأة وفق تأطير بحفظ حدود الله تعالى حق من حقوقها.

المقصد الأول: تقرير مسألة التمكين المشروع للمرأة في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تقرير مسألة التمكين المشروع للمرأة في وثيقة مكة المكرمة.

المبحث السابع: التسامح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحوار الحضاري أفضل السبل إلى التفاهم السوي مع الآخر.

المقصد الأول: تأصيل مبدأ الحوار الحضاري في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: تأصيل مبدأ الحوار الحضاري في وثيقة مكة المكرمة.

المطلب الثاني: نبذ الصراع الحضاري والدعوة للصدام.

المقصد الأول: نبذ الصراع الحضاري والدعوة للصدام في وثيقة المدينة.

المقصد الثاني: نبذ الصراع الحضاري والدعوة للصدام في وثيقة مكة المكرمة.

- **الخاتمة:**

وفيها أبرز النتائج.

- **الفهارس:**

وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في دراستي المنهج التحليلي(١)، والاستقرائي(٢)، وذلك بطريقة تأصيلية من خلال دراسة موضوعات البحث ومسائله على ما جاء بشأنها من نصوص شرعية في الكتاب والسنة، وعلى فهم علماء الأمة وسلفها لهذه النصوص.

إجراءات البحث:

جاءت إجراءات البحث على النحو الآتي:

١- إثبات الآيات القرآنية برسم المصحف العثماني، وعزو الآيات الكريمة إلى سورها وذكر أرقامها وذلك بجانب الآية.

٢- تخريج الأحاديث من مظانها المعتمدة، ونقل حكم العلماء المتخصصين إن أمكن، باذلاً الجهد في التحقق من ذلك إلا ما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه بذكر المرجع ورقم الحديث.

٣- الرجوع إلى المصادر الأصيلة فيما يخص موضوع البحث، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وترتيبها حسب التسلسل التاريخي قدر

---

(١) المنهج التحليلي: «هو عملية تعريف وتقويم للأجزاء التي تكون منها الكل، وهو وسيلة للحصول على معرفة غنية وجديدة... تمكن الباحث من التمييز بين ما هو أساسي وما هو ثانوي من عناصر الظاهرة». المكتبات والمعلومات والتوثيق، سعد الهجرسي، وسيد حسب الله (١/ ٥١).

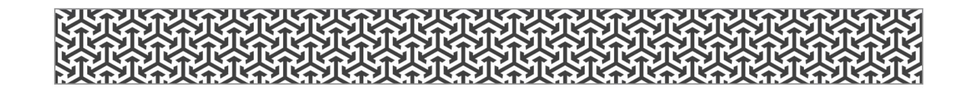
(٢) المنهج الاستقرائي: الاستقراء: في اللُّغَة التفحص والتتبع وفي اصْطِلَاح المنطقيين هُوَ الْحجَّة الَّتِي يسْتَدلّ فِيهَا من استقراء حكم الجزئيات على حكم كليها، وفي اصطلاح الأصوليين: تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها. ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٩٥)، التعريفات للجرجاني (١/ ١٨)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري (١/ ٧٢).

الوسع.

٤- تذييل البحث بفهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

وختامًا أسأل الله جل وعز أن يوفقني ويسددني ويلهمني الرشاد والصواب، وأن يجعل هذا البحث في ميزان الصالحات.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



التمهيد

في بيان مفردات عنوان البحث

أولاً: تعريف الميثاق لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف الميثاق لغة:

من (وَثِقَ) بِهِ يَثِقُ بكسر الثاء فيهما (ثِقَةً) إِذَا ائْتَمَنَهُ. وَ (الْمِيثَاقُ) الْعَهْدُ والجمع (الْمَوَاثِيقُ) وَ (الْمَيَاثِقُ) وَ (الْمَيَاثِيقُ). وَ (الْمَوْثِقُ) الْمِيثَاقُ. وَ (الْمُوَاثَقَةُ) الْمُعَاهَدَةُ ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة: ٧][١].

ب- تعريف الميثاق اصطلاحًا:

الميثاق اصطلاحًا: «هو العقد المؤكد إما بوعيدٍ أو بيمينٍ»[٢].

وعُرف بأنه: «ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكَّداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقًا»[٣].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، ص٣٣٢، مادة (وثق)، المصباح المنير، (٢/ ٦٤٧)، مادة (وثق)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٩٩)، مادة (وثق).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٤٧).

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (١٠/ ١٦٧).

وفـي الاصطـلاح القانونـي: «مـا يتعاهـد أو يتحالـف عليـه رسـميًّا شـخصان أو أكثـر، رابطـة تتألّـف مـن أجـل عمـل مشـترك»[١].

ثانيًا: تعريف الدولة لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف الدولة لغة:

الدَوْلَـة مفـرد، مصـدر دالَ، والدَّوْلَـةُ فِـي الْحَـرْبِ أَنْ تُـدَالَ إِحْـدَى الْفِئَتَيْـنِ عَلَـى الْأُخْـرَى، يُقَـالُ: كَانَـتْ لَنَـا عَلَيْهِـمُ الدَّوْلَـةُ، وَتـدَاوَلَ الْقَـوْمُ الشَّـيْءَ تَـدَاوُلًا وَهُـوَ حُصُولُهُ فِي يَـدِ هَذَا تَـارَةً وَفِي يَدِ هَذَا أُخْـرَى، والجمع دَوْلات، ودُوَل، ودِوَل[٢].

ب- تعريف الدولة اصطلاحًا:

عرفـت الدولـة فـي الاصطـلاح بتعاريـف عـدة، مـن أبرزهـا: «إقليم يتمتّـع بنظـام حكومـيّ واسـتقلال سياسـيّ، أمّـة أو مجموعـة أمـم منظَّمـة وخاضعـة لحكومـة وشـرائع مشـتركة»[٣].

ثالثًا: تعريف المدينة لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف المدينة لغة:

الْمَدِينَـةُ: الْمِصْـرُ الْجَامِـعُ، ومَـدَنَ بِالْمَـكَانِ أقـام بـه، ومنـه (الْمَدِينَةُ) وجمعهـا (مَدَائِـنُ) بالهمـزة وَ (مُـدْنٌ) وَ (مُـدُنٌ) مخففا ومثقـلا. وَقِيلَ: هِيَ

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٩٩).

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص١٠٩، مادة (دول)، المصباح المنير، (١/ ٢٠٣)، مادة (دول)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٨٨)، مادة (دول).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٨٨).

مِـنْ دِينَـتْ أَيْ مُلِكَـتْ. وَفُـلَانٌ (مَـدَّنَ) الْمَدَائِـنَ (تَمْدِينًـا) كَمَا يُقَـالُ: مَصَّرَ الأمصار[١].

ب- تعريف المدينة اصطلاحًا:

المدينـة كمصطلـح وإن أطلـق علـى أماكن كثيـرة لكنـه إن أطلق فهو عَلَـمُ مدينة رسـول الله صلـى الله عليه وسـلم ومهجره وعاصمـة دولته[٢].

رابعًا: تعريف الجذور لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف الجذور لغة:

الجـذور: جمـع جَـذْر، و(جَـذْرُ) كُلِّ شَـيْءٍ أَصْلُـهُ، يُقـال: يضـرب جـذوره فـي الأرض: يتأصَّـل، وَأَصْـلُ اللِّسَـانِ جِـذْرُهُ وَمِنْـهُ الْجـذْرُ فِـي الْحِسَـابِ[٣].

ب- تعريف الجذور اصطلاحًا:

لـم أقـف علـى تعريـف اصطلاحـي لمصطلـح الجـذور، إلا أنـه لا يخـرج عـن معنـاه اللغـوي؛ فالجـذور هـي أصـل كلِّ شـيء.

---

(١) انظر: مختار الصحاح، ص٢٩٢، مادة (مدن)، المصباح المنير، (٢/ ٥٦٦)، مادة (مدن).

(٢) انظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، للسيد الشريف السمهودي، ط ١٣٢٦هـ، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر، (١/ ١٦).

(٣) انظر: مختار الصحاح، ص٥٥، مادة (جذر)، المصباح المنير، (١/ ٩٤)، مادة (جذر)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٥٥)، مادة (جذر).

خامسًا: تعريف القيم لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف القيم لغة:

القيـم: جمـع قيمة، وأصلـه الواو لأنه يقـوم مقام الشـئ. يقال: قومت السـلعة يعنـي ثمنتهـا، وَأمـر قيـم: مُسْـتَقِيم. وقِـوام الأمـر: نظامـه وعماده. وقيمَـة الشَّـيْء: قدره[١].

ب- تعريف القيم اصطلاحًا:

عُرفت القيم بتعاريف منها:

- «الفضائـل الدِّينيّـة والخُلقيّـة والاجتماعيّـة التـي تقـوم عليهـا حياة المجتمـع الإنسـانيّ»[٢].

- «مسـتوى أو مقيـاس أو معيـار نحكـم بمقتضـاه ونقيـس بـه ونحدد على أساسـه المرغـوب فيـه والمرغوب عنـه»[٣].

سادسًا: تعريف الحضارة لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف الحضارة لغة:

حَضـارة: مفـرد: مصـدر حضَـرَ. والْحَضَـرُ: خِـلَافُ الْبَـدْوِ. وفُـلَانٌ (حَضَـرِيٌّ) وَفُـلَانٌ بَـدَوِيٌّ، و(الْحِضَـارَةُ) بِالْكَسْـرِ الْإِقَامَـةُ فِـي الْحَضَـرِ، والحضـارة: التمـدُّن، عكـس البـداوة، وهـي مرحلـة سـابقة مـن مراحـل

(١) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠١٧)، مادة (قوم)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٩٢)، مادة (قوم)، مختار الصحاح (ص: ٢٦٣)، مادة (قوم)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٨)، مادة (قوم).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٧٨).

(٣) التطور القيمي وتنمية المجتمعات الدينية، محمد إبراهيم كاظم، ص ١١١.

التَّطـوّر الإنسـانيّ، والجمـع حضـارات[١].

ب- تعريف الحضارة اصطلاحًا:

مـن أجل تعريـف مصطلـح الحضارة حـدث تضارب كبيـر: فالبعض يعرفهـا بأنهـا: مذاهـب وعقائـد دينيـة، وهـي مرتبطـةٌ بالاقتصـاد ونمـوه، وآثـار العمـران وتطـوره وفنونه، كمـا أنها نظامٌ تشـريعيٌّ واجتماعيٌّ يشـمل العـادات والتقاليد، وفنـون الحرب والقتـال، ويعرفها آخـرون بأنها المنجز البشـري بشـقيه السـلوكي والمعرفي، وآخـرون يعرّفونها بكونهـا: نتيجة ما تبذلـه البشـرية من جهـود، ترمي لتحسـين واقعها ومعيشـتها، حتى لو كانت تلـك الجهود عشـوائيةً وغيـر مقصودةً، أو لـو كانت منظمـةً ومقصودة، ولا ضيـر فيمـا لو كانـت النتيجة حسـيةٌ معنويـةٌ، أو لو كانـت واقعيـةً مادية[٢].

وقـد عُرفـت الحضـارة بشـكل موجـز علـى أنهـا: «مظاهـر الرُقـيّ العلمـيّ والفنـيّ والأدبـيّ والاجتماعـيّ فـي الحَضَـر»[٣].

تعريـف «ميثـاق دولـة المدينـة، جـذور القيـم الحضاريـة» إجرائيًـا كمصطلـح مركـب: «العهـد المؤكـد الـذي قامـت عليـه دولـة النبـي صلى الله عليه وسـلم في مدينتـه، وبيان الفضائـل الدِّينيّة والخُلقيّـة والاجتماعيّة، ومظاهـر الرُقـيّ التـي أسسـت ملامـح حيـاة المجتمع الإنسـانيّ وفـق رؤية الإسلام».

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥١٣).

(٢) ينظر: مفهوم الحضارة كما يصورها القرآن، سيف الدوري، ص ٦.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥١٣).



المبحث الأول

التكافل والتآزر

مدخل في بيان مفهوم التكافل والتآزر لغة واصطلاحًا:

تعريف التكافل لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف التكافل لغة:

التكافل لغة: من كَفَلَ يكفُلُ كَفالةً. والكافِلُ: الذي يَكْفُلُ إنساناً يعوله وينفق عليه. والكفيل: الضامن[١]. وقال ابن فارس: «الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء»[٢]، وتكافل القومُ: تعايشوا وتضامنوا[٣].

ب- تعريف التكافل اصطلاحًا:

التكافل هو: «تبادل الإعالة والنفقة والمعونة»[٤].

وقيل هو: «التزام بين طرفين ليكون كل منهما كفيلاً لصاحبه في حالة معلومة لهما»[٥].

---

(١) انظر: العين (٥/ ٣٧٣)، مادة (كَفَلَ)، الصحاح (٥/ ١٨١١)، مادة (كَفَلَ).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ١٨٧)، مادة (كَفَلَ).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٤٦)، مادة (كَفَلَ).

(٤) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤٢).

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٨٥).

تعريف التآزر لغة واصطلاحًا:

تعريف التآزر لغة:

(الْأَزْرُ) الْقُوَّةُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى﴾ [طه: ٣١] أَيْ ظَهْرِي. وَ (آزَرَهُ) أَيْ عَاوَنَهُ، وقال الفيومي: «آزَرْته مُؤَازَرَةً: أَعَنْته وَقَوَّيْته»(١).

تعريف التآزر اصطلاحًا:

التآزر: ظاهرة اجتماعية تعكس التأثير المتبادل للأفراد في أداء عمل معين، فهو عملية تضامن أو اعتماد متبادل يؤدي إلى التماسك الاجتماعي، كما يعتبر التزامًا تلقائيًا يعمل على حمل مشاعر الأخوة بين الأفراد، والمتمثل في المساعدة والمساندة والتكافل والتراحم، فهو نوع من التعاطف مع الآخرين، وتقديم المساعدة المعنوية أو المادية أو كليهما بطواعية دون إلزام(٢).

المطلب الأول: التآزر لوقف تدمير الإنسان والعمران، والتعاون على خير الإنسانية.

المقصد الأول: مبدأ التآزر والتعاون على خير الإنسانية في وثيقة المدينة.

الإنسان بطبعه لا يمكن أن يعيش مستقلا بنفسه، منعزلاً عن غيره، وإنما يعيش حياة تبادلية في كافة المجالات، بما يعنيه ذلك من

(١) انظر: مختار الصحاح، ص١٧، مادة (أزر)، المصباح المنير، (١/ ١٣)، مادة (أزر).

(٢) انظر: التضامن الاجتماعي داخل الأحياء الحضرية، دراسة ميدانية، د/ نورية سوالمية، د/ الطاهر غراز، مجلة سوسيولوجية - الجزائر، بحكم محكم نشر بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠١٩م، (ص٢٠٥). بتصرف.

الإشـراف والتسـاند والتكافـل في أمـور الحياة، وفـي شـؤون المجتمع[١].

وقـد أصلـت الشـريعة الإسـلامية مع بدايـة الإسـلام مفهـوم التكافل والتـآزر، وقـد جـاءت النصـوص الواضحـة والصريحة فـي وثيقـة المدينة لتؤصـل لهـذا المبـدأ الإنسـاني العظيم، ومـن ذلك:

قولـه صلـى اللـه عليـه وسـلم: «المهاجـرون مـن قريـش علـى ربعتهـم يتعاقلـون بينهـم، وهـم يفـدون عانيهـم بالمعـروف والقسـط بيـن المؤمنيـن»[٢].

وقولـه صلـى اللـه عليـه وسـلم: «وإن علـى اليهـود نفقتهـم، وعلـى المسـلمين نفقتهـم، وإن بينهـم النصر علـى من حارب أهل هـذه الصحيفة، وإن بينهـم النصـح والنصيحـة والبـر دون الإثـم. وإنـه لا يأثم امـرؤ بحليفه وإن النصـر للمظلوم»[٣].

وقولـه صلـى اللـه عليـه وسـلم: «وإن بينهـم النصـر علـى مـن دهـم يثـرب»[٤].

فهـذه النصـوص قد تضمنـت جملة مـن المعاني التي تـؤدي بجملتها

(١) ينظر: حقوق العباد في الإسلام في الشريعة والقانون، أبو اليسر رشيد كهوس، ص ٦٤.

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١)، الروض الأنف (٤/ ١٧٣)، عيون الأثر (١/ ٢٢٧)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢١).

(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢٢).

(٤) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٤)، الروض الأنف (٤/ ١٧٧)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢٣).

إلـى تحقيـق مبـدأ التكافـل والتـآزر، ففـي قولـه صلـى اللـه عليـه وسـلم: «المهاجـرون من قريـش على ربعتهم يتعاقلـون بينهم، وهم يفـدون عانيهم بالمعروف والقسـط بيـن المؤمنيـن»(١)، تأصيل لمبدأ التكافـل الاجتماعي، ومـن صـوره: أحـكام الديـات فـي القتـل الخطـأ، فـإن الديـة تجـب لورثة القتيـل، ويمثـل هـذا التزامًـا مـن المخطـئ وورثته تجـاه المغـدور وورثته، حيـث إن هـؤلاء الورثـة قـد فقـدوا العائل الـذي يعينهـم على أعبـاء الحياة ونوائـب الدهـر، فأصبح هـذا الالتزام بهـذا التصور نـوع من أنـواع التكافل الاجتماعـي الـذي حث عليه الإسـلام.

وقولـه صلـى الله عليـه وسـلم: «وإن النصـر للمظلوم»(٢)، فيه إشـارة إلـى مبـدأ التكافـل والتآزر، فإن الإسـلام قد ربى أبنـاءه على أنّهـم أفراد في مجموعـة، وأنّهـم أجـزاء من هـذه الجماعـة الكبيرة، فـلا تسـتقيم الجماعة إلا إذا اسـتقام الفـرد، واسـتقامة الجماعة تعنـي وجوب التناصـر والتضامن والإخـاء بيـن أفرادهـا. وهـذا إحـدى صـور التكافـل والتـآزر التـي حـض عليهـا الإسـلام، كمـا وردت بذلك النصـوص في وثيقـة المدينة.

المقصد الثاني: مبدأ التآزر والتعاون على خير الإنسانية في وثيقة مكة المكرمة.

ونظـرًا لأهميـة مبـدأ التكافـل والتـآزر، ومـدى حاجـة الإنسـانية إلى مثـل تلـك المبـادئ العظيمة، فقـد نصت وثيقة مكـة المكرمة علـى ضرورة تأصيـل هـذا المبـدأ، وتفعيلـه ليـس بين أفـراد الأمـة الواحدة فحسـب، بل

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، انظر الحاشية رقم (٣).

(٢) تقدم تخريجه في هذه الصفحة، انظر الحاشية رقم (١).

تفعيل ذلك المبدأ بين الأمم والشعوب كافة، وقد نصت وثيقة مكة على ما يلي:

«التآزر لوقف تدمير الإنسان والعمران، والتعاون على خير الإنسانية ونفعها يتحقق بعقد حلف عالمي فاعل يتجاوز التنظيرات والشعارات المجردة، وذلك لإصلاح الخلل الحضاري الذي يُعتبر الإرهابُ فرعًا من فروعه، ونتيجة من نتائجه»(١).

إن الإسلام وإن كان في حقيقته دعوة عالمية جوهرها عبادة الله وحده لا شريك له، إلا أنه بتكوينه المتفرد والمتميز عن سائر الديانات والفلسفات، وبعنايته بتنظيم شؤون المعاملات والعلاقات بالإضافة إلى الاعتقادات والعبادات، يمثل دعوة إلى الخير العام، يمكن أن يجتمع العالم عليها وإن لم يؤمن بعض أفراده بما جاءت به في جانب الاعتقاد والعبادة.

يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فالخطاب الملزم بالدعوة إلى الخير في هذه الآية؛ وإن كان متعلقا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال بعض المفسرين، إلا أنه يوجب على كل جيل بعدهم بطريق القياس أن يكون كذلك لئلا يتعطل الهدى الذي

(١) مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»، المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، والمنشور بجريدة الشرق الأوسط، الاثنين - ٢٣ شهر رمضان ١٤٤٠ هـ - ٢٧ مايو ٢٠١٩ م، العدد (١٤٧٩٠).

جاء به الوحي، فتدل هذه الآية على أن الأمة الإسلامية ملزمة شرعا بالدعوة إلى الخير والتعاون على البر، وتحقيق صور التكافل والتآزر، وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أنه يجب على المسلم أن يتعاون مع كل من يسعى إلى البر في جميع أنحاء العالم، وكل من ينفتح قلبه للتقوى إين ما وجد، فإن تيسر له من يأخذ بقوله في الأمرين -البر والتقوى- فبها ونعمت، وإلا فليسعه التعاون معه على البر فيما لا يخالف شرع الله من أمور الدنيا، لا سيما في ظل عناية الشريعة الإسلامية بعمارة الكون وصناعة الحضارة.

وقد جاءت النصوص الأخرى من السنة النبوية، لتؤصل لمفهوم الكافل والتآزر، ومن ذلك:

قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَثَل المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمِهم، كمثلِ الجسَد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائرُ الجسدِ بالسهر والحمَّى»[١].

يقول ابن رجب: «فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلة من دين أو غيره، أحب أن يكون لأخيه نظيرها من غير أن تزول عنه»[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيان، يَشُدُّ بعضُه بعضًا»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٥).

(٣) رواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

وقد نقل ابن بطال عن الطبري، قال: «فالأخ في الله كالذي وصف به رسول الله المؤمن للمؤمن وأن كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة الجسد الواحد؛ لأن ما سرَّ أحدهما سرَّ الآخر، وما ساء أحدهما ساء الآخر، وأن كل واحد منهما عون لصاحبه في أمر الدنيا والآخرة كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وكالمرآة له في توقيفه إياه على عيوبه ونصيحته له في المشهد والمغيب وتعريفه إياه من خطه وما فيه صلاحه ما يخفى عليه»[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمِن أحدُكم؛ حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»[٢].

يقول ابن دقيق العيد: «والمراد: يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي: «حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»[٣]. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص عليه شيء من النعمة، وذلك سهل قريب على القلب السليم،

---

(١) شرح صحيح لابن بطال (٩/ ٢٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٣) رواه النسائي (٥٠١٧).

وإنما يعسر على القلب الدغل»[١].

وهذه الأحاديث وغيرها من نصوص الشريعة، صريحة في تعميق مفهوم التكافل والتآزر بين الناس على ما فيه خير الإنسانية، وصلاح المجتمعات البشرية.

المطلب الثاني: تعزيز مبادرات وبرامج مكافحة الجوع، والفقر، والمرض، والجهل.

المقصد الأول: تعزيز مبادرات وبرامج مكافحة الجوع، والفقر، والمرض، والجهل، في وثيقة المدينة.

يرى الإسلام أن الفقر والجوع -وما شابههما من أمراض المجتمع- ليس منشؤهما ندرة موارد الإنتاج، إنما منشؤهما الإنسان نفسه. يقول تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[إبراهيم: ٣٢- ٣٤].

إن هذه الآية الكريمة، بعد أن استعرضت مصادر الثروة التي انعم الله تعالى بها على الإنسان، أكدت أنها كافية لإشباع الإنسان وتحقيق كل حاجاته ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٦٣).

فالمشكلة الواقعية لم تنشأ من ندرة الموارد، أو عجزها عن تلبيه حاجات الإنسان، وإنما نشأت من الإنسان نفسه، عندما يكفر ويشذ عن النظام الإلهي العادل ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾. «فظلم الإنسان في توزيع الثروة وكفرانه للنعمة بعدم استغلال جميع المصادر التي تفضل الله بها عليه، هما السببان المزدوجان للمشكلة التي يعيشها الإنسان منذ أقدم عصور التاريخ»[١].

وقد أشارت وثيقة المدينة في تسعة مواضع إلى ضرورة تحقيق مبدأ التكافل الذي من ضرورياته محاربة كافة أشكال الفقر، ومن ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: «المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين»[٢].

ففي هذا النص الكريم حثٌّ من النبي صلى الله عليه وسلم على العقل، وفداء الأسير، فإن الدية تجب لورثة القتيل، ويمثل هذا التزامًا من المخطئ وورثته تجاه المغدور وورثته، حيث إن هؤلاء الورثة قد فقدوا المعيل الذي يعينهم على أعباء الحياة ونوائب الدهر.

وقد بين هذا النص النبوي الشريف أن المنوط به القيام بتدبير المال

---

(١) كيف عالج الإسلام خطر الجوع، جميل عودة، صحيفة المثقف، العدد ٣٩٣٩، بتاريخ ١٨/ ٦/ ٢٠١٧م. بتصرف يسير.

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١)، الروض الأنف (٤/ ١٧٣)، عيون الأثر (١/ ٢٢٧)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢١).

اللازم لسد الحاجة هم جماعة المهاجرين، وغيرهم من الجماعات الأخرى -كما وردت النصوص بذلك- كبني عوف وبني الحارث وبني ساعدة وغيرهم، وهم بهذا التصور يمثلون الجهة المسؤولة عن توفير ما يلزم من المال وما يقوم مقامه؛ لمحاربة كافة أمراض المجتمع التي ترجع في أصلها إلى نقص المال.

المقصد الثاني: تعزيز مبادرات وبرامج مكافحة الجوع، والفقر، والمرض، والجهل، في وثيقة مكة المكرمة.

نصت وثيقة مكة المكرمة على ضرورة تعزيز المبادرات والبرامج التي من شأنها أن تقضي على أمراض المجتمع كالجوع والفقر والمرض... إلخ، وبينت الوثيقة الجهات المنوط بها تحقيق هذا المطلب الإنساني، فقد جاء في البند الرابع والعشرين من وثيقة مكة المكرمة ما نصه:

«تعزيز مبادرات وبرامج مكافحة الجوع، والفقر، والمرض، والجهل، والتمييز العنصري، والتدهور البيئي، منوط بتضامن الجهات المسؤولة كافة؛ الحكومية والأممية والأهلية والناشطين ذوي الصلة في خدمة العمل الإنساني، وصيانة كرامة الإنسان، وحفظ حقوقه»[١].

وقد جاء الإسلام ليحقق التوازن الدقيق بين حاجات الإنسان

---

(١) مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»، المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، والمنشور بجريدة الشرق الأوسط، الاثنين - ٢٣ شهر رمضان ١٤٤٠ هـ - ٢٧ مايو ٢٠١٩ م، العدد (١٤٧٩٠).

الفطرية والمكتسبة وبين حاجات الأمة والمجتمع، بشكل يؤدي إلى التكامل الاجتماعي، فالفرد في النظام الإسلامي مطالب بالعمل والتكسب طالما أنه قادر على ذلك وهو عندما يعمل ويتكسب من حقه تملك ما يحصل عليه بالطرق الشرعية، الخالية من الإضرار بمصالح الآخرين وعلى المالك الذي من حقه تنمية ممتلكاته أن يؤدي فريضة الزكاة حيث يخرج من ماله ليعطي الفقراء والمحتاجين، إلى جانب ما يخرجه تطوعا لأداء واجب التكافل الاجتماعي.

والدولة الإسلامية لا تكتفي بالإشراف على أداء الأغنياء لفرض الزكاة وواجبات التكافل الاجتماعي ولكنها تراقب ممارسة الأفراد لحريتهم المقررة ومن حقها - في بعض حالات الاحتكار ونحوها - التدخل للحد من هذه الحريات تحقيقا لصالح المجتمع المسلم. والحاكم المسلم مطالب بتحقيق وتطبيق العدل الاجتماعي والاقتصادي بين الناس، وهو مطالب بالبدء بنفسه أولا كقدوة، فالمال مال الله ليس أحد أحق به من أحد[١].

وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي من شأنه تحقيق قيمة العدل الاجتماعي لصالح المجتمع، قد جاءت الإشارة إليه في نصوص نبوية، ومن ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: «مَن كان معه فضْل زادٍ فَلْيَعُد به على

(١) ينظر : بناء المجتمع الإسلامي، نبيل السمالوطي، (ص ٢٤٧).

مَن لا زاد معه، ومَن كان معه فضْل مركوبٍ فَلْيَعُد به على مَن لا مركوب له»(١).

وقد صور الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الصورة التكافلية في مثال رائع بقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»(٢)، والقائم على حدود الله يدخل فيه القائم على حفظ النظام العام للمجتمع وأفراده.

والتكافل الاجتماعي في الإسلام بصورته الشاملة الكلية التي تهدف إلى القضاء على أماض المجتمع كالجوع والفقر والجهل والتمييز بين الناس ليس معنياً به المسلمون المنتمون إلى الأمة المسلمة فقط بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم واعتقاداتهم داخل ذلك المجتمع، كما قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨]، أي أن التكافل الاجتماعي في الإسلام يعد غاية أساسية تتسع دائرته حتى تشمل جميع البشر مؤمنهم وكافرهم فقد قال الله

(١) رواه مسلم (١٧٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٤٩٣).

تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات:١٣].

ذلـك أن أسـاس التكافـل هـو كرامة الإنسـان حيث قـال اللـه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسـراء:٧٠].

والتكافـل يتـدرج ليشـمل الإنسـانية جمعـاء، حيـث يبـدأ الإنسـان المسـلم بدائرتـه الذاتيـة ثـم دائرته الأسـرية ثم محيطـه الاجتماعـي ثم إلى تكافـل المجتمعـات المختلفـة.

والتكافـل بين جميـع المجتمعات الإنسـانية هو الذي ترسـم ملامحه الآيـة الكريمـة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجـرات: ١٣]، فهـي تعلـن مبـادئ تكافـل دولـي بموجبـه تنتظـم كافـة المجتمعـات الإنسـانية فـي ربـاط عالمـي، هدفه النهائـي والحقيقـي إقامـة مصالح العالميـن ودفع المفاسـد عنهـم، وتبـادل المنافع فيما بينهـم، مادية ومعنويـة، علمية وثقافية واقتصاديـة، مـع الحفاظ على خصوصيـات كل مجتمع وكيـان، دون تهديد لتلـك الخصوصيات بما يهدمها أو يلغيها، وأسـاس ذلك إحسـاس الجميع بوحدة أصلهـم ومنشـأهم ومصيرهم.

المطلب الثالث: العناية بالطفل مسؤوليات الدول والهيئات والمؤسسات الأممية والأهلية ذوات الصلة.

المقصد الأول: إرساء مبدأ العناية بالطفل في وثيقة المدينة.

إن نظرة الإسلام للطفل تقوم في أساسها على الرحمة والمحبة والعطف، فقد اهتم الإسلام واعتنى بالطفل عناية تامة غير منقوصة، ابتداءً من كونه جنينًا في رحم أمه، مرورًا بكونه رضيعًا ضعيفًا لا يقوى على شيء من أمور الدنيا، إلى أن يصبح بالغًا راشدًا مميزًا، فحينها يصبح مخاطبًا بكافة التكاليف الشرعية.

وقد أولت الشريعة الإسلامية لحق الطفل كامل العناية، كحق النسب والحضانة والتعليم واللعب المباح والرضاعة الطبيعية والتربية الصالحة والإنفاق، والحفاظ على ماله، ورعاية الأطفال الأيتام.. إلخ تلك الحقوق التي تواترت بها نصوص الشريعة.

وقد ألمحت وثيقة المدينة إلى ضرورة الاعتناء بحقوق الأطفال، ولاسيما حقهم المالي، فقد جاء في وثيقة المدينة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين»(١).

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١)، الروض الأنف (٤/ ١٧٣)، عيون الأثر (١/ ٢٢٧)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢١).

ففـي هـذا النـص الكريم حـثٌّ من النبـي صلى اللـه عليه وسـلم على العقـل، وفداء الأسـير، فإن الدية تجـب لورثة القتيل، الذين فقـدوا عائلهم، وقـد يكـون أحد هـؤلاء الورثـة طفلاً صغيـرًا، فيقع علـى أهل القتيـل توفير الديـة التـي تؤمـن لهذا الطفـل وباقي الورثة حيـاة كريمة بعـد وفاة الأب.

فألمح هذا النص إلى حق الطفل على المجتمع.

وكذلـك قولـه صلى اللـه عليـه وسـلم: «وإن المؤمنيـن المتقين على أحسـن هدي وأقومـه»(١).

وفـي هـذا النـص حث مـن النبـي صلـى اللـه عليـه وسـلم للمجتمع علـى ضرورة التمسـك بالهدي الحسـن القويم، ولا شـك أن العناية بالطفل وتوفيـر مـا يلزمـه مـن احتياجات هـو في مقدمـة ذلك.

المقصد الثاني: إرساء مبدأ العناية بالطفل في وثيقة مكة المكرمة.

وقـد نصـت وثيقـة مكـة المكرمـة علـى ضـرورة إرسـاء مبـدأ العناية بالطفـل، فجـاء فيهـا مـا يلي:

«العنايـة بالطفـل صحيًـا وتربويًـا وتعليميًـا طليعة مسـؤوليات الدول والهيئـات والمؤسسـات الأمميـة والأهليـة ذوات الصلـة، فضـلًا عـن مسـؤوليات الأسـرة، وبخاصـة العمـل علـى صياغة فكـره بما يوسـع آفاقه ويعـزز قدراتـه، ويمكـن لفـرص إبداعـه ومهـارات تواصلـه، ويُحصنه من

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢٢).

الانحـراف»[١].

وقـد اعتنـى الإسـلام بالطفـل عنايـة تامـة فـي كافـة مراحـل تكوينه؛ فالإسـلام لـم يعتـنِ بالطفـلِ فقـط منـذ ميـلادِه؛ وإنمـا قبـل أن تكوينـه؛ فالإسـلام يحـث الرجـلَ عنـد الـزواج علـى اختيـار الزوجـة الصالحـة، يقـول صلـى الله عليه وسـلم: «فاظفـرْ بـذاتِ الدِّين تَرِبَـتْ يَـدَاك»[٢]، ومن ناحيـة أخـرى أوصـى الإسـلام أوليـاء المـرأة بالبحث عـن صاحـبِ الدِّين والأخـلاق؛ ليقـوم بواجبـه الدينـي والدنيـوي تجـاه أسـرته، فقـال – صلى اللـه عليـه وسـلم –: «إذا جاءكـم مَـن ترضـون دينَـه وخُلُقَـه فزوِّجـوه، إلا تفعلـوه تَكُـن فتنـةٌ فـي الأرضِ وفسـاد كبيـر»[٣].

ومـن صور عناية الإسـلام بالأطفـال، التأكيد على جملـة من الحقوق التـي هـي حق أصيل للطفـل على المجتمـع، ومن ذلك:

أولاً: حق الحياة:

فقد شاع في الجاهلية قتل الإناث، وقتل الأولاد خشية الفقر.

وقـد اسـتنكر القـرآن الكريـم تلـك العـادات المقيتـة كقتـل الطفلـة البريئـة، فقال تعالـى: ﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾[التكوير:٨، ٩].

---

(١) مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»، المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، والمنشور بجريدة الشرق الأوسط، الاثنين – ٢٣ شهر رمضان ١٤٤٠ هـ – ٢٧ مايو ٢٠١٩ م، العدد (١٤٧٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٥)، وقال: حسن غريب، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٢).

وقد صور القرآن حال من رُزق بأنثى في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا ﴾ [النحل:٥٨، ٥٩].

فقد كان العرب في الجاهلية يفضلون الذكور على الإناث، ولكي يزيل القرآن هذا التصور من العقول، فقد أشار إلى أن الله وحده سبحانه هو الذي يخلق ما يشاء، ويوهب لمن يشاء من خلقه الإناث أو الذكور، فيقول تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى:٤٩، ٥٠].

وكان الفقر يدفع بعضهم إلى قتل الأطفال –سواء كان ذكرًا أم أنثى– فجاء القرآن ليمنع هذه الفعلة الشنيعة، فقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾[الأنعام:١٥١].

ويتكرر نفس التشريع في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء:٣١].

ثانيًا: حق الطفل في الرضاعة:

أعطى القرآن الكريم للطفل الحق الخالص في الرضاعة الطبيعية، بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة ٢٢٣].

وبموجب هذا التشريع القرآني فإن من حق الطفل أن يتمتع برضاعة طبيعية لمدة أربعة وعشرين شهراً.

ثالثًا: حق الطفل في التربية والتعليم:

أوجب القرآن على المسلم أن يلاحق الطفل بالوعظ والتربية الصالحة، وأوجب عليه أن يدفعه دفعًا إلى التعليم الذي يؤمن له ما يصلح شأنه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[التحريم:٦].

ويتم ذلك بأمر الطفل بالعبادات خصوصاً الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين»[1].

وقد كان نبي الله إسماعيل عليه السلام يأمر أهله بالصلاة والزكاة، لذلك كان عند ربه مرضيا، قال تعالى حكاية عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾ [مريم:٥٥]، وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أهله وأولاده بالصلاة فقال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [طه:١٣٢].

رابعًا: حق الطفل بالإنفاق عليه:

فالأب ملتزم أمام الله وأمام المجتمع بالإنفاق على طفله وتوفير

(١) رواه أحمد برقم (٦٧٥٦).

كافـة متطلباتـه، من مـأكلٍ، ومشـربٍ، وملبسٍ، ودراسـةٍ، وتعليـمٍ، ونحوه، ويـدوم هـذا الالتـزام إلـى أن يبلـغ الطفـل تلـك السـن التـي تسـمح لـه بالتكسّـب، والإنفـاق على نفسـه.

خامسًا: حق الطفل في المعاملة الحسنة:

فعـن عائشـة، قالت: «قدم نـاس من الأعـراب على رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم، فقالـوا: أتقبلـون صبيانكـم؟ فقالوا: نعـم، فقالـوا: لكنا، واللـه! مـا نقبل. فقال رسـول الله صلـى الله عليه وسـلم: «وأملـك إن كان الله نـزع منكـم الرحمة»[١].

وعـن أبـي هريـرة رضـي اللـه عنه قـال: «قبـل رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم الحسـن بن علـي وعنـده الأقرع بـن حابـس التميمي جالسـا، فقـال الأقـرع: إن لـي عشـرة مـن الولـد مـا قبلـت منهـم أحـدا، فنظـر إليـه رسـول اللـه صلـى اللـه عليه وسـلم ثـم قال: «مـن لا يرحـم لا يرحـم»[٢].

قـال ابـن هبيـرة رحمـه الله تعالـى: «في هـذا الحديـث مـن الفقه: أن تقبيـل الولد سـنة، علـى أن يكون ذلـك رحمة؛ لأنـه [أي: الطفـل] في مقام رحمـة، لا يقـدر علـى البطـش، ولا على إطعام نفسـه، ولا على أن يسـتغني سـاعة عن كل مـا يقوم بمصالحـه»[٣].

(١) رواه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧).
(٢) رواه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).
(٣) الإفصاح (٦/ ١٧٧).



المبحث الثاني

التعايش والاحترام

مدخل في بيان مفهوم التعايش لغة واصطلاحًا:

تعريف التعايش لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف التعايش لغة:

تعايُش: مصدر تعايَش، من الفعل عيش: والعيشُ: الحياةُ. والمعيشة: الّتي يعيش بها الإنسان من المطعم والمشرب(١).

يقول ابن فارس: «العين والياء والشين أصل صحيح يدل على حياة وبقا»(٢)، وتعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة وَمِنْه التعايش السّلمِيّ(٣).

ب- تعريف التعايش اصطلاحًا:

التعايش هو: «القدرة على العيش مع الآخر إيجابيًا والمشاركة في عملية بناء المجتمع»(٤).

---

(١) ينظر: العين (٢/ ١٨٩)، مادة (عيش)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٨٣)، مادة (عيش).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ١٩٤)، مادة (عيش).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٩)، مادة (عيش).

(٤) مرتكزات التعايش السلمي بعد الحرب، عمر هاشم ذنون، ص ١٨٣. بتصرف يسير.

وقيـل هـو: «قيـام تعـاون بيـن دول العالـم علـى أسـاس مـن التفاهم وتبـادل المصالـح الاقتصاديـة والتجاريـة، كمـا يعنـي اتفـاق الطرفين على تنظيـم وسـائل العيـش بينهمـا على وفـق قاعـدة يحددانها مع تمهيد السـبل المؤديـة إليها»[١].

المطلب الأول: تحقيق معادلة العيش المشترك الآمن بين جميع المكونات الدينية والاثنية والثقافية.

المقصد الأول: تحقيق معادلة العيش المشترك الآمن بين جميع المكونات الدينية والاثنية والثقافية في وثيقة المدينة.

لاشـك أن التنـوع والتعـدد الثقافـي والدينـي والاجتماعـي هـو مـن خصائـص المجتمعـات الإنسـانية، ومـا مـن مجتمع يـكاد يكون متجانسـا بالمطلـق، فالتنـوع والاختـلاف والتعـدد فـي أبعـاده المختلفـة موجـود ومتأصـل فـي كل أرجـاء المعمـورة، إن كان ذلـك فـي العـرق، أو الديـن، أو المذهـب أو الأصـل إلـى غيـر ذلـك، وبنـاءً علـى ذلـك فإنه يجـب على المجتمـع أن يتقبـل فكـرة العيـش المشـترك الآمـن بيـن كافـة مكوناتـه[٢].

وقـد أشـارت وثيقـة المدينـة إلـى هـذه الفكـرة الهامـة، فقـد اعتبرت الصحيفـة اليهـود جـزءًا مـن مواطنـي الدولـة الإسـلامية، وعنصـرًا مـن عناصرهـا، فقـد نصـت علـى مـا يلـي:

---

(١) الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن ٢١، عبد العزيز بن عثمان التويجري، ص ١٢- ١٣.

(٢) ينظر: العيش المشترك، أمين مشاقبة، جريدة الدستور، بتاريخ ١٠ مايو ٢٠١٧م.

«وإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم»[١].

ثم ازداد هذا الحكم إيضاحاً في نص آخر، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: «وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين»[٢].

«وبهذا نرى أن الإسلام قد اعتبر أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين -ليس بمقتضى أحكام الصحيفة- سببا للحرمان من مبدأ المواطنة»[٣].

المقصد الثاني: تحقيق معادلة العيش المشترك الآمن بين جميع المكونات الدينية والاثنية والثقافية في وثيقة مكة المكرمة.

نصت وثيقة مكة المكرمة على ضرورة تحقيق معادلة العيش المشترك الآمن بين جميع المكونات الدينية والثقافية، فقد جاء ما نصه:

«تحقيق معادلة العيش المشترك الآمن بين جميع المكونات الدينية والإثنية والثقافية على اتساع الدائرة الإنسانية، يستدعي تعاون القيادات العالمية والمؤسسات الدولية كافة، وعدم التفريق – عند مد يد العون السياسي أو الاقتصادي أو الإنساني – بين الناس على أساس

(١) عيون الأثر (١/ ٢٢٧)، البداية والنهاية (٣/ ٢٧٤).
(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨).
(٣) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، (١/ ٣٧).

ديني أو عرقي أو غيره»[(١)].

ولا شك أن العيش المشترك بين أبناء المجتمع الواحد وبن غيرهم من أبناء الشعوب الإنسانية الأخرى هو غاية عظيمة تسعى لها سائر الأديان والشرائع الدينية ويدعو لها العقلاء والحكماء في سائر العالم؛ ولذا لابد من التأكيد على أهمية العيش المشترك ومقتضياته.

وإن مما يتميز به الإسلام كدين وأمة هو الوسطية في كل الأمور، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فالوسطية الإسلامية تميز في موقفها من الآخر بين ما هو مرفوض وما هو مقبول مما لا يخالف الشريعة ولا يعود على أحكامها وقواعدها بالبطلان، مع الإبقاء والحرص على التعايش في رحاب مساحات التلاقي وفي إطار المصالح المشتركة، فالإسلام رغم عدم إقراره بعقائد أهل الكتاب لم ينبذهم، ولم يقطع صلته بهم، بل أنكر عقائدهم ثم فتح لهم المجتمعات الإسلامية وضمن لهم حرية العقيدة والعبادة ووفر لهم أسباب الأمن والطمأنينة، ورغم اختلاف المسلمين مع الحضارات الأخرى في جوانب العقيدة والعبادة إلا أنهم لم ينغلقوا على أنفسهم بل عَرف تاريخهم ترجمة علوم الحضارات الغربية التي قاموا بغربلتها وتنقيحها فاستفادوا مما فيها من الحق والخير، وطرحوا

---

(١) مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»، المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، والمنشور بجريدة الشرق الأوسط، الاثنين - ٢٣ شهر رمضان ١٤٤٠ هـ - ٢٧ مايو ٢٠١٩ م، العدد (١٤٧٩٠).

ما فيها من الشر والضير.

والمطالع للتاريخ الإسلامي يجد نماذج متعددة للتعايش الاجتماعي السلمي بين ذوي العقائد المختلفة، ومن ذلك نموذج الحبشة الذي عاش فيه المسلمون في كنف دولة مسيحية كان يحكمها النجاشي، وتدلنا عبارة أم سلمة على مستوى التعايش السلمي في هذه التجربة حيث تقول: «أقمنا عنده بخير دار، مع خير جار»[(١)].

وقول النجاشي: «ما أحب أن لي دَبْرًا[(٢)] من ذهب، وأني آذيت رجلا منكم»[(٣)].

إن العيش المشترك الذي يقوم على ثقافة السلم الاجتماعي يتطلب فهم الآخر، واحترامه، وتقدير دوره كجزء فاعل، وبناء ثقافة حوار مجتمعي من خلال الحوارات والمناقشات ذات الطابع الجماعي لخلق حالة من الفهم للآخر بدلاً من الإقصاء أو التهميش أو حتى العنصرية أحياناً.

المطلب الثاني: الدعوة إلى الاندماج الوطني.

المقصد الأول: الدعوة إلى الاندماج الوطني في وثيقة المدينة.

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، وعظم من شأنه، وأعلى من

---

(١) رواه أحمد (١٧٤٠).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٩٩): «الدَّبْرُ بلسانهم: الجبل».

(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٣٣٨)، دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٣٠٣).

قيمته، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، «فالإنسان بمجرد انتمائه إلى الجنس البشرى أصبح له قيمة يجب أن تحترم وتعزز في ذاته كفرد من أفراد المجتمع، وله حقوق أصيلة بناء على هذا التصور كاحترام رأيه وعقله وقدراته وتعظيم أهمية دوره كقيمة إنسانية واللطف بمشاعره وأحاسيسه والاهتمام بهما. ومن ثم تأتي قضية قبول الآخر انطلاقاً من الكرامة الإنسانية للإنسان واحترام الفروق دون تعزيزها أو تعميقها، والإيمان بأدوار الآخرين ضمن النطاق المجتمعي. وبهذا التصور يمكن أن يتحقق الاندماج الوطني المرغوب»(١).

وقد أشارت وثيقة المدينة إلى مثل تلك القيمة السمحاء في غير ما نص، فقد ورد في الصحيفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم»(٢).

وأشارت الصحيفة إلى قضية التماثل في الحقوق بقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما

(١) العيش المشترك، أمين مشاقبة، جريدة الدستور، بتاريخ ١٠ مايو ٢٠١٧م.
(٢) الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٦٩)، سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨).

ليهـود بني عـوف»[١].

المقصد الثاني: الدعوة إلى الاندماج الوطني في وثيقة مكة المكرمة.

نصت وثيقة مكة المكرمة على أهمية الدعوة إلى الاندماج الوطني، ونبذ كافة أشكال الصراع الذي يعمق الكراهية والعداء بين الأمم والشعوب، فجاء ما نصه:

«الصراع والصدام يعمل على تجذير الكراهية، واستنبات العداء بين الأمم والشعوب، ويحول دون تحقيق مطلب العيش المشترك، والاندماج الوطني الإيجابي، وبخاصة في دول التنوع الديني والإثني، كما أنه في عداد المواد الأولية لصناعة العنف والإرهاب»[٢].

إن اعتراف الإسلام بوحدة البشرية من حيث المنشأ هو نزول منه عند حد التوسط والاعتدال، لأنها لم تلغ الحقيقة الكونية التي أخبر عنها الوحي وهي انتساب الجميع مسلمين وغير مسلمين إلى آدم وحواء، ولم يجعل ثمة شعبا مختارا من بين الشعوب، وكذلك لم يجعل من العوارض الذاتية من اللون والنسب والحسب والمال سببا للتمييز بين الناس، وإنما اتخذ من منطقة الاتحاد في الأصل البشري ميدانا للتكريم الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦).

(٢) مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»، المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، والمنشور بجريدة الشرق الأوسط، الاثنين - ٢٣ شهر رمضان ١٤٤٠ هـ - ٢٧ مايو ٢٠١٩ م، العدد (١٤٧٩٠).

وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠]، وجعل من هذه المنطقة منطلقا للتعايش بين بني آدم فيما يتعلق بأمور الحياة، مع الاحتفاظ لكل فريق بخصائصه وآرائه وعقائده في إطار ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ [الكافرون:٦].

ويعتبر هذا الأصل الوسطي الذي اعترف بالمشترك وحافظ على التميز واحد من الأصول والمرتكزات التي مهد بها الإسلام لتأسيس بنيان السلم الاجتماعي في المجتمعات الإنسانية ذات التعددية العقدية والقبلية، فهذا المرتكز أزال سببا من أخطر أسباب الصراع الإنساني عبر التاريخ، وهو التمايز الذي كان مؤسَسا على أشكال متعددة كاللون أو العرق، أو النسب، أو الوضع الاجتماعي أو المادي، وغير ذلك مما أتُخذ ذريعة للتمييز بين البشر، وكان سببا في ظهور التفاوت الطبقي وعدم المساواة؛ اللذان ترتب عليهما القلق وعدم الاستقرار، وظهر بسببهما الاضطراب والعنف، نتيجة الشعور بالظلم والتفاوت، حتى جاء الإسلام فقرر أن الناس جميعهم من نفس واحدة وإن اختلفت ألوانهم وصفتهم بفعل عوامل الوارثة وتأثير البيئات(١).

ولاشك أن الأوطان والمجتمعات لا تتشكل من فئة واحدة أو مكون واحد، «وإنما هي تتشكل من خليط اجتماعي وثقافي اتحد في سياق وطني واحد من جراء وجود مشروع وطني جامع وقادر على

(١) ينظر: إنسانية الإنسان في الإسلام، د. آمنة نصير، ص ٨.

خلق حالة من الانسجام والتوافق التي تؤدي إلى وحدة وطنية عميقة.

ولو تأملنا في واقع المجتمعات الإنسانية التي تعيش عدم الوحدة والتلاقي بين مختلف مكوناتها وتعبيراتها، سنجد أن غياب المشروع الوطني الجامع لكل التعبيرات والمكونات، هو السبب الأساس الذي أدى إلى شيوع حالة الانقسام وعدم التلاقي بين مختلف التعبيرات والمكونات.

لذلك فإن الوحدة والانسجام الداخلي بين مختلف المكونات، ليست وليد الموعظة الأخلاقية، وإنما هي نتاج طبيعي لوجود مشروع وطني واحد، يسعى عبر وسائط عديدة لبناء شخصية وطنية واحدة عبر خصائص ثقافية واحدة، قادرة على دمج الجميع.. بحيث تكون هذه الخصائص هي التي تحمي حالة الوحدة وتمنع بروز حالة الانقسام الاجتماعي والسياسي.. وحينما يغيب المشروع الوطني الجامع والواحد، فإن الأثر العملي المباشر لذلك، هو بروز كل العصبيات والانتماءات التاريخية التقليدية لكل المواطنين.. وتكون هذه العصبيات هي البديل الاجتماعي والوطني عن غياب المشروع الوطني الجامع»[1].

(١) مقال بعنوان: رؤية في الاندماج الوطني، محمد محفوظ، جريد الرياض، عدد الثلاثاء، ٢٤ جمادى الأولى، ١٤٣٨هـ.

المطلب الثالث: الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافاتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم قدرٌ إلهي.

المقصد الأول: تقرير مبدأ الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافاتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم قدرٌ إلهي في وثيقة المدينة.

إن الاختلاف سنة كونية من سنن المولى جل وعز، بداية من اختلاف الليل والنهار والفصول الأربعة واختلاف ألوان البشر واختلاف الطبيعة من بلد لآخر، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم:٢٢]، وانتهاء بالاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافاتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم.

وقد جاء تقرير مبدأ الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافاتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم في وثيقة المدينة بشكل واضح وصريح، في قوله صلى الله عليه وسلم: «وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم»[(١)].

وهذا النص من وثيقة المدينة يدل بشكل صريح على قبول النبي صلى الله عليه وسلم للسنة الكونية التي تقوم على الاختلاف بين الأمم في المعتقدات والثقافة والطبائع وطرائق التفكير، فقوله صلى الله عليه وسلم: «لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم»[(٢)]، هو بمثابة الإقرار والقبول

(١) الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٦٩)، سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

لهـذا النوع مـن الاختلاف.

المقصد الثاني: تقرير مبدأ الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافاتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم قدرٌ إلهي في وثيقة مكة المكرمة.

تناولـت وثيقـة مكـة المكرمـة هـذا المبـدأ الأصيل فـي البنـد الثالث الـذي نـصَّ علـى أن: «الاختـلاف بيـن الأمـم فـي معتقداتهـم وثقافاتهـم وطبائعهـم وطرائـق تفكيرهـم قـدرٌ إلهـي قضـت بـه حكمـة اللـه البالغـة؛ والإقـرار بهـذه السـنة الكونيـة والتعامـل معها بمنطـق العقـل والحكمة بما يوصـل إلى الوئام والسـلام الإنسـاني خيـرٌ مـن مكابرتهـا ومصادمتها، قال اللـه تعالـى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هـود:١١٨، ١١٩]، وعلـى كل مـن هُـدي إلـى الحـق بيانـه للناس».

والإسـلام رغـم عـدم إقـراره بعقائـد أهـل الكتـاب لـم ينبذهـم، ولم يقطـع صلتـه بهـم، بل أنكـر عقائدهم ثـم فتح لهـم المجتمعات الإسـلامية وضمـن لهم حريـة العقيـدة والعبـادة ووفر لهم أسـباب الأمـن والطمأنينة، ورغـم اختـلاف المسـلمين مـع الحضـارات الأخرى فـي جوانـب العقيدة والعبـادة إلا أنهـم لـم ينغلقـوا علـى أنفسـهم بـل عَـرف تاريخهـم ترجمـة علـوم الحضـارات الغربيـة التـي قامـوا بغربلتهـا وتنقيحهـا فاسـتفادوا مما فيهـا مـن الحـق والخيـر، وطرحـوا مـا فيها مـن الشـر والضير.

وبناء على هذا التصور فقد حارب الإسلام هضم حقوق بعض المواطنين أو التضحية بجزء من مقدساتهم وعقائدهم وثوابتهم من أجل تحقيق السلام، وإنما يعني زوال كل ما يفسد عليهم حالة التعايش والوئام والطمأنينة فيما بينهم وبين غيرهم مع احتفاظ كل طرف بخصائصه المميزة له، وذلك بكفالة كل طرف لحق الطرف الآخر في الاحتفاظ بثوابته وعقائده، وهذا لا يتم إلا إذا توافرت القيم والمبادئ والثقافة الداعمة لهذا التعايش.

«وقد دعا الإسلام إلى الوحدة، غير أن هناك من يعتقد أن الدعوة إلى الوحدة الإسلامية يترتب عليها إلغاء التعددية الاجتماعية المتمثلة في انتماء المسلمين إلى أمم وشعوب وقبائل متعددة، ومصدر هذا الاعتقاد الخاطئ هو عدم التمييز بين الوحدة الدينية التكليفية التي تتحقق بالاتفاق على أصول الدين القطعية الدلالة مع إباحة الاختلاف في الفروع، وبين الوحدة التكوينية الاجتماعية التي تتحقق بالوحدة السياسية لأمة معينة اكتمل تكوينها وتميزت عن غيرها بمضمونها الاجتماعي، وهو النموذج الذي حفلت به المجتمعات الإسلامية طول تاريخها حيث لم توجد في تاريخ الإسلام دولة إسلامية مقصورة على المسلمين فقط، كما وجد دوما مسلمين خارج الولاية السياسية لكل الدول الإسلامية»[١].

(١) الوحدة والتعددية بين الفلسفة الغربية والفكر الإسلامي، د. صبري محمد خليل، ص ١١.

والمطالع للتاريخ الإسلامي يجد نماذج متعددة للتعايش الاجتماعي السلمي بين ذوي العقائد المختلفة، ومن ذلك نموذج الحبشة الذي عاش فيه المسلمون في كنف دولة مسيحية كان يحكمها النجاشي، وتدلنا عبارة أم سلمة على مستوى التعايش السلمي في هذه التجربة حيث تقول: «أقمنا عنده بخير دار، مع خير جار»(١)، وقول النجاشي: «ما أحب أن لي دبرا من ذهب، وأني آذيت رجلا منكم»(٢).

ومن التجارب الناصعة في تاريخ الإسلام التي تعايش فيها المسلمون مع المخالفين لهم في العقيدة، نموذج نصارى نجران الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ظهور أمره واختاروا البقاء على دينهم، فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وثيقة تاريخية تدل على السماحة وحسن الجوار، جاء فيها: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي، على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته، ولا واقها من وقيهاه(٣)، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الوَقْهُ: الطاعةُ. الصحاح تاج اللغة (٦/ ٢٢٥٦)، والواقه: ولي العهد بلغتهم.

(٤) دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٣٨٩).

المطلب الرابع: نبذ الصراع والصدام وإقامة شراكة حضارية.

المقصد الأول: تقرير مبدأ نبذ الصراع والصدام وإقامة شراكة حضارية في وثيقة المدينة.

لاشك أن المجتمع العالمي الآن بحاجة ماسة إلى إقامة شراكة حضارية تُعلي من قيمة الروح الإنسانية التي كرمها الله جل وعز بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولقد تذوقت المجتمعات البشرية مرارة الحروب بما اشتملت عليه من قتل وتخريب وفساد ودمار، كما كان الحال في الحربين العالميتين الأولى والثانية، فاستدعى الأمر إقامة شراكة حضارية تنبذ كافة أشكال الصدام والصراع.

وهذا ما أشارت إليه صحيفة المدينة في قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة»[١].

فأعطي النبي صلى الله عليه وسلم بموجب هذا النص لليهود الحق في إقامة شراكة حضارية مع المجتمع الإسلامي، وأكد على ذلك بقوله: «مع البر المحض».

---

(١) انظر هذه النصوص في: سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١- ٥٠٤)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥)، بهجة المحافل وبغية الأماثل (١/ ١٦٧).

المقصد الثاني: تقرير مبدأ نبذ الصراع والصدام وإقامة شراكة حضارية في وثيقة مكة المكرمة.

نصت وثيقة مكة المكرمة على تقرير مبدأ نبذ الصراع والصدام وإقامة شراكة حضارية بقولها:

«التنوع الديني والثقافي في المجتمعات الإنسانية لا يُبرر الصراع والصدام، بل يستدعي إقامة شراكة حضارية «إيجابية»، وتواصلًا فاعلًا يجعل من التنوع جسرًا للحوار، والتفاهم، والتعاون لمصلحة الجميع، ويحفز على التنافس في خدمة الإنسان وإسعاده، والبحث عن المشتركات الجامعة، واستثمارها في بناء دولة المواطنة الشاملة، المبنية على القيم والعدل والحريات المشروعة، وتبادل الاحترام، ومحبة الخير للجميع » .

إن سعي أفرد المجتمع للتوافق فيما بينهم على ما يحقق احتياجاتهم من الأعراف والمصالح يقلل من حالات النزاع والخصام والفرقة، ويغري بينهم ثقافة الحوار السلمي التوافقي، وقد أثبتت التجارب أن ثقافة الحوار صخرة تتحطم عليها الصعاب متى سلمت النوايا وحسنت الغايات.

التوافق المشروط بمراعاة مصالح الجميع وعدم التسلط من البعض على رغبات الآخرين يغرس الحب بين أفرد المجتمع ويزيل الضغينة والحقد من بينهم، لا سيما حينما يرى كل فريق أن الآخرين يحرصون على مصلحته ويراعون احتياجاته، وهذا الأمر حاضر بقوة

في اعتبار المصالح والأعراف كمصدر للتشريع، فقد اشترطت الشريعة عندما منحت أفراد المجتمع حرية الاختيار للأعراف والمصالح أن يكون العرف أو المصلحة شاملا للناس جميعا وأن يكون محققا لمصالحهم بلا تمييز، وهذا ما يستفاد مما اشترطه العلماء في العرف من أن يكون مضطردا أو غالبا، يقول السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا»[١]، ومما اشترطوه في المصلحة من أن تكون حقيقية وعامة، أي ليست مصلحة وهمية أو شخصية[٢]، فهذه الشروط تعد مانعا قويا لكل ما يفسد حالة التواؤم والتوافق التي توجدها هذه المصادر، حيث تحول دون تسلط بعد أفراد المجتمع لتعميم عرفهم أو مصلحتهم على سائر أفراد المجتمع.

جاء الإسلام بالدعوة العامة العالمية إلى التعاون على البر والتقوى، يقول جل وعز: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢]، والبر: التوسع في فعل الخير، وإسداء المعروف إلى الناس، والتقوى تصفية النفس وتطهيرها وإبعادها عن كل ما نهى الله عنه قولاً وفعلاً واعتقادًا[٣]. ففي الآية دعوة عالمية إلى التعاون بين الناس على كل ما يحقق الصلاح ظاهرا وباطنا.

(١) الأشباه والنظائر (ص: ٩٢).

(٢) ينظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، محمد طاهر حكيم، ص ٢٤٠.

(٣) ينظر التفسير الوسيط، د. محمد سيد طنطاوي، (٤/ ٣٢).

والخطاب في الآية وإن كان للمسلمين إلا أنه يبعثهم إلى تتبع البر والتقوى حيث كانا، فأينما وجدا وجب عليهم أن يتعاونوا عليهما، طالما أن التعاون على البر لا يخرج عن الشرع، يقول الطاهر ابن عاشور في تفسير هذه الآية: «إن واجبكم أن تتعاونوا بينكم على فعل البر والتقوى، وإذا كان هذا واجبهم فيما بينهم، كان الشأن أن يعينوا على البر والتقوى، لأن التعاون عليها يكسب محبة تحصيلها، فيصير تحصيلها رغبة لهم، فلا جرم أن يعينوا عليها كل ساع إليها، ولو كان عدوا، والحج بر فأعينوا عليه وعلى التقوى، فهم وإن كانوا كفارا يعاونون على ما هو بر؛ لأن البر يهدي للتقوى، فلعل تكرر فعله يقربهم من الإسلام»[1].

والقول بعموم التعاون بين المسلمين وغير المسلمين على صلاح الظاهر والباطن استدلالا بهذه الآية عزاه القرطبي إلى الأخفش الذي جعل هذا الجزء من الآية كلاما مستأنفا، فقال: «قال الأخفش: هو مقطوع من أول الكلام، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه[2]، فانظر واعتبر بقول الأخفش: «أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى»، فهكذا انطلق العلماء بالآية إلى آفاق العالم لنشر الخير.

(١) التحرير والتنوير (٦/ ٨٧).
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٤٦).

ويحملنا سياق الكلام إلى ما يوافق عالمية الدعوة إلى التعاون العام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «الدال على الخير كفاعله»[١].

وفي هذا الحديث أيضا موافقة للمقصود، فالدلالة على الخير المذكورة في الحديث تشمل إعانة المسلم لغير المسلم على البر، حيث لم يقصر الشراح الدلالة على الخير على المسلمين فيما بينهم، وشاهد ذلك قول المناوي معلقا: «الدال على الخير كفاعله: لإعانته عليه فإن حصل ذلك الخير فله مثل ثوابه، وإلا فله ثواب دلالته»[٢]، أي أن الثواب مرتبط بالدلالة بغض النظر عن استجابة الطرف الآخر.

المطلب الخامس: التدخل في شؤون الدول اختراق مرفوض.

المقصد الأول: تقرير مبدأ خطر التدخل في شؤون الدول في وثيقة المدينة.

لا شك أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يشكل ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجيين وهو ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية[٣].

وقد أشارت صحيفة المدينة إلى حق كل دولة في تحقيق السيادة

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٠)، وأحمد (٢٢٣٦٠).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٠).

(٣) التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، علي عداء مراد، ص ٣٤١. بتصرف.

الكاملة على حدودها دونما تدخل من أي دولة أخرى، فقد جاء في وثيقة المدينة ما يلي:

قال صلى الله عليه وسلم: «وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم»[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم»[٢].

وقد ألمح النصان الشريفان إلى قضية احترام الخصوصية، وخاصة فيما يتعلق بالدين والمال، فلليهود دينهم وللمسلمين دينهم، فكل منهما مخول بتدبير الأمور الدينية، ولا يتعدى أحدهما على الآخر، ونفس الأمر بالنسبة للمال.

وكأن في النصين إشارة إلى قضية الخصوصية التي يجب أن تتمتع بها كل دولة، فلا يجوز لدولة أن تفرض سياساتها وأنظمتها على دولة أخرى.

المقصد الثاني: تقرير مبدأ خطر التدخل في شؤون الدول في وثيقة مكة المكرمة.

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢٢).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢٢).

نصت وثيقة مكة المكرمة على ضرورة تفعيل مبدأ الخصوصية وخطر التدخل في شؤون الدول بقولها:

«التدخل في شؤون الدول اختراق مرفوض، ولاسيما أساليب الهيمنة السياسية بمطامعها الاقتصادية وغيرها، أو تسويق الأفكار الطائفية، أو محاولة فرض الفتاوى على ظرفيتها المكانية، وأحوالها، وأعرافها الخاصة، ولا يسوغ التدخل مهما تكن ذرائعه المحمودة إلا وفق شرعية تبيح ذلك من خلال طلب رسمي لمصلحة راجحة في مواجهة معتدٍ أو ثائرٍ أو مفسدٍ، أو لإغاثة أو رعاية أو تنمية أو نحو ذلك».

ولقد ذخرت الشريعة الإسلامية بالكثير من النصوص المقدسة التي تدعو إلى احترام الخصوصية، فقد أوجب الله على كل إنسان أن يراعي حاله أولا ولا يهتم بأمور الناس لأن من تتبع عورات الناس تتبع الله عورته، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة:١٠٥].

فأكد هذا النص على أن التدخل في شؤون الآخرين أمر مرفوض دينيًا واجتماعيًا، فلا يحق لأحد أن يتدخل في شؤون غيره، لأن في ذلك استباحة للأمور الشخصية، وانعدام للاستقلالية.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى نفس الأمر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من

حسـن إسـلام المـرء تركه مـا لا يعنيـه»[١].

وبعض العلماء يقولون عن هذا الحديث، إنه يعدل ثلث الإسلام.

وقـال صلـى اللـه عليـه وسـلم: «مـن كان يؤمـن باللـه واليـوم الآخر فليقـل خيـراً أو ليصمـت»[٢].

ولقـد شـهد العالم أنظمـة حكم متعـددة، كان بعضها يتسـم بالتسـلط والاسـتبداد، وارتبـط بهذه الأنظمـة هضم الحقوق وإشـاعة الرعب وتفتيت الروابـط الاجتماعيـة وممارسـة الإفسـاد فـي الأرض، بسـبب تطرفهـا وابتعادهـا عـن الوسـط والاعتـدال، ومن هـذه الأنظمـة نظام الحاكـم الإله الـذي كان مطبقـا في عصر بعـض ملوك الفراعنـة ومن هـذه الأنظمة أنظمة الحكـم المبتـورة الصلـة بالله، التـي لا تحتكم إلا إلـى الآراء البشـرية، ولا تـرى للـه دخل فـي تدبيـر شـؤون الخلـق، ولا تضع حـدا لشـهوات الناس إلا حـدي المتعـة والإمـكان، كمـا هـو الحـال فـي الأنظمـة التـي زلزلـت نظـام الفطـرة الإنسـانية وتنكبت للفضائـل، وذاق العالم ومـا زال يذوق من ولايتهـا، فعلـى يديهـا ظهـر الاسـتعمار العنصـري والإبـادي الـذي أفرزته فلسـفة الأنـوار، وبلبانها نشـأ التطهيـر العرقي، وفـي القرن العشـرين وحده عـرف العالـم أكثـر مـن ١٣٢ حربـا بين أنظمـة وضعيـة خلفت لنـا أكثر من ١٢٠ مليونـا مـن القتلى، عدا المشـوهين والمرضـى والأيتـام والثكالى[٣].

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وأحمد (١٧٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٣) ينظر: العلمانية، المفهوم والمظاهر والأسباب، مصطفى باحُّو السلاوي، ص ١١٦.

المطلب السادس: براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتنقيها ومدعيها

المقصد الأول: تقرير مسألة براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتنقيها ومدعيها في وثيقة المدينة.

لا يخلو زمان أو مكان من المتعصبين، تلك الفئة التي تتسم دائما بضيق الأفق، وعدم إدراك الواقع، وتسعى دائما إلى خلق حالة من الفرقة وشق الصف.

ولا تكاد تخلو طائفة أو دين أو مذهب من أمثال تلك الفئة، وإنه لمن الظلم البين أن تتحمل طائفة بأسرها مجازفات معتنقيها.

وقد أكدت وثيقة المدينة هذا الأمر بنصوص صريحة، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يكسب كاسب إلا على نفسه»(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنه من فتك فبنفسه فتك»(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه»(٣).

المقصد الثاني: تقرير مسألة براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتنقيها ومدعيها في وثيقة مكة المكرمة.

وقد نصت وثيقة مكة المكرمة على هذا الأمر في بندها السابع الذي جاء فيه:

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٤)، الروض الأنف (٤/ ١٧٧).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦).

(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٤)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦).

«براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتنقيها ومدعيها؛ فهي لا تُعبر إلا عن أصحابها، فالشرائع المتعددة تدعو في أصولها إلى عبادة الخالق وحده، والتقرب إليه بنفع مخلوقاته، والحفاظ على كرامتهم، وتعزيز قيمهم، والحفاظ على علاقاتهم الأسرية، والمجتمعية الإيجابية.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»[(١)]»[(٢)].

ولا يخفى على كل ذي لب حصيف ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء من وسطية واعتدال ونبذ للغلو في الأفعال والأقوال، فأسست ميزانا واضحا تقاس به تصرفات المكلفين وعباداتهم؛ فأمرت بالسير وسطا على ما جاءت به النصوص الصحيحة، ونهت عن الاحتكام إلى الهوى والقبلية القبيحة.

وفي شؤون الحياة المختلفة، نجد أن الإسلام قد شرع من الأحكام ما يكفل الحياة السعيدة للناس أجمعين؛ فحرم ما ينغص حياتهم من ظلم وتجاوز وطغيان وتطرف.. وأمر بالعدل بينهم والإحسان إليهم وذهب بعيدا في هذا حتى كفل الحياة للبهائم والنباتات، فلا ضرر ولا ضرار.

---

(١) رواه أحمد (٨٩٥٢).

(٢) مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»، المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، والمنشور بجريدة الشرق الأوسط، الاثنين - ٢٣ شهر رمضان ١٤٤٠ هـ - ٢٧ مايو ٢٠١٩ م، العدد (١٤٧٩٠).

وقد نهى الإسلام عن الغلو بكافة أشكاله ومجالاته، ومن ذلك، تحريم الإسراف، الذي يعني مجاوزة الحد، وكذا النهي عن الإطراء، الذي يعني مجاوزة الحد في الإطراء، وكذا نهى عن التطاول والتطفيف والتعدي والطغيان والظلم، والعدوان والفُحش والفِرط. وكلها صور مختلفة للغلو ومجاوزة الحد[١].

وفي المقابل دعا الإسلام إلى التوسط والاعتدال ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾.

ومع كل هذا التأكيد على ضرورة نبذ الغلو والمجازفة إلا أنه لا تخلو طائفة من وجود مغالين أو مجازفين يسيئون إلى طائفتهم، ولذلك حذر الإسلام من أن تؤخذ الجماعة بذنب الفرد، فقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨].

قال ابن كثير: «معناه: كل نفس مرتهنة بعملها السيئ»[٢].

وقال القرطبي: «يحتمل أن يكون هذا في الذرية الذين لم يؤمنوا فلا يلحقون آباءهم المؤمنين بل يكونون مرتهنين بكفرهم»[٣].

وقال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) ينظر: الغلو في المفهوم الإسلامي الدقيق، محمد علي يوسف يونس الهواملة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني عشر بعنوان (الغلو وأسبابه وتداعياته في ميزان الإسلام)، جامعة جرش، الأردن / ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م. والبحث منشور على الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية. بتصرف يسير.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٤).

(٣) تفسير القرطبي (١٧/ ٦٨).

وقـال تعالـى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

يقـول القرطبـي: «وهـذا يوجـب ألا يؤخـذ أحـد بذنـب أحـد، وإنما تتعلـق العقوبـة بصاحـب الذنـب»(١).

ويقـول الخطابـي: «من جنـى جناية كان مأخـوذاً بها لا يؤخـذ بجرمه غيره»(٢).

وهـذا التفريـق الدقيق بيـن فكر الفـرد وعمله الشـخصي وبيـن الفكر العـام للجماعـة الكبيـرة هـو مـن سـمات الإسـلام، ولا يختص هـذا بدين دون غيـره، بـل يتعـداه فيشـمل كل الأديان.

وقـد تجنـب القـرآن قضيـة التعميـم، فقـال موجهـا خطابـه للمؤمنين عـن حـال فريق مـن أهـل الكتـاب: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

فقولـه جـل وعـز ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ نبـذ لقضيـة التعميم، وإشـارة إلى أن مـن فعـل ذلـك هـم جزء مـن هـذه الجماعة.

وبعـد أن عـدد القـرآن سـلبيات ومسـاوئ هـذا الفريـق أوضـح أن هـذه الآثـام التـي ارتكبهـا هـذا الفريـق لا يتحملهـا غيرهـم، فقـال: ﴿بَلَىٰ

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٣٩٣).
(٢) معالم السنن (٤/ ١٨).

مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٨٠، ٨١].

فالإسلام يدرك الحقيقة الإنسانية بما فها من اختلاف في قدرات التفكير، ومناهج التدبير، وقراءة الواقع، وترتيب المصالح، ويقرر لنا حقيقة عظيمة؛ هي أنه على الإنسان وهو يتعامل مع شركائه في الحياة أن يكون مدركا لحقيقتهم المبنية على ووجود شيء من الضعف في تكوينهم، يقول جل وعز: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، ووجود أنواع من الاختلاف ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةًۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ [هود:١١٨]، وألا يتوهم غير ذلك من الملائكية أو العصمة؛ لأنه إن توهم ذلك لم يطق منهم معصية ولم يصبر منهم على أذية.

ولعل استحضار هذه المعاني عند سلفنا هو السر في استقرار أوطان المسلمين عبر التاريخ، حيث عمتها المودة، وشملتها الرحمة، وجملتها السكينة، وساد فيها العفو والحلم والغفران، ولم يزل هذا حالها في كل حقبة من تاريخها؛ إلا في تلك لحقب التي يظهر فيها المتنطعون الذين يمتلئون حنقا وبغضا للمجتمع بكل ما فيه، ويضمرون العداوة لكل من فيه، وذلك بسبب فهمهم المعوج لحقيقة الإنسان التي قررها القرآن، فهم يبحثون عن مجتمع لا خلاف فيه، ولا خطئ فيه،

ولا جرم فيه، وأنَّى لهم ذلك! وهذا لم يكن حتى في زمن الرسالات وبيوت النبوات، أوَ لم يظلم أخوة يوسف أخاهم، وهم أبناء نبي ابن نبي؟! أو لم يخطئ الصحابة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الملامسون لنداوة الوحي، وقد أخبر الله جل وعز عن ثلاثة أصناف من أهل الجنة، في قوله جل وعز: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر:٣٢]: «فكلهم اصطفاه الله تعالى، لوراثة هذا الكتاب، وإن تفاوتت مراتبهم، وتميزت أحوالهم، فلكل منهم قسط من وراثته، حتى الظالم لنفسه»(١).

إن السر في ذلك هو الخلط بين الدين والتدين، وعدم التفريق بين مثالية الدين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبين سلوك المتدينين الذي قد يعتريهم شيء من التقصير، والخفاء والنسيان وما استكرهوا عليه، وإن كانوا مطلبين بالسير نحو المثالية الدينية قدر المستطاع، يقول جل وعز: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ولقد ذخرت كتب التاريخ والسير بذكر نماذج من المغالين الذين حُسبوا على الدين أو الأمة أو الطائفة بغير حق، فقد ظهرت فرقة الخوارج في الإسلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتحديدًا في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد حاربها الخليفة

(١) تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي (ص: ٦٨٩).

علي وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذروا منها بكل ما استطاعوا بالأقوال والأفعال. فلا يمكن أن يؤخذ الإسلام بجريرة هؤلاء.

وفي العصر الحديث عاش المجتمع العالمي أزمة إنسانية كبيرة إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، فقد خسر العالم الملايين من الأرواح البشرية، من غير تفريق بين رجل أو امرأة، أو طفل أو شيخ، ولا يخفى أن هذا الفساد الكبير تجرعه المجتمع الدولي بدعاوى الاشتراكية والقومية، وقد عاش المجتمع الأوروبي على وجه الخصوص أفجع كارثة إنسانية نظرًا لما فرضته بعض العقليات العقيمة من تصرفات حُسبت على أنها أفكار اجتماعية أو سياسية.

المطلب السابع: براءة الإسلام من ظاهرة الإسلاموفوبيا.

المقصد الأول: تقرير حقيقة براءة الإسلام من ظاهرة الإسلاموفوبيا في وثيقة المدينة.

«الإسلاموفوبيا كلمة مستحدثة، تتكون من كلمتي إسلام وفوبيا، ويُقصد بها الخوف أو الرهاب غير العقلاني من شيء يتجاوز خطره الفعلي المفترض.

وبحسب قاموس «أكسفورد» الإنجليزي، يعرف الإسلاموفوبيا بالخوف والكراهية الموجهة ضد الإسلام، والتحامل والتمييز ضد المسلمين.

ويعـود تاريخ ظهـور ظاهـرة الإسـلاموفوبيا كفكرة مسـبقة للعنصرية تجـاه الإسـلام، إلى عـام ١٩١٠، لكن اسـتعماله بقي نـادرًا فـي الثمانينات وبداية التسـعينات من القرن العشـرين، ثم انتشـر المصطلح انتشـارًا سـريعًا بعـد هجمات الحادي عشـر من سـبتمبر عـام ٢٠٠١م.

وظهـر الاسـتخدام الأول لهـذا لمصطلح فـي اللغة الإنجليزيّـة، طبقًا لقامـوس «أكسـفورد»، فـي عـام ١٩٢٣، بمقـال فـي مجلـة «الدراسـات اللاهوتيّـة»، ودخـل المصطلـح بعـد ذلـك للاسـتخدام العـام، عندما نشـر البريطانـي رونيميد تروسـت، تقريـرًا بعنـوان «الإسـلاموفوبيا.. خطر علينا جميعـا» في عـام ١٩٩٧م.

ولا تـزال أسـباب ظهـور مصطلـح الإسـلاموفوبيا مثـار جـدل فـي الغـرب، وقـد افتـرض بعـض المحللـون أن هجمـات ١١ سـبتمبر، التـي وقعـت فـي الولايـات المتحـدة، نتج عنهـا زيـادة الظاهرة فـي المجتمعات الغربيـة، فـي حين ربطهـا آخرين بتزايد وجود المسـلمين فـي العالم الغربي إثـر هجمـات ١١ سـبتمبر ٢٠٠١م»[١].

وربـط الإسـلام بالعنـف والإرهـاب هـو أمـر لا يمكـن قبولـه، فالإسـلام أبعـد مـا يكـون عـن ذلـك، بـل إن صحيفـة المدينـة بنصوصهـا الواضحـة والصريحـة كانـت بمثابـة إعـلام عـام لإشـاعة الأمـن والأمـان بيـن كافـة مكونـات المجتمع ولاسـيما بيـن المسـلمين واليهـود، فقد جاء

(١) مقال بعنوان: ما هي ظاهرة الإسلاموفوبيا، منال الوراقي، جريدة الشروق، السبت ١٦ مارس ٢٠١٩ م.

في نص الوثيقة: «وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم»[١].

فهو إقرار منه صلى الله عليه وسلم على ضرورة العيش السلمي المشترك بين ملتين مختلفتين كليًا.

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قد توعد من آوى ونصر محدثًا بمجموعة من العقوبات الخطيرة، فقال: «وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل»[٢].

والمحدِث كما عرفه النووي: «هو من يأتي بفساد في الأرض»[٣].

فالإسلام لم يتستر على الفاسدين فحسب بل رتب جزاءات وعقوبات على من ينصرهم أو يؤويهم.

فكل من تسبب بالإفساد في الأرض، أيًا كان شكل أو نوع ذلك الفساد، فالإسلام بريئ منه، وبريئ ممن ينصره أو يؤويه أو يتحالف معه.

المقصد الثاني: تقرير حقيقة براءة الإسلام من ظاهرة الإسلاموفوبيا في وثيقة مكة المكرمة.

وقد نصت وثيقة مكة المكرمة على تقرير هذه الحقيقة بقولها:

(١) الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٦٩)، سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨).
(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٤١)، وينظر: معالم السنن (٢/ ٢٢٣).

«ظاهـرة «الإسـلاموفوبيا» وليـدة عـدم المعرفـة بحقيقـة الإسـلام وإبداعـه الحضـاري وغاياتـه السـامية، والتعـرفُ الحقيقـي علـى الإسـلام يسـتدعي الرؤيـة الموضوعيـة التي تتلخـص من الأفـكار المسـبقة، لتفهَمَه بتدبـر أصولـه ومبادئه، لا بالتشـبث بشـذوذات يرتكبها المنتحلون لاسـمه، ومجازفـات ينسـبونها زورًا إلـى شـرائعه»[١].

لقـد كان الإسـلام بقيمـه ومبادئـه عامـلا قويـا فـي حفـظ الأمـن فـي المجتمـع المسـلم، والتـي سـاهمت فـي تأميـن الجبهـة الداخليـة للأمـة الإسـلامية ممـا مكن المسـلمين من الشـعور بالأمن، ومن ثـم انصرفوا إلى بنـاء الحضـارة، والتي سـاهمت أيضا في انتشـار الإسـلام في بقـاع الأرض المتباعـدة علـى أيـدي التجـار المسـلمين الذيـن قدّمـوا الديـن للعالميـن بصـورة لافتـة للنظـر مـن خـلال التزامهـم فـي صفقاتهـم بأحكام الشـريعة الإسـلامية، فدخـل النـاس فـي دين اللـه أفواجا، ولعـل تاريخ الإسـلام في شـرق آسـيا، وغـرب أفريقيـا، وغيرهما مـن المواطـن التي دخلها الإسـلام عـن طريـق التجـار ليقف شـاهدا ومبرهنـا على ذلـك. يقول الدكتـور: عبد الشـافي محمد عبد اللطيف، في نتائج دراسـته للسـيرة والتاريخ الإسـلامي : «إن الإسـلام بـدأ يدخـل إلـى إندونيسـيا وغيرهـا مـن بلاد جنوب شـرقي آسـيا منـذ القـرن الثانـي عشـر الميـلادي، أي فـي وقـت كانـت فيـه القـوة

(١) مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»، المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، والمنشور بجريدة الشرق الأوسط، الاثنين - ٢٣ شهر رمضان ١٤٤٠ هـ - ٢٧ مايو ٢٠١٩ م، العدد (١٤٧٩٠).

العسكرية الإسلامية قد زالت أو ضعفت ولم يصبح لها أي تأثير، وكان وصول الإسلام إلى هذه البلاد النائية عن طريق التجار الذين كانوا يتنقلون بين الموانئ العربية وموانئ هذه البلاد كما يشهد بذلك بعض المؤرخين الأوربيين أنفسهم»[١].

ظهرت أول صيحة تخويف من الإسلام إبان بيعة العقبة، لما اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم سرًّا بالأنصار ليبايعوه على النصرة، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه فقال: كان أوّلَ مَن ضرب على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم البَرَاءُ بن مَعْرُورٍ، ثم تتابع القومُ، فلما بايعَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صرَخ الشيطانُ من رأس العقبة بأبعد صوتٍ سمِعتُه قط: يا أهل الجُباجِب -والجُباجِبُ: المنازل- هل لكم في مُذَمَّم والصُّباةُ معه قد أجمعوا على حرْبكم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا أَزَبُّ العقبة[٢] هذا ابن أَزْيَبَ، اسْمَعْ أيْ عدوَّ الله، أمَا واللهِ لأَفْرُغَنَّ لك»[٣].

هذه أول صيحة تخويف من الإسلام ابتدأها شيطان من شياطين الجن، وصور في شائعته وذائعته تلك؛ أن هذه الولادة المبكرة لكيان الإسلام إنما هي اجتماع لحرب الناس.

وعلى امتداد القرون التاليات، لم يزل في الإنس من يرث تلك

(١) السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد، ص ٢٠٢.

(٢) شيطان اسمه أزب العقبة، وهو الحية. النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٣).

(٣) رواه أحمد (١٥٧٩٨).

الدعـوى ويذيعهـا إما عن جهـل أو تجاهل، ولـم يزل الخوف من الإسـلام والتخويـف منـه حاضرًا فـي القـرارات العالميـة والمحافـل الدولية، فضلا عـن وسـائل الإعلام.

ومـا زال بعـض السياسـيين والإعلاميين يصـرون علـى تثبيت صورة الإسـلام علـى أنـه ثقافـة عدوانيـة، ولـو نظروا بعـدل وإنصـاف، لـرأوا في أصـول الإسـلام ومبادئـه أكمـل القيـم والمثل فـي العدل والتسـامح.

إن الخـوف مـن الإسـلام والتخويـف منـه لـه آثـار سـلبية علـى المسـلمين وعلـى غيرهـم. فهـو يهـدم جسـور الثقـة والتعـاون، ويغـذي جـذور التعـدي والإرهـاب والتفرقـة العنصريـة، ويقضـي علـى المصالـح المشـتركة بين البشـر، ويحطـم العلاقات الدوليـة. إضافة إلـى المضايقات والعنـف والقيـود علـى الحرية الشـخصية، إنه تشـويه للحق الـذي جاء من عنـد الله.

ووصـل الأمـر بسـبب فريـة التخويـف مـن الإسـلام، إلـى التحريض وإثـارة الأحقـاد الدينيـة. وتعـدى البعـض إلـى إهانـة وتدنيس المقدسـات الإسـلامية وانتهـاك الحرمـات الدينيـة، بتطـاول علـى حرمـة النبـي محمد صلـى اللـه عليـه وسـلم أو امتهـان للقـرآن الكريـم. وسـن القوانيـن ضـد مظاهر حجاب المرأة ونقابها، ونشـر رسـومات سـاخرة بالصحف ووسائل الإعـلام تسـيء إلـى المسـلمين، وربـط صـور المسـلمين ومظاهرهـم بموضوعـات تتحـدث عـن الإرهـاب. ولا يـزال انتمـاء فـرد أو شـعب إلى

الإسـلام، سـببًا فـي فشـل قضايـاه وضيـاع حقوقـه ورد مطالبه.

الخـوف مـن الإسـلام وراء مواقـف الريبـة والعـداء لـكل محاولات الشعوب لاختيـار قرارهـا الـذي تعيـش به.

وإنك لتأسـى حيـن تجد الكثيريـن ينظرون بتسـامح كبير إلـى ديانات وثنيـة، ولكـن في حالـة الإسـلام، فـإن رد الفعل تجاهـه لا يكـون عقلانيًّا، وإنمـا يكون عاطفة سـلبية عارمة. ولطالمـا تم التأخر في نصـرة المكروبين والتـردد فـي إنقـاذ المظلومين ممـن ظلمهم، لا لشـيء إلا الخـوف من قيام قائمة للإسـلام.

ولا شـك أن للموروثـات الثقافيـة أثـرًا فـي تكويـن هـذا الاتجـاه لـدى الآخريـن ضـد الإسـلام، يغذيـه الإعـلام المغـرض والسياسـات الجائـرة، حتـى حـذر الأميـن الحالـي للأمـم المتحـدة منصفًـا بقولـه: «إن موجـة التخويـف من الإسـلام ترقـى إلى مرتبـة المناهضـة العنصريـة لهذا الديـن»[1]، ولقـد قـال مثلهـا مـن قبـل سـلفه علـى منبـر الأمـم المتحـدة.

وإن علـى عقـلاء العالـم أن يقفـوا بإنصـاف وعـدل أمام هـذه القضية الخطيـرة، والتـي لا تجـدي سـوى مزيـد مـن الصراعـات والخـلاف. وإن الجهـل بالإسـلام وتعاليمـه وأخلاقياتـه، سـبب رئيـس للخـوف منـه، إذ الإنسـان يخـاف مـا يجهل.

وإننـا نتسـاءل لمـاذا الخـوف مـن الإسـلام؟ فلـم يكـن المسـلمون

(١) جريدة الشرق الأوسط، السبت - ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ - ٢٥ مايو ٢٠٠٩ م، العدد (١١١٠٦).

مسؤولين أبدًا عن اشتعال حربين عالميتين قُتِل في الأولى سبعة عشر مليونًا من البشر، وفي الثانية خمسون مليونًا عدا المصابين، والدمار الهائل في البيئة والمقدرات البشرية.

ولم يستعمر المسلمون العالم، ولم يسخّروا شعوبه لاستنزاف خيرات تلك الشعوب ليستمتع بها المستعمر.

ولم يقم الإسلام في تاريخه الطويل محاكم تفتيش لإجبار الناس على تغيير دينهم، بل إنه على امتداد خمسة عشر قرنًا من بسط الإسلام سلطانه، لم يزل في بلاده أصحابُ ملل ونحل، لهم فيه معابد وكنائس لم يتعرض لها أحد، وما زالت تلك الأقليات متعايشة مع المسلمين على أرض الإسلام حتى اليوم. لقد نصب الإسلام موازين العدل يوم رفعت كلُّ أمة عصا الطغيان.

لماذا الخوف من الإسلام؟ وهو يدعو البشر أن يتراحموا فيما بينهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]. لقد ألغى الإسلام الطبقية والعنصرية في المجتمع، في حين أن أقوى وأكبرَ دولة في الحاضر لم يصل عمر إلغاء الطبقية والعنصرية فيها خمسين عامًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

لماذا الخوف من الإسلام وقد حفظ حتى للحيوان حقه؛ فلا

يكلَّف فوق طاقته، ولا يجوَّع، ولا يفرَّق بين شاة وولدها، ولا تؤخذ فراخ طائر من عشها.

إن الإسلام هو المنهج الذي يصلح الفساد الذي أنشأه البعد عن الله.. هو الدين الذي ينشر العدل في الأرض لأنه يحرّم الظلم ويأباه، والواجب على المسلمين أن يتمسكوا بمبادئه وقيمه، وأن يبيّنوا للناس حقيقته تمثلاً وتطبيقًا، ودعوة مخلصة وليس ادعاء وتصنعًا. ومهما حاول المحاولون تشويه صورة الإسلام وتنفير الناس عنه وتخويفهم منه؛ فإن الله مُظهر دينَه، ومُتمّ نورَه. إنه لا خوف على الإسلام، ولا خطر في تطبيق شريعته، لكن الخوف والخطر على من فرّط فيه وتهاون، أو صدّ عنه وأعرض: ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الزخرف:٤٣][1].

---

(١) ينظر مقال: لماذا الخوف من الإسلام، صالح محمد، جريدة حراء، العدد ٥٤، نشر بتاريخ ٦ أغسطس، ٢٠١٦م. بتصرف.



المبحث الثالث

مكافحة الإرهاب

مدخل في بيان مفهوم مكافة الإرهاب لغة واصطلاحًا:

تعريف المكافحة لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف مكافحة لغة:

المكافحة: مفاعلة، من كفح، وتعني: المواجهة، والمقاتلة، يقال: كفح: كافحته، مكافحة: قاتلته. وأكْفَحْتُ الدابةَ إكْفاحاً، إذا تلقَّيت فاه باللجام تضربه به ليلتقمَه[١].

ب- تعريف مكافحة اصطلاحًا:

المكافحة: «مقاومة كل ما من شأنه إحداث الضرر بالآخرين»[٢].

تعريف الإرهاب لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف الإرهاب لغة:

الإرهاب: مصدر أرهبَ، من الفعل الثلاثي رهب، يقال: رَهِبْتُ

(١) جمهرة اللغة (١/ ٥٥٤)، مادة (كفح)، الصحاح (١/ ٣٩٩)، مادة (كفح)، مجمل اللغة (ص: ٧٨٨)، مادة (كفح).

(٢) ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة المالية لموظفي هيئة مكافحة الفساد: دراسة مقارنة، خالد بن فهد العويس، ص ٢٢.

الشَّـيءَ أَرْهَبُـهُ رَهَبـاً ورَهْبـةً، أي: خفتـه، وأرهـب فلانًـا: خوَّفـه وأفزعـه، والإِرْهَـابُ: الإِزعـاجُ والإِخَافَـةُ[1].

ب- تعريف الإرهاب اصطلاحًا:

عُرف بتعاريف منها:

- «مجمـوع أعمـال العنـف التـي تقـوم بهـا منظّمـة أو أفـراد قصـد الإخـلال بأمـن الدَّولة وتحقيـق أهداف سياسـيَّة أو خاصَّـة أو محاولة قلب نظام الحكـم»[2].

- «أعمـال ووسـائل وممارسـات غيـر مُبـرَّرة، تمارسـها منظمات أو دول أو أفـراد، تسـتثير رعـب الجمهـور أو مجموعـة مـن النـاس لأسـباب سياسـيّة بصـرف النظر عـن بواعثـه المختلفـة»[3].

تعريف مكافحة الإرهاب كمصطلح مركب:

عُـرف بأنه: «الأنشـطة والتقنيـات والاسـتراتيجيات التي تسـتخدمها الحكومـات عبـر مؤسسـات الأمـن والدفـاع لمواجهتـه عسـكريا، وهـو الإجـراء السـريع، أو إصلاحيـا من خلال حزمـة إجراءات اقتصاديـة منها ما يتعلـق بالتنميـة والقضـاء علـى البطالة، أو فكريـا من خـلال المناصحة»[4].

(١) العين (٤/ ٤٧)، مادة (رهب)، تاج العروس (٢/ ٥٤١)، مادة (رهب)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٤٩)، مادة (رهب).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٤٩).

(٣) المصدر السابق، بتصرف يسير.

(٤) مقال بعنوان: مكافحة الإرهاب دوليا.. تعريف.. استراتيجيات.. تحديات، جاسم محمد، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، نشر بتاريخ ٢٥ يوليو

عُـرف بأنه: «الأنشـطة والتقنيـات والاسـتراتيجيات التي تسـتخدمها الحكومـات عبـر مؤسسـات الأمـن والدفـاع لمواجهتـه عسـكريا، وهـو الإجـراء السـريع، أو إصلاحيـا من خلال حزمـة إجراءات اقتصاديـة منها ما يتعلـق بالتنميـة والقضـاء علـى البطالة، أو فكريـا من خـلال المناصحة»(١).

تعريف المكافحة لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف مكافحة لغة:

المكافحـة: مفاعلـة، من كفـح، وتعنـي: المواجهة، والمقاتلـة، يقال: كفـح: كافحتـه، مكافحـة: قاتلتـه. وأكْفَحْـتُ الدابـةَ إكْفاحـاً، إذا تلقَّيت فاه باللجـام تضربـه بـه ليلتقمَه(٢).

ب- تعريف مكافحة اصطلاحًا:

المكافحة: «مقاومة كل ما من شأنه إحداث الضرر بالآخرين»(٣).

تعريف الإرهاب لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف الإرهاب لغة:

٢٠١٩م.

(١) مقال بعنوان: مكافحة الإرهاب دوليا.. تعريف.. استراتيجيات.. تحديات، جاسم محمد، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، نشر بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٩م.

(٢) جمهرة اللغة (١/ ٥٥٤)، مادة (كفح)، الصحاح (١/ ٣٩٩)، مادة (كفح)، مجمل اللغة (ص: ٧٨٨)، مادة (كفح).

(٣) ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة المالية لموظفي هيئة مكافحة الفساد: دراسة مقارنة، خالد بن فهد العويس، ص ٢٢.

الإرهـاب: مصـدر أرهـبَ، مـن الفعـل الثلاثي رهـب، يقـال: رَهِبْتُ الشَّـيءَ أَرْهَبُـهُ رَهَبـاً ورَهْبـةً، أي: خفتـه، وأرهـب فلانًـا: خوَّفـه وأفزعـه، والإِرْهَـابُ: الإِزعـاجُ والإِخَافَـةُ[١].

ب- تعريف الإرهاب اصطلاحًا:

عُرف بتعاريف منها:

- «مجمـوع أعمـال العنـف التـي تقـوم بهـا منظّمـة أو أفـراد قصـد الإخـلال بأمـن الدَّولة وتحقيـق أهداف سياسـيَّة أو خاصَّـة أو محاولة قلب نظام الحكـم»[٢].

- «أعمـال ووسـائل وممارسـات غيـر مُبـرَّرة، تمارسـها منظمات أو دول أو أفـراد، تسـتثير رعـب الجمهـور أو مجموعـة مـن النـاس لأسـباب سياسـيّة بصـرف النظر عـن بواعثـه المختلفـة»[٣].

تعريف مكافحة الإرهاب كمصطلح مركب:

عُـرف بأنه: «الأنشـطة والتقنيـات والاسـتراتيجيات التي تسـتخدمها الحكومـات عبـر مؤسسـات الأمـن والدفـاع لمواجهتـه عسـكريا، وهـو الإجـراء السـريع، أو إصلاحيـا من خلال حزمـة إجراءات اقتصاديـة منها ما

---

(١) العين (٤/ ٤٧)، مادة (رهب)، تاج العروس (٢/ ٥٤١)، مادة (رهب)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٤٩)، مادة (رهب).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٤٩).

(٣) المصدر السابق، بتصرف يسير.

يتعلـق بالتنميـة والقضـاء علـى البطالة، أو فكريـا من خـلال المناصحة»[١].

عُـرف بأنـه: «الأنشـطة والتقنيـات والاسـتراتيجيات التي تسـتخدمها الحكومـات عبـر مؤسسـات الأمـن والدفـاع لمواجهتـه عسـكريا، وهـو الإجـراء السـريع، أو إصلاحيـا من خلال حزمة إجـراءات اقتصاديـة منها ما يتعلـق بالتنميـة والقضـاء على البطالـة، أو فكريا مـن خـلال المناصحة»[٢].

المطلب الأول: مكافحة الإرهاب والظلم والقهر، ورفض استغلال مقدرات الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان، واجب الجميع.

المقصد الأول: تقرير قضية مكافحة الإرهاب والظلم والقهر في وثيقة المدينة.

إن الإسـلام هو المنهج الأشـدُّ وضوحًا وصراحة في نقض الاسـتبداد والتجبـر والطغيـان، ومحاربـة كافة أشـكال الإرهاب والظلـم والقهر، ليس مـن الناحية السياسـية فحسـب، بل لأنـه يَعُد هـذه الجرائم مناقضـة لجوهر الديـن الحـق وهو توحيد اللـه عز وجل، وفـي القرآن منهـج متكامل لنقض التجبر والطغيـان وإبطالهما.

وقـد أشـارت وثيقـة المدينـة فـي غير مـا نص علـى ضـرورة محاربة كافـة أشـكال الإرهـاب وانتهـاك حقوق الإنسـان، ومـن ذلك:

---

(١) مقال بعنوان: مكافحة الإرهاب دوليا.. تعريف.. استراتيجيات.. تحديات، جاسم محمد، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، نشر بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٩م.

(٢) مقال بعنوان: مكافحة الإرهاب دوليا.. تعريف.. استراتيجيات.. تحديات، جاسم محمد، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، نشر بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٩م.

قولـه صلى اللـه عليه وسـلم: «وإنه مـن اعتبـط مؤمنًا قتـلاً[١] عن بينة فإنـه قـود بـه إلا أن يرضـى ولـي المقتـول (بالعقـل)، وإن المؤمنيـن عليـه كافـة، ولا يحـل لهـم إلا قيام عليـه»[٢].

وقولـه صلـى اللـه عليـه وسـلم: «وإنـه لا يحـل لمؤمـن أقـر بمـا في هـذه الصحيفـة، وآمـن بالله واليـوم الآخر أن ينصـر محدثًـا ولا يؤويه، وإن مـن نصـره أو آواه، فـإن عليـه لعنة اللـه وغضبه يـوم القيامـة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عـدل»[٣].

وقولـه صلـى الله عليـه وسـلم: «وإن المؤمنيـن المتقيـن أيديهم على كل مـن بغـى منهـم أو ابتغى دسـيعة[٤] ظلم أو إثمـا أو عدوانا أو فسـادا بين المؤمنيـن، وإن أيديهـم عليه جميعًـا، ولو كان ولـد أحدهم»[٥].

وقولـه صلـى اللـه عليـه وسـلم: «وإنـه مـن تبعنـا مـن يهـود فـإن لـه النصـر والأسـوة، غيـر مظلوميـن ولا متناصـر عليهـم»[٦].

فهـذه النصـوص ومثيلاتهـا فـي الشـريعة دعـت بشـكل واضـح إلـى مكافحـة الفاسـدين فـي الأرض سـواءً بإرهاب النـاس أو انتهـاك حقوقهم.

---

(١) أَي قَتله بِلاَ جِنَايَة وكل من مَاتَ بِغَيْر عِلّة فقد اعتبط وَمَات عبطة. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٦٣).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٢)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥).

(٥) أي: ابتغى دفعا بظلم. مقاييس اللغة (٢/ ٢٧٩).

(٦) عيون الأثر (١/ ٢٢٧)، البداية والنهاية (٣/ ٢٧٤).

المقصد الثاني: تقرير قضية مكافحة الإرهاب والظلم والقهر في وثيقة مكة المكرمة.

دعت وثيقة مكة المكرمة إلى ضرورة تفعيل برامج مكافحة الإرهاب والظلم والقهر، فجاء فيها ما نصه:

«مكافحة الإرهاب والظلم والقهر، ورفض استغلال مقدرات الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان، واجب الجميع، ولا يجوز فيه التمييز ولا المحاباة؛ فالقيم العادلة لا تقبل التجزئة، ورفع الظلم ومساندة القضايا العادلة، وتكوين رأي عام عالمي يناصرها ويقيم العدل فيها واجب أخلاقي لا يجوز التلكؤ في إحقاقه، ولا التمادي في نسيانه»[١].

إن تشريعات الإسلام الربانية فيها ما يحافظ على عرض الإنسان، ودمه، وماله، ومن أجل ذلك كان تحريم القتل، والسرقة، والزنا، والقذف، وجعلت الحدود المغلظة على من ارتكب تلك المحرمات، وقد يصل الأمر للقتل - كالزاني المحصن - حفاظاً على أعراض الناس.

«وقد جاءت العقوبة مغلظة لمن أرهب الناس وأخافهم، مثل عصابات قطَّاع الطرق، ومن يفعل مثل فعلهم داخل المدينة، وهؤلاء هم الذين يسعون في الأرض فساداً، وقد حكم الله عليهم بأشد العقوبات كفّاً لشرهم، وحفظاً لأموال الناس ودمائهم وأعراضهم، قال

(١) مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»، المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، والمنشور بجريدة الشرق الأوسط، الاثنين - ٢٣ شهر رمضان ١٤٤٠ هـ - ٢٧ مايو ٢٠١٩ م، العدد (١٤٧٩٠).

تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]»[١].

وأبلغ من ذلك: أن الإسلام حرَّم على المسلم إخافة أخيه، ولو مازحاً، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه»[٢].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه، فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: ما يضحككم؟، فقالوا: لا، إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»[٣].

وقد عرَّف المجمع الفقهي الإسلامي الإرهاب بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول، بغياً على الإنسان (دينه، ودمه،

---

(١) أسباب بارزة لظاهرة الإرهاب - تحليل سوسيولوجي، فتح الرحمن يوسف عبدالرحمن، مركز سمت للدراسات، بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٧م.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، وأحمد (١٧٩٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٠٤)، وأحمد (٢٣٠٦٤).

وعقلـه، وماله، وعرضه)، ويشـمل صنـوف التخويـف، والأذى، والتهديد، والقتـل بغيـر حـق، ومـا يتصـل بصـور الحرابـة، وإخافـة السـبيل، وقطـع الطريـق، وكل فعـل مـن أفعـال العنـف، أو التهديـد، يقـع تنفيـذاً لمشـروع إجرامـي، فـردي، أو جماعـي، يهـدف إلـى إلقـاء الرعـب بيـن النـاس، أو ترويعهـم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهـم، أو أمنهم، أو أحوالهم، للخطـر، ومن صنوفـه: إلحاق الضـرر بالبيئـة، أو بأحد المرافـق، والأملاك العامـة، أو الخاصـة، أو تعريض أحد الموارد الوطنيـة، أو الطبيعية، للخطر، فـكل هـذا مـن صـور الفسـاد فـي الأرض، التي نهـى اللـه سـبحانه وتعالى المسـلمين عنها في قولـه: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص:٧٧]». انتهى[١].

وفـي بيـان المجمـع الفقهـي الإسـلام لفتـة إلـى أمـر هـام وهـو أن الإرهـاب لا ديـن لـه، فجاء مـا نصه: «الإرهـاب ظاهـرة عالمية، لا ينسـب لديـن، ولا يختـص بقـوم، وهـو سـلوك ناتـج عـن التطـرف الـذي لا يـكاد يخلـو منـه مجتمـع مـن المجتمعـات المعاصـرة، وأوضحـوا أن التطـرف يتنـوع بيـن تطـرف سياسـي، وتطـرف فكـري، وتطـرف دينـي، ولا يقتصـر التطـرف الناتـج عـن الغلـو في الديـن على أتبـاع دين معيـن، وقد ذكـر الله سـبحانه وتعالـى غلـو أهل الكتاب فـي دينهـم، ونهاهم عنه، فقـال في كتابه الكريـم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟

(١) الدورة السادسة عشر «بمكة المكرمة، من ٢١ إلى ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ، الذي يوافقه من ٥ إلى ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م.

أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة:٧٧]»(١).

ومما يجدر ذكره أن العلاقة الكريمة بين الإنسان والكون شكلت عقلية المسلم ورسخت في وجدانه حب الخير للآخر ولو كان جمادا أصما، أو حيوانا أبكما، أو نباتا ناميا، فضلا عن أن يكون إنسانا يشترك معه في أصل النسب، كما بغضت إليه كل ألوان الفساد والإفساد، وأوجدت في نفسه نفرة من كل من يمس بخيرات العالم وحقوق الإنسان، وغرست فيه قيم التعاون والمحبة لعالم الأشخاص وعالم الأشياء على حد سواء؛ لأن مهمته عمارة الأرض التي فُطر هو عليها وهي مهمة شاقة لا يمكنه القيام بها إلا بالتعاون بين كل من هو على وجه الأرض، فلهذا استشعر أهمية كل ما يحيط به من إنسان وحيوان ونبات وجماد فمال إلى إحسان علاقته بهم.

وبهذا كانت العلاقة الكريمة بين الإنسان والكون محورا لنشر الرحمة في الكون، وكانت عمارة الكون محورا للم شمل الإنسانية بخبراتها وتجاربها حول هذه المهمة التي ينجذب الإنسان إليها بفطرته. ولا يبقى هنا إلا أن يعي المسلم حقيقة دينه، وأن يتشبع بقيمه ومبادئه وأحكامه، وأن ينطلق في الوجود مجسدا لهذه الأمور ومبرهنا على سموها ورفعتها.

---

(١) المرجع السابق.

والسلام الاجتماعي لا يعني بأي وجه من الوجوه هضم حقوق بعض المواطنين أو التضحية بجزء من مقدساتهم وعقائدهم وثوابتهم من أجل تحقيق السلام، وإنما يعني زوال كل ما يفسد عليهم حالة التعايش والوئام والطمأنينة فيما بينهم وبين غيرهم مع احتفاظ كل طرف بخصائصه المميزة له، وذلك بكفالة كل طرف لحق الطرف الآخر في الاحتفاظ بثوابته وعقائده، وهذا لا يتم إلا إذا توافرت القيم والمبادئ والثقافة الداعمة لهذا التعايش.

المطلب الثاني: سن التشريعات الرادعة لمروجي الكراهية، والمحرضين على العنف والإرهاب.

المقصد الأول: سن التشريعات الرادعة لمروجي الكراهية، والمحرضين على العنف والإرهاب في وثيقة المدينة.

أكدت صحيفة المدينة في غير ما موضع على ضرورة أن يعيش المجتمع بكافة مكوناته في جو من الأمن والسلام، وفي الوقت ذاته أشارت إلى ضرورة سن التشريعات اللازمة لمن خالف هذا المطلب الإنساني، فجاء في وثيقة المدينة ما يلي:

قال صلى الله عليه وسلم: «وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه»[1].

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥).

وقولـه عليه السـلام: «وإنه لا يحـل لمؤمن أقر بما في هـذه الصحيفة، وآمـن باللـه واليـوم الآخـر أن ينصـر محدثًـا ولا يؤويـه، وإن مـن نصـره أو آواه، فـإن عليـه لعنـة اللـه وغضبـه يـوم القيامـة، ولا يؤخـذ منه صـرف ولا عدل»[١].

فهـذا النصـان قـد أوجبـا علـى المسـلمين ضـرورة تفعيـل وسـن التشـريعات اللازمـة التي من شـأنها محاسـبة الفسـدة ومروجـي العنف بل ومـن ينصرهـم أو يتسـتر عليهـم.

المقصد الثاني: سن التشريعات الرادعة لمروجي الكراهية، والمحرضين على العنف والإرهاب في وثيقة مكة المكرمة.

نصـت وثيقـة مكـة المكرمـة علـى ضـرورة سـن التشـريعات اللازمة والتـي تهـدف إلـى ردع مروجـي الكراهيـة، فجـاء مـا نصه:

«سـنُّ التشـريعات الرادعـة لمروجـي الكراهيـة، والمحرضيـن علـى العنـف والإرهاب، والصـدام الحضـاري، كفيل بتجفيف مسـببات الصراع الدينـي والإثني».

إن الأمـن المجتمعـي محل عناية الإسـلام منذ ظهـور الدعوة، ويظهر ذلـك مـن تكرار دعواتـه الرامية إلـى وحـدة المجتمع والمحـذرة من تمزقه إلـى جماعـات متناحـرة أو تشـرذمه إلـى فـرق متقاطعـة، ومـن ذلـك قوله تعالـى: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾[آل عمران:١٠٣].

(١) المراجع السابقة.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[١]، ومعنى الحديث أن من حمل السلاح علينا لقتالنا، فليس على طريقتنا، وقد أطلق اللفظ المحتمل لإرادة أنه ليس على الملة بغرض المبالغة في الزجر والتخويف[٢]، وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[٣].

وعناية الإسلام بالأمن المجتمعي وحرصه عليه منذ الوهلة الأولى أمر يتوافق مع التكليف الإسلامي للإنسان بالعبادة والعمران، وذلك لأن العلاقات بين مكونات المجتمع إذا اختلت ستؤدي إلى تدهور قوته وتآكل صلابته، وانصراف أبنائه عن الوظيفة الرئيسية التي خلقوا من أجلها، فالخائف لا يمكن أن يعمل كما أنه لا يستطيع أن يفكر تفكيرا حرا مبدعا، ولا أن يخطط لما سيفعله في المستقبل، لأنه تحت تأثير الخوف لا يفكر إلا فيما يتناسب مع مصدر خوفه، ولا يعمل إلا بقدر ما هو مضطر إلى عمله تحت تأثير خوفه، فيكون فكره محددا، وعمله مقيدا، وقد يدعوه خوفه إلى أن يتجاهل دواعي الفكر والعمل كلما خفت عنه دواعي الرهبة والخوف[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٩٧).

(٣) شطر الحديث الأول رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠)، والشطر الثاني رواه الترمذي (٢٦٢٧).

(٤) ينظر: الطبقات والقيم الاجتماعية في الإسلام، عبد الفتاح بركة، ص٨٣.

وقد شرع الإسلام الكثير من الأحكام المتعلقة بالأمن المجتمعي والتي جعلت منه فريضة دينية يجب على ولي الأمر وسائر أفراد الأمة أن يقوموا بها، ومن هذه الأحكام محاربة البغاة من المحاربين وقطاع الطرق الذين يريدون إشاعة الفوضى والخوف في جنبات الوطن، فإن على ولي الأمر محاربتهم وكف أذاهم عن الناس، يقول جل وعز: ﴿جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

المطلب الثالث: الاعتداء على دور العبادة عمل إجرامي.

المقصد الأول: تقرير قضية الاعتداء على دور العبادة عمل إجرامي في وثيقة المدينة.

لاشك أن احترام المقدسات وحماية دور العبادة وعدم الاستهزاء بها أو إلحاق الضرر بها أمر واجب، حث عليه الإسلام؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى في حال الحرب يأمر الجيش باحترام المقدسات وحماية دور العبادة، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الشيوخ والرهبان والقساوسة والنساء والأطفال، وعدم المساس بالأديرة كما ورد في وثيقة عمر المشهورة لأهل إيلياء[١].

(١) ينظر: فضائل القدس، لابن الجوزي (ص: ١٢٣)، وكان مما جاء في هذه الوثيقة: «إني قد أمنتكم على دمائكم وأموالكم وذراريكم وصلاتكم وبيعكم ولا تكلفوا فوق طاقتكم».

ويمكـن القـول بأن وثيقـة المدينة لم تتنـاول قضية الاعتـداء على دور العبـادة بشـكل صريـح إلا أنها أشـارت إلى ذلك مـن خلال المفهـوم العام للنصـوص التـي دعـت إلـى التعايـش مـع عقيـدة الآخـر، مـن خـلال قوله صلـى اللـه عليـه وسـلم: «وإن يهـود بني عـوف أمة مـع المؤمنيـن، لليهود دينهـم، وللمسـلمين دينهم»[1].

ففيه دعـوة إلى التعايش وتفعيل السـلم الاجتماعـي، ومن ضروريات هـذا الأمر احترام مقدسـات الآخـر ودور العبادة التي يؤدون فيها شـعائرهم الدينية.

المقصد الثاني: تقرير قضية الاعتداء على دور العبادة عمل إجرامي في وثيقة مكة المكرمة.

وقـد حـذرت وثيقة مكـة المكرمة من الاعتـداد علـى دور العبادة، بل وجعلـت منـه عملاً إجراميًا يسـتحق العقـاب الرادع، فجـاء ما نصه:

«الاعتـداء علـى دور العبـادة عمـل إجرامـي يتطلـب الوقـوف إزاءه بحـزم تشـريعي، وضمانـات سياسـية وأمنيـة قويـة، مـع التصـدي الـلازم للأفـكار المتطرفـة المحفـزة عليـه»[2].

لاشـك أن الاعتـداء علـى دور العبـادة فسـاد فـي الأرض مخالف لما جـاء بـه الإسـلام، وهـذه الأفعـال بعيـدة كل البعد عـن الإسـلام وتعاليمه،

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨)

(٢) مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»، المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، والمنشور بجريدة الشرق الأوسط، الاثنين - ٢٣ شهر رمضان ١٤٤٠ هـ - ٢٧ مايو ٢٠١٩ م، العدد (١٤٧٩٠).

فالشريعة الإسلامية أمرت بالمحافظة على الضرورات الخمس التي أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الدين، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، فالأصل في الدماء أنها معصومة، والأصل في النفوس أنها محفوظة مُكرَّمة، وإن قتل نفس بريئة واحدة كقتل الناس جميعًا، فقد قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

والإسلام الحنيف قد كفل للجميع مسلمين وغير مسلمين الحرية في ممارسة شعائرهم، واحترام المقدسات ودور العبادة فهو بريئ من كل اعتداء ينسب إليه زورًا وبهتانًا، ويجب على الجميع أن يعلم أن كل هذه الأحداث الإرهابية لا تريد إلا الخراب والدمار وإشعال الفتنة بين الناس لذلك يجب علينا جميعًا أن نقف صفًا واحدًا في التصدي بكل قوة لهؤلاء البغاة، وحفظ الله مصر وشعبها، ورد كيد المعتدين.

والإسلام بلا شك هو دينُ التعايش، ومبادئه لا تعرف الإكراه، ولا تُقِرُّ العنف، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦].

ولَمَّا ترك الإسلام الناس على أديانهم فقد سمح لهم بممارسة

طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وأَوْلَى بها عناية خاصة؛ فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها. بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[الحج: ٤٠، ٤١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، و»صلوات»: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين» أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم في التفسير.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»: «أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بَنَتْهُ أربابُ الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات، فكأنه قال: أذن في القتال، فليقاتل المؤمنون. ثم قوى هذا الأمر في القتال بقوله: «وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ» الآية، أي لولا القتال والجهاد لتُغُلِّبَ على الحق في كل أمة؛ فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهادَ فهو مناقضٌ لمذهبه؛ إذ لولا

القتالُ لمَا بقي الدين الذي يَذُبُّ عنه.. قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية المنعَ من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم» اهـ[١].

وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة؛ فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: «أنّ لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ألّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين»[٢][٣].

المطلب الرابع: التفريق بين الحرية والفوضى.

المقصد الأول: تقرير مسألة التفريق بين الحرية والفوضى في وثيقة المدينة.

الحرية الشخصية لا تسوغ الاعتداء على القيم الإنسانية، وفارق كبير بين الحرية والفوضى، فالحرية مسؤولية في الدرجة الأولى وإذا

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في كتاب الأموال (٥٠٣)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (٢/ ٤٤٧).

(٣) ينظر: حرمة الاعتداء على دور العبادة ومن فيها، شوقي علام، مركز الأزهر للفتوى، مقال منشور على الموقع الرسمي للجامع الأزهر. بتصرف.

أسيء استخدامها من قبل الفرد أو الجماعة تتحول إلى فوضى عارمة تضيع فيها المقاييس وتغيب عنها الضوابط فتكون حجة على من يمارسها بأساليب خاطئة وليست حجة له[١].

فالحرية إذن لا تعني إطلاق يد الإنسان بالبطش والظلم بغيره، بل من فعل ذلك فهو ولاشك يستحق الردع والمعاقبة.

وقد أشارت صحيفة المدينة إلى هذا الأمر في غير ما نص، فقد جاء:

«وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه»[٢].

«وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا ولا يؤويه، وإن من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل»[٣].

فكل من استخدم الحرية بفهم مغلوط وأطلق لنفسه العنان لإيقاع الظلم والإفساد في الأرض بتدمير القيم والمنظومات الاجتماعية، فهو مجرم يستحق العقاب.

---

(١) ينظر: بين حرية الاعتراض، وحرية الفوضى، رشيد الكرّاي، صحيفة اليوم، بتاريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠١١م.

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥).

(٣) المراجع السابقة.

المقصد الثاني: تقرير مسألة التفريق بين الحرية والفوضى في وثيقة مكة المكرمة.

وقد نصت وثيقة مكة المكرمة على ضرورة التفريق بين الحرية والفوضى بما نصه: «الحرية الشخصية لا تُسَوِّغ الاعتداء على القيم الإنسانية، ولا تدمير المنظومات الاجتماعية، وثمة فرق بين الحرية والفوضى، وكلُ حرية يجب أن تقف عند حد القيم، وحريات الآخرين، وعند حدود الدستور والنظام، مراعية الوجدان العام، وسكينته المجتمعية»[١].

إن حرية التعبير تعني : «الحق في أن يعلن الإنسان عن جملة أفكاره وقناعاته التي يعتقد فيها الصواب والصلاح له ولغيره»[٢].

وإذا كانت حرية الرأي مقصود بها في الدرجة الأولى رفع يد القهر عن الإنسان، إلا أن ثمة تطرفان يكتنفانها وقد يحولانها إلى وسيلة لتبديد الحقوق والتعدي على المجتمع، وأعني بذلك الكبت الذي تمارسه الأنظمة الديكتاتورية، والحرية المطلقة التي لا تضع أي من الضوابط للتعبير عن الرأي، وهذان التطرفان كان لهما أثر كبير على مر التاريخ في تكدير السلم الاجتماعي.

وبين هذين التطرفين يظهر دور الوسطية الإسلامية في صيانة

(١) مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»، المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، والمنشور بجريدة الشرق الأوسط، الاثنين - ٢٣ شهر رمضان ١٤٤٠ هـ - ٢٧ مايو ٢٠١٩ م، العدد (١٤٧٩٠).

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، كمال الدين جعيط، ص٣٨.

حريـة التعبيـر عـن التطـرف والوقـوف بها عنـد الحد الـذي يجعلها وسـيلة للسـلم الاجتماعـي لا آلـة للفوضـى والفسـاد، فقـد أعطى الإسـلام الدولة حـق تجميـد حرية التعبير عـن الرأي إذا أصبحت سـبيلا للإفسـاد وتعريض المجتمـع للتفـكك والاعتـداء علـى مقدسـاته وقيمـه ونظمـه ومنهجيـة التفكيـر فيـه، مـع تقييـد الحاكم فـي ذلك بحـدود المصالـح التـي تقتضيها الشـريعة لسـد منافـذ حرية الـرأي حتـى لا يتحـول تصرفـه إلـى اسـتبدادا باسـم المصلحـة وجور باسـم الديـن[١].

(١) ينظر: بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، مجموعة من العلماء، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (١/ ١٥٤).



المبحث الرابع

المواطنة والانتماء

مدخل في بيان مفهوم المواطنة والانتماء لغة واصطلاحًا:

تعريف المواطنة لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف المواطنة لغة:

المُواطَنَة: مصدر واطنَ، وهي تعود إلى الفعل الثلاثي وطن، بمعنى الإقامة، والوَطَنُ: مَوْطِنُ الإنسان ومَحَلُّهُ. ووَطن بِالْبَلَدِ: اتَّخذهُ محلا وسكنا يُقيم فِيهِ[١].

ب- تعريف المواطنة اصطلاحًا:

قيل هي: «نزعة ترمي إلى اعتبار الإنسانيّة أسرة واحدة وطنها العالم وأعضاؤها أفراد البشر جميعًا»[٢].

وقيل: «عدم التمييز بين أبناء الوطن الواحد وسكانه الذين ينتمون إليه على أساس الدِّين أو اللُّغة أو العنصر أو الجنس»[٣].

---

(١) ينظر: العين (٧/ ٤٥٤)، مادة (وطن)، مقاييس اللغة (٦/ ١٢٠)، مادة (وطن)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٢)، مادة (وطن)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٦٢)، مادة (وطن).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٦٢).

(٣) المرجع السابق نفسه.

تعريف الانتماء لغة واصطلاحًا:

تعريف الانتماء لغة:

الانتماء لغة: من (نمى)، انتمى إلى ينتمي، انْتَمِ، انتِماءً، فهو مُنتمٍ، والمفعول مُنتمًى إليه، والانتماء النسبة إلى الشيء، يقال: انتمى إلى كذا: انتسب، ويقال: نَمَيْتُه إلى أبيه نَمْياً، ونُمِيّاً، وأَنْمَيتُه: عَزَوته، ونسبته[١].

تعريف الانتماء اصطلاحًا:

يعرف بأنه: «حاجة إنسانية ضرورية لتحقيق تماسك المجتمع عن طريق تبني أفراد المجتمع مثاليات، ومعايير، وقيم المجتمع، ومقننات السلوك التي تقتضيها عضويته، وليس معنى تبني مثاليات ومعايير وقيم المجتمع أن يصبح الأفراد نسخة واحدة للطاعة العمياء، وإنما تكون هذه المعايير والقيم بما يسمح بنمو الذات، فلا تضيع ذات الفرد»[٢].

يعرف أيضًا بأنه: «اتجاه إيجابي مدعم بالحب، يستشعره الفرد تجاه وطنه، موكداً وجود ارتباط وانتساب نحو هذا الوطن، باعتباره عضواً فيه، ويشعر نحوه بالفخر، والولاء، ويعتز بهويته، وتوحده معه،

---

(١) ينظر: المقاييس في اللغة، مادة (نمى)، (٥/ ٤٧٩)، المصباح المنير، ص(٢٣٩)، مادة (نمى)، القاموس المحيط، ص(١٧٢٧)، مادة (نمى)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٨٩)، مادة (نمى).

(٢) هانم إبراهيم الشبيني، الانتماء والقيم: دراسة مقارنة لمجموعات من المراهقين في مجموعات مختلفة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، مدينة القاهرة–جمهورية مصر العربية، (١٩٩٢م)، ص(١٣)، رسالة غير منشورة.

ويكـون منشـغلاً ومهمومـاً بقضايـاه، محافظـاً علـى مصالحـه، وثرواتـه، مراعياً الصالح العام، ومشـجعاً ومسـهماً فـي الأعمال الجماعيـة، ومتفاعلاً مـع الأغلبيـة، ولا يتخلـى عنـه حتى وإن اشـتدت بـه الأزمـات»[١].

المطلب الأول: المواطنة الشاملة استحقاق تمليه مبادئ العدالة الإسلامية لعموم التنوع الوطني.

المقصد الأول: تقرير مبدأ المواطنة الشاملة في وثيقة المدينة.

لقـد أكـد القـرآن الكريـم علـى مكانـة الوطـن، وأن للديـار حرمـة، والاعتـداء عليهـا بإخـراج أهلهـا منهـا أو إذلالهـم فيهـا تعتبـر فعلة شـنعاء وجريمـة فـي حـق أهلـه، وللوطـن حـق علـى أهلـه ألا وهو الحـب، وحب الوطـن أسـاس لمـن يعيش فيـه؛ لذا يصبـح هذا الإنسـان مواطن لـه مكانته ووضعه[٢].

وقـد أشـارت وثيقـة المدينـة إلـى قضيـة المواطنـة، فقـد اعتبـرت الصحيفـة اليهـود جزءًا مـن مواطنـي الدولـة الإسـلامية، وعنصـرًا مـن عناصرهـا، فقـد نصـت علـى مـا يلـي:

«وإن مـن تبعنـا مـن يهود فإن لـه النصر والأسـوة، غيـر مظلومين ولا

---

(١) عثمان صالح العامر، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي :دراسة استكشافية، دراسة مقدمة إلى اللقاء الثالث عشر لقادة العمل التربوي، مدينة الباحة-المملكة العربية السعودية، (١٤٢٦هـ)، ص(٧٣).

(٢) ينظر: الوطن والمواطن...علاقة انتماء تنبع من القلب نظّمتها الشريعة الإسلامية على أساس الحق والواجب، عبد الله متولي، جريدة الراي، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٥م. بتصرف يسير.

متناصـر عليهم»[١].

ثـم ازداد هـذا الحكـم إيضاحاً فـي نص آخـر، حيث يقول صلـى الله عليـه وسـلم: «وإن يهـود بني عـوف أمة مـع المؤمنين»[٢].

«وبهـذا نـرى أن الإسـلام قـد اعتبر أهـل الكتـاب الذين يعيشـون في أرجائـه مواطنيـن، وأنهـم أمـة مـع المؤمنين، مـا دامـوا قائميـن بالواجبات المترتبـة عليهـم، فاختـلاف الدين -ليـس بمقتضى أحكام الصحيفة- سـببا للحرمـان مـن مبـدأ المواطنة»[٣].

المقصد الثاني: تقرير مبدأ المواطنة الشاملة في وثيقة مكة المكرمة.

وقـد نصـت وثيقـة مكـة المكرمة علـى إقـرار مبـدأ المواطنـة بالنص التالي:

«المواطنة الشـاملة اسـتحقاق تمليه مبـادئ العدالة الإسـلامية لعموم التنـوع الوطنـي، يُحتـرم فيهـا الدسـتور والنظـام المعبـر عـن الوجـدان الوطنـي بإجماعـه أو أكثريتـه، وكمـا علـى الدولـة اسـتحقاق فـي ذلـك؛ فعلـى مواطنيهـا واجـبَ الـولاء الصـادق، والمحافظة على الأمن، والسـلم الاجتماعـي، ورعايـة حمـى المحرمـات والمقدسـات، وذلـك كلـه وفـق مبـدأ الاسـتحقاق المتبـادل، والحقـوق العادلـة مـع الجميـع، ومـن بينهـم

(١) عيون الأثر (١/ ٢٢٧)، البداية والنهاية (٣/ ٢٧٤).
(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨).
(٣) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، (١/ ٣٧).

الأقليـات الدينيـة والإثنيـة»[١].

إن المجموعـة البشـرية التـي تكونـت منهـا أمـة الدولـة الإسـلامية، هـم المؤمنـون المسـلمون، فأعطتهـم الصحيفـة أعظـم خصائـص الانتماء للإسـلام، الـذي أسـقط الانتمـاء إلـى القبليـة وتجاوزهـا إلـى الإنسـانية كاملـة، وكان المنتمـون إليـه مـن قبائـل عديـدة كقريـش أو الخـزرج أو الأوس أو سـليم أو غفـار أو مـن بقيَّـة القبائل، فكل مسـلم مـن هؤلاء دخل فـي تشـكيلة اجتماعية واحـدة، أطلقت عليهـم الصحيفة اسـم (المؤمنين)، فتجـاوزت فـي بُعدهـا الإنسـاني القبليَّـة والعصبيَّـة العرقية.

إلـى جانبهـم مجموعـة اجتماعيـة أخـرى وهم اليهـود، ثـم مجموعة ثالثـة أخـرى غير مسـلمة ممـن بقي علـى وثنيته، تلـك كانـت المجموعات البشـرية الثـلاث رعايـا دولـة المدينـة، فأسـمت الصحيفـة تلـك الكتلـة الجماعيـة بالأمـة، وأعطـت الصحيفـة كل أفرادهـا حقـوق المواطنـة فـي هـذه الدولـة، أي الانتمـاء للأمـة، وليـس الانتمـاء القبلـي الذي كان يسـود الجزيـرة العربيـة ومعظـم البلـدان المحيطة بها في تلـك الحقبـة التاريخية.

كمـا وضعـت الوثيقـة الدسـتورية حقوقًـا وواجبـات للمواطنيـن في الدولـة دون النظـر إلـى الانتمـاء الدينـي والقبلـي، فجـاء فـي الصحيفـة «المهاجـرون مـن قريـش (والأنصـار مـن بنـي عوف وبنـي الحـارث وبني

(١) مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»، المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، والمنشور بجريدة الشرق الأوسط، الاثنين - ٢٣ شهر رمضان ١٤٤٠ هـ - ٢٧ مايو ٢٠١٩ م، العدد (١٤٧٩٠).

جشم وبني عمرو بن عوف وبني النبيت؛ أي كل قبيلة من تلك القبائل) على ربعتهم تفدي عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين»[١]؛ أي يتعاونون في الحرب والسلام، بما يفرض على أي منهم من غرامات، سواء في القتل أو الأسر، ويتكافلون اجتماعيًّا بينهم، ونشر العدل والأمر بالمعروف في أوساطهم.

وللدلالة على المواطنة للجميع ذكر النص المساواة لرعاياها كافة على مختلف انتماءاتهم الدينية والقبلية، وقد جاء ذلك في نص الصحيفة: «وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم»[٢].

ونوّهت الصحيفة عن مسئولية الدولة والمجتمع تجاه الرعايا اجتماعيًّا، بحيث لا يتركون من ثقلت عليه الديون وكثر أفراد أسرته دون مساندة ومساعدة، فيقول النص: «وإن المؤمنين لا يتركون مفرَحًا[٣] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل»[٤].

وأشارت الصحيفة إلى المساواة بين أفراد الدولة في السلم والحرب، كما تجري هذه المساواة على الحليف في الحرب، فأورد

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١)، الروض الأنف (٤/ ١٧٣)، عيون الأثر (١/ ٢٢٧)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢١).

(٢) عيون الأثر (١/ ٢٢٧)، البداية والنهاية (٣/ ٢٧٤).

(٣) قال ابن هشام: المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال. سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٢).

(٤) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٢)، الروض الأنف (٤/ ١٧٤).

النص: «وإن سِلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا»[١][٢].

كما شهد المجتمع المسلم نوعا آخر من التعددية في إطار الوطن الواحد، وهو التعددية المذهبية، حيث وجد على مر التاريخ مذاهب فقهية كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومذاهب لغوية كالبصريين والكوفيين، والعنصر المشترك بين أصحاب المذاهب جميعها كان هو الاتفاق على القطعي والاختلاف في الظني الذي يقبل التباين في وجهات النظر، وكان التعايش بين أصحاب المذاهب هو السمة الظاهرة الجلية فلم يكن الاختلاف في الظني مبررا عندهم للإنكار، يقول الزركشي مبينا منهج العلماء في ذلك: «الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه فإن كان يراه فالأصح الإنكار»[٣].

وقد كان للتعايش بين أصحاب المذاهب الإسلامية وأتباع الديانات

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥).

(٢) ينظر: المواطنة في الإسلام..حقوق وواجبات، زيد سلطان، مجلة الوعي الشبابي.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٤٠).

المختلفة في إطار التعددية الوسطية أثر كبير في النهضة الحضارية والفكرية والفقهية التي ورثناها عن سلفنا الصالح، حيث نعم الجميع بالاستقرار والدعة فصرفوا قواهم ومداركهم للبناء والإبداع، كما كان للوسطية دور في تقويم التعددية والحفاظ على اعتدالها وبقائها كركن من أركان السلم الاجتماعي.

المطلب الثاني: أصل الأديان السماوية واحد.

المقصد الأول: تقرير مبدأ أصل الأديان السماوية واحد في وثيقة المدينة.

أصلت وثيقة المدينة لمبدأ عظيم من المبادئ الإنسانية وهي أن أصلُ الأديان السماوية واحدٌ، وشرائعها ومناهجها متعددة، ولا يجوز الربط بين الدين والممارسات السياسية الخاطئة لأي من المنتسبين إليه.

وقد وردت بذلك النصوص في صحيفة المدينة، ومن ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم»[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم»[٢].

المقصد الثاني: تقرير مبدأ أصل الأديان السماوية واحد في وثيقة مكة.

وقد نصت وثيقة مكة المكرمة على هذا الأصل بقولها:

---

(١) عيون الأثر (١/ ٢٢٧)، البداية والنهاية (٣/ ٢٧٤).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨).

«أصلُ الأديان السماوية واحدٌ، وهو الإيمان بالله سُبحانه إيمانًا يوحده جل وعلا لا شريكَ له، وشرائعها ومناهجها متعددة، ولا يجوز الربط بين الدين والممارسات السياسية الخاطئة لأي من المنتسبين إليه».

لقد ربى الإسلام الشخصية الإسلامية على الوسطية التامة، والتي تستلزم قبول التعددية العقدية في المجتمع؛ إذا كان الاجتماع الوطني هو عبارة عن مجموعة من الأفراد المرتبطين فيما بينهم بروابط المكان والثقافة والتاريخ والطموح والمستقبل، فإن السلام الاجتماعي فيما بينهم لن يتحقق لا سيما في ظل الاختلاف الفطري الذي جبل الله عليه الناس ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود:١١٨]، إلا إذا كان لدى كل فرد منهم قابليه عقلية ووجدانية لوجود آخر يخالفه في بعض الأفكار والقناعات، وذلك لأن الاختلاف في هذين الأمرين شيء واقع ومستمر، وما كان كذلك يتحتم التعايش معه ولا يجدي إنكاره والمزايدة عليه.

وهذه القابلية الوجدانية والعقلية المطلوبة كانت محل عناية من الإسلام منذ اللحظة الأولى لارتباط الوحي بالمجتمع حيث لم يبين القرآن الكريم للمسلم أفراد المجتمع على أنهم ينبغي أن يكونوا صورة كربونية منه، أو أن يكونوا نسخة مكررة من أفكاره؛ أو أنهم ينبغي أن يكونوا كذلك، وإنما بين حالهم له في حالة وسطية يتوقع معها التوافق

والتباين، ليهيئه بذلك إلى قبول الاختلاف عند وقوعه، وليهدئ من روعه عن حصوله، دون أن يحبسه داخل إطار غير واقعي يصاب معه بالصدمة المعرفية عند أول لقاء له مع الآخر، ولهذا نجد القرآن الكريم وهو يتنزّل إبّان الدعوة يؤكد في غير موضع على أن بعضا من الناس سيخالفون الدعوة، ولن يقبلوا ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الحق، يقول جل وعز: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٩]، ويقول: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ﴾ [يونس:٩٢]، ويقول: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ﴾ [الروم:٨]، وفي مواضع أخرى يبين القرآن الكريم أن هذه سنة في الأمم الغابرة، وأن نوح عليه السلام رغم طول زمن دعوته لم يؤمن معه إلا قليل، يقول جل وعز: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود:٤٠].

بهذا المنهج هذب القرآن الكريم المؤمنين على ثقافة القبول بوجود الآخر، غير أنه لم يقف بهم في التربية عند هذا الحد، بل خطى بهم بعد ذلك خطوة أخرى إلى تنظيم العلاقة مع هذا الآخر، على نحو ما نجده في الجانب الاعتقادي من قوله جل وعز: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[البقرة:٢٥٦]، فقد بينت هذه الآية العلاقة بين المسلم والآخر في مجال العقيدة، يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير

هـذه الآيـة: «أي لا تكرهـوا أحـدا علـى الدخول في دين الإسـلام فإنـه بَيِّنٌ واضـحٌ جلـيٌّ دلائلـه وبراهينـه لا يحتـاج إلـى أن يكـره أحد علـى الدخول فيـه، بـل مـن هـداه الله للإسـلام وشـرح صـدره ونـور بصيرتـه دخـل فيه علـى بينـة، ومـن أعمـى اللـه قلبه وختـم على سـمعه وبصـره فإنـه لا يفيده الدخـول فـي الديـن مكرها مقسـورا»[١].

المطلب الثالث: تعزيز هوية الشباب المسلم بركائزها الخمس: الدين، والوطن، والثقافة، والتاريخ، واللغة.

المقصد الأول: تعزيز هوية الشباب المسلم في وثيقة المدينة.

أشـارت الصحيفـة إلـى قضيـة هويـة الشـباب المسـلم بركائزهـا المتعـددة، ودعـت إلـى تعزيـز هـذه الهويـة بأشـكال مختلفـة، ومـن تلـك النصـوص:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إنهم أمة واحدة من دون الناس»[٢].

وقولـه صلى اللـه عليه وسـلم: «المهاجـرون من قريش علـى ربعتهم يتعاقلـون بينهـم، وهم يفـدون عانيهـم بالمعروف والقسـط بيـن المؤمنين. وبنـو عـوف علـى ربعتهـم يتعاقلـون معاقلهـم الأولـى، كل طائفـة تفـدي عانيهـا بالمعـروف والقسـط بين المؤمنيـن»[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٨٢).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١)، عيون الأثر (١/ ٢٢٧).

(٣) المراجع السابقة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن المؤمنين لا يتركون مفرَحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل»[(١)].

المقصد الثاني: تعزيز هوية الشباب المسلم في وثيقة مكة المكرمة.

نصت وثيقة مكة المكرمة على ضرورة تعزيز هوية الشباب المسلم بركائز الخمس فجاء ما يلي:

«تعزيز هوية الشباب المسلم بركائزها الخمس: الدين، والوطن، والثقافة، والتاريخ، واللغة، وحمايتها من محاولات الإقصاء أو الذوبان المتعمد وغير المتعمد، يتطلب حماية الشباب من أفكار الصدام الحضاري والتعبئة السلبية ضد المخالف، والتطرف الفكري بتشدده أو عنفه أو إرهابه، مع تقوية مهارات تواصل الشباب مع الآخرين بوعي يعتمد أفق الإسلام الواسع وأدبه المؤلف للقلوب، ولاسيما قيم التسامح والتعايش بسلام ووئام يتفهم وجود الآخر، ويحفظ كرامته وحقوقه، ويرعى أنظمة الدول التي يقيم على أرضها، مع التعاون والتبادل النافع معه، وفق مفاهيم الأسرة الإنسانية التي رسخ الإسلام مبادئها الرفيعة.

ويرى مصدرو هذه الوثيقة أهميةَ إيجادِ منتدىً عالميٍّ (بمبادرة إسلامية) يعني بشؤون الشباب بعامة، يعتمد ضمن برامجه التواصل بالحوار الشبابي البناء مع الجميع في الداخل الإسلامي وخارجه، متبنيًا أطروحات الشباب وإشكالاتهم كافةً، بوضوح ومصارحة تامة، من

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٢)، الروض الأنف (٤/ ١٧٤).

خـلال كفـاءات تتميز بالعلـم والحس التربـوي، تتبادل مع الشـباب الحوار والنقـاش بخطـاب موازٍ يتفهـم مرحلتهم ومشـاعرهم؛ تلافيًـا لغيابٍ مضى أحـدث فراغًا، وعـاد بنتائجَ سـالبةٍ».

لقـد ميـز اللـه تعالـى الإسـلام بهوية فريدة فـي مصادرهـا، وأصولها وفروعهـا، وكل متعلقاتهـا، ومـن عايشـها، وفهمهـا، والتـزم بهـا سـعد في الدنيـا والآخـرة، ومـن أهـم مـا يجـب المحافظـة عليـه: الهويـة الدينية.

ولأهميـة القـرآن الكريـم، والسـنة النبويـة المطهـرة كمصدريـن أساسـين للهوية الإسـلامية، فقـد اعتنـى الشـارع الحكيـم اعتنـاء كبيـراً بالمحافظـة عليهمـا، فقـال تعالـى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء:١٠]، وقـال سـبحانه وتعـالى : ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخـرف:٤٣، ٤٤].

ومـن الأحاديـث النبوية التي تؤكـد المحافظة على الهوية الإسـلامية، مـا جـاء فـي التحذيـر مـن التشـبه بالمشـركين، ففـي الحديـث عـن ابـن عمـر رضـي اللـه عنهمـا قَـال: قـال رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم: «مـن تشـبه بقـوم فهـو منهـم»[١]، وذلـك لتبقـى أمة الإسـلام محافظـة على هويتهـا مسـتقلة بذاتها، وهـذا قمـة التوجيه في الاعتنـاء بالهوية الإسـلامية والاعتـزاز بها[٢].

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤).

(٢) ينظر: كيف نحافظ على هويتنا الاسلامية، د. عبدالرحمن سعيد، الموقع الرسمي لهيئة

وقد دعا الإسلام في الوقت ذاته إلى التمسك بالهوية الوطنية، حيث إن للوعي بالهوية الوطنية والالتزام بها آثار عظيمة، تنعكس على الفرد والمجتمع والوطن بشكل عام، ولا سيّما متى قام الكل الوطني بواجباته خير قيام، فثمرات ذلك أكثر من أن تحصى، تتمثل في قوة النسيج الاجتماعي، والعجز عن اختراقه، وصناعة نهضة في العلم والمعرفة في شتى المجالات، والحد من الأمراض، والقوة في الاقتصاد، والاستغلال الجيد للعقول المبدعة، والتطوير الدائم وبناء الوطن، واللحوق بركب الحضارة، بل الريادة في مصاف الأمم، وهيبة الوطن والمواطن، إذا اعتز الكل بهويته الوطنية، فأحسن فهمها، وأجاد لغة التعبير عنها.

ودعا الإسلام أيضًا إلى الحفاظ على الهوية الثقافية للمسلم، فهي المعبّر الأساس عن الخصوصيّة التاريخيّة لمجموعةٍ ما أو أمةٍ ما، إضافةً إلى نظرة هذه المجموعة أو الأمة إلى الكون والموت والحياة، إضافةً إلى نظرتها للإنسان ومهامه وحدوده وقدراته، والمسموح له والممنوع عنه. إذاً فإنّ الهويّة الثقافيّة عبارة عن عددٍ من التراكمات الثقافيّة والمعرفيّة، سواء كانت تلك المعارف تأتي انطلاقاً من تقاليد وعادات في العائلة والمجتمع المحيط به، عاشها الفرد منذ لحظة ميلاده فكانت الأساس في تكوينه طيلة أيام حياته، وأصبحت جزءاً من

علماء المسلمين بالعراق.

طبيعتـه، أو انطلاقـاً مـن الدين[١].

وكمـا حـث الإسـلام علـى التمسـك بالهويـة الدينيـة والثقافيـة والوطنيـة، فإنـه لـم يغفـل التمسـك بالهويـة التاريخيـة؛ فـإن للتاريـخ دور فريـد يقوم بـه في تعزيـز وتقوية الإحسـاس بالهوية، «ومن أجـل أن يحصل المـرء علـى شـخصية متميزة، فإن الشـخصية، يجـب أن تكون «مسـتمرة». يمكـن لشـخصية الإنسـان أن تتغير، لكن يجـب أن تتغير ضمن حـدود ثابتة معينـة. لهـذا السـبب، فـإن الذاكـرة هـي شـيءٌ متمـمٌ لشـخصية الإنسـان. لذلـك يعاني الشـخص الـذي يتعـرض لانفصـال مفاجئ عـن الماضي من انهيـار أو فشـل. وبنفـس الطريقـة، يحافـظ المجتمـعُ، عـادةً، علـى ماضيه ضمـن ذاتـه وكأنه لـبٌّ جوهري لاسـتمراره في البقـاء على قيد الحيـاة»[٢].

أمـا عـن نظـرة الإسـلام للهويـة اللغويـة وضـرورة التمسـك بهـا، فلابـد أن يعلـم الشـباب المسـلم أن اللغـة «لـم تعـدّ أداة للتواصل والنشـاط الإنسـاني فحسـب، بل أصبحت العنصر الأساسـي لكل قوميّـة. فهي ذاكرة الأمـة وأرشـيفها عبر الزمـن، ووعاء الثقافة وأسـاس الهوية لأي شـعب من الشـعوب، ذلـك لأن اللُّغـة والهُويَّة وجهان لشـيء واحـد، أو بعبارة أخرى: إنَّ الإنسـان فـي جوهـره ليس سـوى لُغـة وهُويَّة، اللُّغـة فِكرُه ولسـانه، وفي الوقـت نفسـه انتمـاؤه، وهذه الأشـياء هـي وجهـه وحقيقته وهُويته، وشـأن

(١) ينظر: مقاربة في مفهوم الهوية الوطنية، مروان حبش، شبكة جيرون الإعلامية، بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧م.

(٢) لماذا التاريخ؟ مجلة الإسماعيلي، أفريقيا ١٩٧٠، ص ٢٧.

الجماعـة، أو الأمَّـة هو شـأن الفـرْد، لا فـرق بينهما.

ولأن اللغـة العربيـة هـي إحـدى أهـم مقومـات الهويـة العربيـة، فقد عملـت هـذه اللغـة علـى حمايـة التاريـخ والحضـارة والثقافـة العربيـة عبر الزمـن. وكانـت أحدى العوامـل التي وحـدّت العرب بين شـطري المحيط والخليـج. ولـم تكـن لهذه اللغـة أن تعلب هذا الـدور الريادي لولا سـيرتها العظيمـة فـي الزمان والمـكان والتاريخ. ولـولا تألقها ونضوجها في الشـعر الجاهلـي الـذي يعتبـر سـجل ديـوان العـرب وتاريـخ أيامهـم وبطولاتهـم وبلوغهـا حـدّ الاسـتواء الاعجازي بنزول آيـات القرآن وسـوره في حروفها ومفرداتهـا وكلماتهـا ممّا أضفـى عليها هالة من القدسـية والحمايـة الربانية بحفظهـا مـا طلع الليـل والنهار. فارتَقَـتْ هذه اللغة مـن لغةٍ لقبائـلٍ متوارية فـي الصحـراء لتكـون لسـان أمة قـادت دفـة الحضـارة والمعرفة الإنسـانية لقـرون عديـدة متوالية»[1].

(١) من مقال بعنوان: اللغة العربيـة: هُويـة أمـة وذاكرة تاريخ، للدكتورة رابعة حمو، منشور بموقع ديوان العرب، بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠١٢م.



المبحث الخامس

الإيجابية والمبادرة

مدخل في بيان مفهوم الإيجابة والمبادرة لغة واصطلاحًا:

تعريف الإيجابية لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف الإيجابية لغة:

الإيجابية: مصدر صناعي مشتق من الإيجاب، وهو على معانٍ، منها: الإلزام، والثبات، والاستحقاق، والمداومة، وغير ذلك، والإيجابي عكس السلبي، والإيجابيَّات: كلُّ ما يصدُر من أمور ناجحة(١).

ب- تعريف الإيجابية اصطلاحًا:

وقد عُرفت الإيجابية بأنها: «الخروج من التمركز حول الذات إلى الانفتاح على العالم الخارجي، والرغبة الحقيقية في اصطلاح الذات وإصلاح المجتمع، ووجود إرادة التغيير للأفضل، والقدرة على التفاعل الجيد مع الآخرين»(٢).

(١) ينظر: العين (٦/ ١٩٣)، مادة (وجب)، المخصص (٤/ ٣٨٩)، مادة (وجب)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٢)، مادة (وجب)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٢)، مادة (وجب)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٠١)، مادة (وجب).

(٢) الداعية الإيجابي في ضوء القرآن الكريم، د. رياض محمود جابر قاسم، ص ٣٨١.

تعريف المبادرة لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف المبادرة لغة:

المبادرة: مفاعلة من بدر، وتعني: المسارعة والمسابقة والمغالبة، قال ابن فارس: «الباء والدال والراء، أصلان: أحدهما كمال الشيء وامتلاؤه، والآخر الإسراع إلى الشيء»(١).

وقال الخليل: «وابتَدَرَ القوم أمرا وتبادروا أي بادَرَ بعضُهم بعضاً فبَدَرَ بعضُهم فسَبَقَ وغَلَبَ عليهم»(٢).

ب- تعريف المبادرة اصطلاحًا:

وقد عُرفت المبادرة بتعاريف منها:

- **«الإسراع وسبق الآخرين إلى الشيء بإتمامه وكماله»**(٣).

المطلب الأول: إثراء المسلمين للحضارة الإنسانية بتجربة فريدة ثرية، وهم اليوم قادرون على رفدها بكثير من الإسهامات الإيجابية.

المقصد الأول: إثراء المسلمين للحضارة الإنسانية في وثيقة المدينة.

لا ينكر عاقل الأثر العظيم الذي تركته الحضارة الإسلامية في تقدم

(١) مقاييس اللغة (١/ ٢٠٨)، مادة (بدر).

(٢) العين (٨/ ٣٥)، مادة (بدر).

(٣) المبادرة الذاتية في ضوء السنة النبوية - دراسة موضوعية، أسامة بن عبد بن سلامة عطا الله، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، قسم الحديث وعلومه، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٠م، ص ١٧.

الحضارة الإنسانية ككل. فقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص فريدة قامت على التكامل، «باحتوائها على القيم وعلى النزعة العلمية حيث لم يترك علماء المسلمين باباً من أبواب العلم إلا وطرقوه بحثاً وتأليفاً، كما أن من خصائص حضارة المسلمين التلازم بين العلم والعمل، ومعرفة قيمة الوقت، والإنتاج العلمي الغزير في جميع العلوم والمعارف»(١).

وقد كانت صحيفة المدينة بكل ما ورد بها من مواد تمثل النواة الأولى للبصمة الحضارية التي سيتركها المسلمون لاحقا في الحضارة الإنسانية، فكتابة وثيقة بهذا التصور الذي يتخطى النطاق الزماني للوقت الذي كتبت فيه يدل على ما لها من أثر بالغ في قيام دولة يمكن أن يطلق عليها بالمصطلحات المعاصرة «الدولة الدستورية».

كما أن ما ورد بها من نصوص تشير إلى قضايا حديثة كقضية المواطنة والعيش المشترك والتعددية الدينية والسلام الاجتماعي ومكافحة الإرهاب والفساد، وسن التشريعات اللازمة لمحاربة الغلو والتطرف، والإشارة إلى التكافل والتآزر لهو دليل على صناعة نواة لحضارة وليدة سيمتد تأثيرها على باقي الحضارات الإنسانية التي عاصرتها والتي تليها فيما بعد.

المقصد الثاني: إثراء المسلمين للحضارة الإنسانية في وثيقة مكة المكرمة.

(١) جهود العلماء المسلمين في تقدم الحضارة الإنسانية، خالد بن سليمان الخويطر، الموقع الرسمي للكاتب.

نصت وثيقة مكة المكرمة على قضية إثراء المسلمين للحضارة الإنسانية بقولها: «المسلمون أثروا الحضارة الإنسانية بتجربة فريدة ثرية، وهم اليوم قادرون على رفدها بكثير من الإسهامات الإيجابية التي تحتاجها البشرية في الأزمات الأخلاقية والاجتماعية والبيئية التي تعاني منها في ظل الانعدام القيمي الذي أفرزته سلبيات العولمة».

في ظل الحقائق الإنسانية التي تلقاها المسلم عن دينه حرص على أن يوازن بين المادية والروحية؛ لأنه يعي أنه مكون من جسد وروح، وأن مكلف بتزكية نفسه؛ بقدر تكليفه بحفظ جسده، يقول جل وعز: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩، ١٠]، ومن هنا حرص على أن يتحلى في علاقته مع الغير بكل الأخلاق الحميدة والقيم الرفيعة.

وبدافع من هذه الحقيقة الإنسانية التي رسخها الإسلام في وجدان المسلم، سعى المسلمون في إعمار الكون وتشييد الحضارة، لأنهم أدركوا أنهم مكلفون بالبناء وليس بالهدم، ولم يمنعوا شيئا من منتج حضارتهم عن أحد ممن يخالفهم لأنهم مأمورون بالإحسان إليه، يقول تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

ولقد كشف تاريخ الحضارة الإسلامية عن الدور الذي قام به العرب والمسلمون في تقدم العلوم وتطورها؛ «فاكتسبوا بذلك مكانة

لـم ينكرهـا عليهـم أحد من علمـاء الغـرب الــمنصفين، أمثال: سـارطون، وسـيديو، وويلـز، ونيكلسـون، والبـارون ديفـوكارا. وقد أثر عن نيكسـلون قولـه: «إن المكتشـفات العلميـة التي نحـن مدينون بها للـرواد العرب، أكثر مـن أن تحصـى؛ فلقـد كانـوا مشـعلا وضاء فـي القـرون الوسـطى للظلمة، ليـس فـي أوروبـا وحدها، بـل فـي العالم أجمـع»[١].

ويقـول البارون كارادي فـو: «إن الميراث العلمي الـذي تركه اليونان، لـم يحسـن الرومـان القيام بـه. أما العـرب المسـلمون فقد أتقنـوه، وعملوا علـى تــحسينه وإنمائـه حتـى سـلموه إلـى العصـور الحديثـة»[٢]. ويذهب سـيديو إلـى أن العـرب والمسـلمين هم فـي واقع الأمـر أسـاتذة أوروبا في جميـع فـروع المعرفة.

ومـن يتتبـع إنجـازات الحضـارة الإسـلامية فـي مجـال العلـوم الطبيعيـة، سـيجد أنهـم أول مـن اسـتخدم المنهج العلمـي التجريبـي الذي اتخـذوه أساسًـا للبحـث والتفكير العلمـي؛ فكان هـذا المنهـج أعظم هدية قدمتهـا الحضـارة الإسـلامية لتاريـخ البشـرية كلهـا، بـل إنهـم كانوا أسـبق مـن الغربييـن الــمحدَثين إلـى نقـد منطـق أرسـطو العقيـم (غيـر المفيد)، واسـتطاعوا أن يمــيزوا بيـن طبيعـة الظواهـر العقليـة الخالصـة مـن جهـة، والظواهـر الماديـة الحسِّـيَّة من جهة أخـرى. وعلمـوا أن الوسـيلة أو الأداة التـي تسـتخدم فـي هـذه الظواهـر، يجـب أن تختلـف حسـب طبيعـة كل

(١) العلوم عند العرب والمسلمين، نوال حسن البحطيطي، ص ٣٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

منهـا»[١].

المطلب الثاني: حرمة الاعتداء على موارد الطبيعة وإهدارها وتلويثها.

المقصد الأول: حرمة الاعتداء على موارد الطبيعة وإهدارها وتلويثها في وثيقة المدينة.

«خلـق اللـه تعالى الإنسـان ليكـون خليفة فـي الأرض، لقولـه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقـرة:٣٠]، وللقيـام بهـذا الـدّور الـذي خلقـه اللـه مـن أجله فقـد هيّـأ لـه كلّ مقوّمات الحيـاة اللاّزمـة حيـث خلقـه فـي أحسـن تقويـمٍ، وزوّده بالعقـل، وأعـدّ له البيئـة المسـتقرّة والآمنـة، وخلـق كلّ شـيءٍ فيهـا بقـدرٍ مـوزون، لتسـاعد الإنسـان علـى تنفيـذ دوره فـي الحيـاة. والبيئة هي الإطـار الـذي يعيش فيه الإنسـان، متضمّنـاً الأرض ومكوناتها الحيّـة من نباتٍ وحيـوان، ومكوناتها غيـر الحيّـة، من مـاءٍ ويابسـةٍ وهـواء، وتمثّل موقف الإسـلام مـن البيئة عن طريـق حثّ الإنسـان على إعمـار الأرض، من خـلال اسـتثمارها، والدّعوة إلـى حمايتهـا من جميع أنـواع الفسـاد، وإصلاحها من فسـاد الإنسـان»[٢].

ولـم تتنـاول صحيفـة المدينـة هـذه القضيـة بشـكل صريـح، إلا أنهـا أشـارت إلـى الهيئـة العامـة التـي يجـب أن يمتثلهـا المؤمنـون تجـاه الحياة

(١) إسهام المسلمين في الحضارة الإنسانية، مناهج العالمية، مقال منشور بموقع هويتنا.
(٢) الحفاظ على البيئة في الإسلام، مقال منشور بالموقع الرسمي لوزارة البيئة والمياه الزراعية، وفق رؤية ٢٠٣٠.

بكافة مكوناتها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه»[١].

ولاشك أن من الهدي الحسن والسلوك القيم الذي دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم القيام بمتطلبات الخلافة في الأرض من إعمار الأرض وحماية الطبيعة، وعدم إهدار مواردها وعدم تلويثها.

وقال صلى الله عليه وسلم: «وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل»[٢].

والمحدِث كما عرفه النووي: «هو من يأتي بفساد في الأرض»[٣].

فالإسلام لم يتستر على الفاسدين فحسب بل رتب جزاءات وعقوبات على من ينصرهم أو يؤويهم.

فكل من تسبب بالإفساد في الأرض، أيًا كان شكل أو نوع ذلك الفساد، فالإسلام بريئ منه، وبرئ ممن ينصره أو يؤويه أو يتحالف معه.

المقصد الثاني: حرمة الاعتداء على موارد الطبيعة وإهدارها وتلويثها في وثيقة مكة المكرمة.

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢٢).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٤١)، وينظر: معالم السنن (٢/ ٢٢٣).

وقد نصت وثيقة مكة المكرمة على حرمة الاعتداء على موارد الطبيعة وإهدارها وتلويثها، فجاء فيها ما يلي:

«الطبيعة التي نعيش بين جنباتها هبة الخالق العظيم للإنسان، فقد سخر له ما في السماوات وما في الأرض، والاعتداءُ على موارد الطبيعة وإهدارها وتلويثها تجاوز للحق، واعتداء على حق الأجيال القادمة».

أخبرنا ربنا جل وعز في كتابه أنه هو وحده المتفرد بخلق الكون فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١]، وقال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾[الأنعام:١]، وأخبرنا بأن العالم بأسره مملوك له وحده لا شريك له، فقال: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرُۢ﴾ [المائدة:١٢٠]، وأخبرنا أن كل ما في العالم مسبح بحمده تعالى، فقال: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[الإسراء:٤٤].

وعمارة الكون عمارة ذات بعدين، أولهما إيجابي يتحقق بتحسينه وتطويره واستثماره، وثانيهما سلبي يتحقق بالامتناع عن إفساده وتشويهه، ولذا حفل القرآن الكريم إلى جوار الأمر بإعماره بآيات كثيرة تضمنت النهي عن الإفساد، والوعيد بالعذاب الأليم في الدارين لمن يسعى في الأرض فسادا يقول جل وعز: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾

[الأعراف:٥٦]، ويقول أيضا: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص:٧٧]، ويقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣]، فالوعيد الوارد في هذه الآية عام في جميع ما يصدق عليه وصف الفساد في الأرض. يقول الشوكاني: «ظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض»(١).

المطلب الثالث: تجاوز المبادرات النظرية إلى الفاعلية فيما يتعلق بإرساء السلم والأمن الدوليين.

المقصد الأول: تجاوز المبادرات النظرية إلى الفاعلية في وثيقة المدينة.

لقد جاء الإسلام ليشحذ الهمم إلى معالي الأمور، والبعد عن السلبية وسفاسف الأمور، ومن أوضح هذه المظاهر ظاهرة الإيجابية.

(١) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٩).

وقد دعا الإسلام إلى إيجابية التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

فهو يدعو إلى أن يكون المجتمع مجتمعًا مثاليًا يتعاون الجميع في رقية والنهوض به ولا يكون ذلك إلا بالبر والتقوى.

وكذا دعا إلى إيجابية التفاعل الاجتماعي وأن يكون المسلم عضوا فعالا في بيئته فهو يتحسس الفقراء والمساكين ويحنو على اليتامى والأرامل. وهو يصلح بين أفراد المجتمع ويزيل الشحناء والبغضاء، ولا شك أن هذا يؤدي بدوره إلى إرساء السلم والأمن في المجتمع ويتجاوزه إلى المجتمعات الأخرى، ويترتب على ذلك إدانة بعض الأساليب المجرمة كالإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والتهجير القسري، والاتجار بالبشر، والإجهاض غير المشروع[١].

وقد حثت صحيفة المدينة على ضرورة معاقبة المجرم الذي يأتي بأي نوع من أنواع الفساد في الأرض، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل»[٢].

(١) كن إيجابيا، د. محمد عامر، مقال منشور بموقع إسلاميات. بتصرف يسير.

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨).

فالإبـادة الجماعيـة، والتطهير العرقـي، والتهجير القسـري، والاتجار بالبشـر، والإجهـاض غيـر المشـروع كل هـذا مـن الفسـاد الـذي يجـب أن يقـاوم، والمقاومة هنـا لا تقتصر على المقاومة اللفظيـة، وإن كانت مطلوبة، بل تشـمل أيضًـا المقاومة الفعليـة العملية، التـي تحث الـدول والمنظمات علـى ضـرورة تجريـم هـذه الأشـكال البغيضـة من الفسـاد بشـكل يحد من خطر هـذه الأسـاليب المقيتة.

المقصد الثاني: تجاوز المبادرات النظرية إلى الفاعلية في وثيقة مكة المكرمة.

وقـد نصـت علـى ذلـك وثيقـة مكـة بقولهـا: «تجـاوز المقـررات والمبـادرات والبرامـج كافـةً طَرْحَهـا النظـري، وشـعاراتِها الشـكلية، وتكاليفَهـا غيـرَ المجديـة إلـى الفاعليـة مـن خـلال أثـر إيجابـي ملمـوس، يعكـس الجديـة، والمصداقيـة، وقـوة المنظومـة، وبخاصـة مـا يتعلـق بإرسـاء السـلم والأمـن الدولييـن، وإدانـة أسـاليب الإبـادة الجماعيـة، والتطهيـر العرقـي، والتهجير القسـري، والاتجـار بالبشـر، والإجهاض غير المشـروع».

السِّـلم: بالكسـر، السـلام، ويطلق على السـلامة والبراءة من العيوب، ويـراد بـه أيضا: الأمـان، والصلـح[1]، وقـال الراغـب الأصفهاني: «السـلم والسـلامة : التعـري مـن الآفـات الظاهـرة والباطنـة[2]»، والآفـة: «كل مـا

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٤٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٢١).

يصيب شـيئا فيفسـده»[١].

والسـلم الاجتماعـي فـي ضـوء ما سـبق يعنـي زوال كل مـا يمكن أن يصيـب المجتمـع مـن المفسـدات الظاهـرة كالنـزاع المسـلح بين أفـراده، والباطنـة كالعـداوة والضغينـة، وغيـر ذلـك مما ينشـأ عنه الفسـاد والشـقاء فـي المجتمـع، ولا يصـح القـول بـأن هـذا التعريـف يقتصـر علـى السـلم الاجتماعـي السـلبي دون الإيجابي في مقابل ما انتهى إليـه العرف المعاصر من شـمول السـلم لهما، لأن زوال المفسـدات عـن المجتمع كمـا يلزم منه زوال آثارهـا، يلـزم عنـه ثبـوت نقائضهـا الشـاملة لـكل مـا يفيـد المجتمـع ظاهـرا كالتكافـل والتعاون، وباطنـا كالود والوئام، ولأن المفسـدات نقيضة المصلحـات، والنقيضـان لا يجتمعـان ولا يرتفعـان، فيلـزم عقـلا من نص التعريـف علـى زوال المفسـدات عـن المجتمـع؛ زوالهـا وآثارهـا، وثبوت المصلحـات وآثارهـا، فيجتمـع بذلك السـلم السـلبي والإيجابـي. ويتضح مـن ذلـك أن تعريـف الراغـب الأصفهانـي جامـع بيـن السـلم السـلبي والإيجابـي، وسـابق فـي ذلـك علـى مـا ذهـب إليـه العـرف المعاصـر من القـول بالجمـع بينهمـا. وإذا كان المجتمـع يعنـي: مجموعـة النـاس الذين يعيشـون فـي رقعـه جغرافيـة محـددة بصفـة دائمـة أو شـبه دائمـة، وتقـوم بينهـم العلاقـات الإنسـانية، ويتبادلـون المنافـع فيهـا بينهـم، وتتـاح بينهـم قنـوات الاتصال مـن حوار ونقاش ومعايشـة ومشـاركة وتعـاون ومناصرة؛

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٣٢).

في ظل العقائد التي تحكمهم[١] فإن السلم الاجتماعي يعني غياب كل المفسدات التي يمكن أن تضر بالاجتماع البشري، أو بسلامة الوطن الذي هو الحاضنة لهذا الاجتماع، كما يعني زوال كل ما يعيق حالة التواصل والتحاور والمعايشة والمناصرة وتبادل المنافع السلمي بين أفراده، مع ثبوت نقائضها. وهذا المفهوم لخصة أحد الباحثين في تعرفيه للسلام الاجتماعي، بأنه: «اكتمال الصحة النفسية والاجتماعية للمجتمع »[٢].

المطلب الرابع: ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة، وتشجيع الممارسات الاجتماعية السامية، واجب الجميع.

المقصد الأول: ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة في وثيقة المدينة.

لقد تضمنت صحيفة المدينة ضرورة ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة، وشجعت على الممارسات الاجتماعية السامية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

ترسيخ قيم التكافل التآزر:

ويؤخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: «المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف

(١) ينظر: مرتكزات السلام الاجتماعي في القرآن الكريم، إسماعيل آدم عبد الرحمن، ص١٨.

(٢) ينظر: العلاقة بين مفهوم التوازن الاجتماعي واستراتيجية السلام الاجتماعي، د. نبيل محمد دقيل، ص٦.

والقسط بين المؤمنين»[١].

ترسيخ قيم الترابط والتعاون والتناصر:

ويؤخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[٢] ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم»[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن سِلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا»[٤].

ترسيخ قيم التعايش مع الآخر:

ويؤخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، ومواليهم وأنفسهم»[٥].

ترسيخ قيم المساواة والتماثل في الحقوق:

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١)، الروض الأنف (٤/ ١٧٣)، عيون الأثر (١/ ٢٢٧)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢١).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٢)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥).

(٣) أي: ابتغى دفعا بظلم. مقاييس اللغة (٢/ ٢٧٩).

(٤) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥).

(٥) الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٦٩)، سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨).

ويؤخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف»[١].

المقصد الثاني: ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة في وثيقة مكة المكرمة.

وهذا ما نصت عليه وثيقة مكة المكرمة بقولها: «ترسيخُ القيم الأخلاقية النبيلة، وتشجيعُ الممارسات الاجتماعية السامية واجب الجميع، وكذا التعاون في التصدي للتحديات الأخلاقية، والبيئية، والأسرية، وَفْقَ المفاهيم الإسلامية، والإنسانية المشتركة».

إن الإسلام يربي أهله على مكارم الأخلاق، والقيم النبيلة، والمبادئ الإنسانية وقد جاءت تلك القيم والمبادئ والأخلاق في دستور الأمة الإسلامية (القرآن الكريم، وسنة نبيها المصطفى صلى الله عليه وسلم (القولية والفعلية والتقريرية) قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

إن الدين الإسلامي «أرسى الأخلاق الفاضلة، والقيم، والمبادئ، والمثل السامية التي تضمن تماسك المجتمع، وتعايش أفراده مع بعضهم بعضاً أياً كان توجههم، ومعتقداتهم، ولقد كان الأنبياء والرسل

(١) المراجع السابقة.

صلوات الله وسلامه عليهم في قمة الأخلاق، والتعامل الأخلاقي، وقد امتدح القرآن الكريم خاتمهم نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم في سمو أخلاقه، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، وقد سُئلت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن خُلق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: «كان خُلقه القرآن»[١].

إن الإسلام دين السلام، والكمال، وبتشريعه للأخلاق الفاضلة، والقيم، والمبادئ النبيلة، يريد من المسلمين أن يكونوا أمة متميزة في كل شيء، في تعاملها، وفي أعمالها، وفي أقوالها، كما أن التعامل الأخلاقي في كل شؤون الحياة اليومية داخل أي مجتمع دليل تحضره، ووعيه بهذه الأخلاق، وأهميتها، ومتى غابت الأخلاق عنه، فهو دليل تخلف، وقلة وعي شئنا أم أبينا»[٢].

المطلب الخامس: تحصين المجتمعات المسلمة مسؤولية مؤسسات التربية والتعليم بمناهجها ومعلميها وأدواتها ذات الصلة.

المقصد الأول: تقرير مسألة تحصين المجتمعات المسلمة مسؤولية مؤسسات التربية والتعليم في وثيقة المدينة.

إن مما اتفق عليه العقلاء من البشر أن التخصصات العلمية موضع احترام وتقدير، فلا يقبل من غير المتخصص في فن أن يتصدّر لتقرير

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

(٢) مقال بعنوان: مدرسة رمضان.. الإسلام دين القيم، عبد الناصر الخنيسي، جريدة الشروق التونسية، بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/١٣م.

أو إفتاء أو تأليف أو توجيه في غير فنه؛ لما في ذلك من الجناية على العلم، وفتنة الناس وتضليلهم، ثم ليكون هو نفسه مصوناً عند غيره فلا يُستهدف بالنقد أو الرد[١].

ولاشك أن قضية تحصين المجتمعات المسلمة هي من أهم المسؤوليات على الإطلاق، فلا يتصدر لها إلا من كان أهلاً لتلك المهمة الشاقة العظيمة، وتقع مسؤولية تحصين المجتمع على عاتق مؤسسات التربية والتعليم في البلاد.

وقد أشارت وثيقة المدينة إلى قضية التخصص واحترامه، في موضعين:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد صلى الله عليه وسلم»[٢].

والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يحاف فساده فإن مرده إلى الله، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٣].

فتشير هذه النصوص على كل من خوطب بهذه الصحيفة على أن

---

(١) مقال بعنوان: احترام التخصص، د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، صحيفة الإمارات اليوم، ٢٥ مايو ٢٠١٨م. بتصرف يسير.

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨).

(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٤)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢٢).

يرجعوا إلى من يناط به حل مسائل النزاع والاختلاف في هذه الدولة، ففيه إشارة إلى قضية التخصص واحترامه.

المقصد الثاني: تقرير مسألة تحصين المجتمعات المسلمة مسؤولية مؤسسات التربية والتعليم في وثيقة مكة المكرمة.

وقد نصت وثيقة مكة على هذه المسألة بقولها: «تحصين المجتمعات المسلمة مسؤولية مؤسسات التربية والتعليم بمناهجها ومعلميها وأدواتها ذوات الصلة، وعموم منصات التأثير، وبخاصة منابر الجُمُعة، ومؤسسات المجتمع المدني، مستوجبة توعية عاطفتهم الدينية، والأخذ بأيديهم نحو مفاهيم الوسطية والاعتدال، والحذر من الانجرار السلبي إلى تصعيد نظريات المؤامرة، والصدام الديني، والثقافي، أو زرع الإحباط في الأمة، أو ما كان من سوء ظن بالآخرين مجرد أو مبالغ فيه».

«وقد جاء الإسلام فأرسى المبدأ المعرفي الإنساني الذي يعرف اليوم بالتخصص، يوم أن دعا الناس إلى التوجه بالسؤال لأهل الاختصاص دون غيرهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، أي أهل التخصص في المجال المسؤول عنه لا غيرهم، يأمر بذلك مرتين في الكتاب العزيز، وهو أمر إيجاب في مسائل الدين، وندب في غيرها، ذلك أن من لا يعرف يكون فاقداً للإفادة، وفاقد الشيء لا يعطيه كما تقوله القاعدة المسلمة بين الناس، فإن سأل من لا يعرف فإنه يكون مقصراً ولا يعفيه ذلك من المسؤولية

الدينيـة، ولترسـيخ هـذا المعنـى التخصصـي كان النبـي صلـى اللـه عليـه وسـلم ينـوه بتخصصـات أصحابـه الكرام إشـادة بهـم فيقـول: «أرأف أمتي أبـو بكر، وأقواهـا في أمر ديـن الله عمـر، وأصدقها حياء عثمـان، وأقضاها علـي، وأقرؤهـا أُبَـيٌّ، وأفرضها زيـد، وأعلمهـم بالحلال والحـرام معاذ بن جبـل، ولـكل أمة أميـن وأمين هذه الأمـة أبو عبيـدة بن الجـراح»[١]، ليكون النـاس علـى بيِّنـة من هـذه التخصصـات حتـى يلجـؤوا إليها عنـد الحاجة، أو لترجيـح قـول صاحـب التخصص عنـد التعـارض»[٢].

والحقيقـة التـي أقـرت بهـا المجامـع العلميـة فـي جميـع المجالات المعرفيـة هـو احتـرام التخصـص والتكويـن العلمـي الصحيـح، واعتمـاد المرجعيـة والمنهجيـة عند الخوض في مسـائل العلم، وأنـه لا بد من التعلم قبـل التكلـم، بينما نـرى أن الغالبيـة العظمى مـن المتصدريـن للخوض في هـذه المسـائل مـن غيـر المتخصصين فيهـا، وأنهم مـن أصحـاب الثقافات العامـة، وأنهـم لا تتجـاوز قراءاتهـم فـي العلـوم التـي يتكلمون فيهـا قراءة كتابيـن أو ثلاثـة، يتصـدرون بعـد قراءتها على تـراث عريـض وإنتاج فكري واسـع تتابـع علـى تحريـره أجيـال مـن الكبار علـى مـدى ألـف وأربعمائة سنة .

(١) أخرج البخاري ومسلم بعض أجزائه، والحديث بتمامه أخرجه الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، وأحمد (١٢٩٠٤).

(٢) مقال بعنوان: احترام التخصص، د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، صحيفة الإمارات اليوم، ٢٥ مايو ٢٠١٨م.

ويقع على عاتق مؤسسات التربية والتعليم بمناهجها ومعلميها وأدواتها مسؤولية كبيرة تجاه المجتمعات المسلمة؛ «للأخذ بأيديهم نحو مفاهيم الوسطية والاعتدال، والحذر من الانجرار السلبي إلى تصعيد نظريات المؤامرة، والصدام الديني، والثقافي، أو زرع الإحباط في الأمة، أو ما كان من سوء ظن بالآخرين مجرد أو مبالغ فيه»(١)، فالوسطية بمثابة الجنس الفاضل المعتدل الذي تندرج تحته أنواع كثيرة من الفضائل والأمور المعتدلة والمصطلحات المتقاربة، كالعدل والإنصاف؛ الذي أشار إليه الباري سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥].

المطلب السادس: لا يبرم شأن الأمة الإسلامية، ويتحدث باسمها في أمرها الديني، إلا علماؤها الراسخون.

المقصد الأول: تقرير مبدأ كون العلماء الراسخون هم المنوطون بإبرام شأن الأمة في وثيقة المدينة.

وهذا المطلب وثيق الصلة بالمطلب السابق، فالحديث فيه يتناول قضيتان مهمتان، الأولى: قضية التخصص، وقد سبق الحديث عنها آنفًا، والقضية الثانية: قضية الدور العظيم الواقع على عاتق علماء

(١) تقرير بعنوان: ممثلو ١٣٩ دولة يقرون وثيقة مكة لإرساء قيم التعايش وتحقيق السلم بين مكونات المجتمع الإنساني، بوابة الأهرام المصرية، بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٩م.

الأمـة فـي توجيهها وإبرام شـأنها، والتحدث باسـمها في المحافـل الدولية والمؤتمـرات العالمية.

وقد أشارت وثيقة المدينة إلى هاتين القضيتين في آن واحد:

فقـد قـال صلى الله عليه وسـلم: «وإنـه مهمـا اختلفتم فيه من شـيء فـإن مـرده إلى اللـه وإلى محمـد صلى اللـه عليه وسـلم»[١].

وقـال صلـى اللـه عليه وسـلم: «وإنه مـا كان بيـن أهل هـذه الصحيفة مـن حـدث أو اشـتجار يخـاف فسـاده فـإن مـرده إلـى اللـه، وإلـى محمـد رسـول اللـه صلـى اللـه عليه وسـلم»[٢].

وممـا لا ينكـر أن العلمـاء هـم ورثـة الأنبياء وهـم الموقعـون عن الله جـل وعـز في كافـة القضايـا التي تهـم الأمـة بأجمعها.

المقصد الثاني: تقرير مبدأ كون العلماء الراسخون هم المنوطون بإبرام شأن الأمة في وثيقة مكة المكرمة.

وهذا المبدأ قد نصت عليه وثيقة مكة بقولها:

«لا يُبْـرِمُ شـأنَ الأمـة الإسـلامية، ويتحدَّثُ باسـمها في أمرهـا الدينيّ، وكل ذي صلـة بـه إلا علماؤهـا الراسـخون فـي جمـع كجمـع مؤتمـر هذه الوثيقـة، ومـا امتازت بـه من بركة رحـاب قبلتهـم الجامعة، فالعمـل الديني والإنسـاني المشـترك الهـادف لمصلحة الجميـع يلزم تشـارك الجميع دون

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٤)، الروض الأنف (٤/ ١٧٦)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢٢).

إقصاء أو عنصرية أو تمييز لأتباع دين أو عرق أو لون».

ويقع على عاتق أهل العلم مسؤولية عظيمة تجاه الأمة وخاصة في هذه الأزمان التي تصدى فيها الجهال لإبرام شأن الأمة، ويجب على أولياء الأمر أن يقوموا بواجباتهم بالتصدي لمثل هؤلاء والتحذير من خطرهم وشرهم، قال الإمام ابن القيم: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً، قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين[١].

وبغياب العلماء الربانيين تكون الأمة في خطر عظيم، وضلال كبير «حتى إذا لم يجد الناس عالماً اتخذوا رؤوساً جهالاً فسألوهم فأفتوهم بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا»[٢].

فلابد أن يقوم أهل العلم بدورهم الذي يتمثل في الاحتساب على من يدعون العلم وينتسبون إليه بغير حق، وهذا كان حال العلماء الربانيين الذين قادوا الأمة ووجهوا المجتمع، يقول ابن القيم رحمه الله

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعلتَ محتسباً على الفتوى؟! فقلت له: أيكون على الخبازين والطبَّاخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟! »[1].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٦٧).



المبحث السادس

العدالة

مدخل في بيان مفهوم العدالة لغة واصطلاحًا:

تعريف العدالة لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف العدالة لغة:

العدالـة: فـي اللغـة: الاسـتقامة، مـن الفعـل عـدل، والعَـدْلُ: خلاف الجَـوَر، يقـال: عَـدَلَ عليه في القضيّـة فهو عـادِلٌ، والعَدْلُ: الحكْـمُ بالحقّ، والحكم بالاسـتواء، ويقال للشـيء يسـاوي الشـيء: هـو عدله[١].

أ- تعريف العدالة اصطلاحًا:

هـي: «معاملـة الأفـراد مـن دون تحيـز، وإعطائهـم حقهم كمـا تقرره القواعـد والمبـادئ العامـة، وتوصف بالأحـكام»[٢].

المطلب الأول: المساواة في الإنسانية.

المقصد الأول: تقرير مبدأ المساواة في الإنسانية في وثيقة المدينة.

---

(١) ينظر: العين (٢/ ٣٨)، مادة (عدل)، الصحاح (٥/ ١٧٦٠)، مادة (عدل)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٦)، مادة (عدل)، التعريفات (ص: ١٤٧)، مادة (عدل).

(٢) مفاتيح اصطلاحية جديدة، (معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع)، طوني بينيت وآخرون، ترجمة: سعيد الغانمي، ص ٤٧٠. بتصرف.

يعد مبدأ المساواة في الإنسانية أحد المبادئ العامة التي أقرها الإسلام، وقد جاءت نصوص صريحة في وثيقة المدينة تؤيد هذا المبدأ، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن ذمة الله واحدة»[(١)].

وأن المسلمين «يجير عليهم أدناهم»[(٢)].

قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس»[(٣)]. ومعناه أنهم يتناصرون في السراء والضراء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله»[(٤)].

قال السهيلي: «ومعنى قوله يبيء هو من البواء أي المساواة»[(٥)].

المقصد الثاني: المساواة في الإنسانية في وثيقة مكة المكرمة.

نصت وثيقة مكة المكرمة على مبدأ المساواة في الإنسانية في مادتها الأولى، فقد جاء: «البشر على اختلاف مكوناتهم ينتمون إلى أصل واحد، وهم متساوون في إنسانيتهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٢)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٢١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥)، بهجة المحافل (١/ ١٦٧).

(٥) الروض الأنف (٤/ ١٧٦).

ﭐتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ ﴾ [النساء:١]، ويشملهم جميعًا التكريم الإلهي، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ [الإسراء:٧٠].

أكدت وثيقة مكة المكرمة على مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام العظيمة، ألا وهو مبدأ المساواة في الإنسانية، وهو المبدأ الذي يرفض جعل العوارض الذاتية من اللون والنسب والحسب والمال سببا للتمييز بين الناس.

وقد استدلت وثيقة مكة لهذا المبدأ العظيم بآتين من كتاب الله تعالى، وقد أكد المفسرون لهاتين الآتين على هذا المبدأ، فقد قال ابن جرير: «وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحِّد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، مُعَرِّفًا عباده كيف كان مُبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبِّهَهم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجبٌ وجوبَ حق الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة، وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وإن بَعُدَ التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى، وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض، ليتناصفوا ولا يتظالموا، وليبذُل

القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له»[١].

وقال أبو حيان الأندلسي: «نبه بقوله: ﴿مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾، على ما هو مركوز في الطباع من ميل بعض الأجناس إلى بعض، وإلفه له دون غيره، ليتألف بذلك عباده على تقواه. والظاهر في الناس: العموم؛ لأن الألف واللام فيه تفيده»[٢].

وقول أبي حيان: «والظاهر في الناس: العموم»، يعني عموم الناس، وليس المسلمين وحسب.

وقد أفاد السمرقندي في تفسير الآية الثانية محل الاستدلال على تكريم الله سبحانه وتعالى لكل من انتسب لآدم عليه السلام، وهذا التكريم لم يكن لأمة دون أمة، أو جنس دون جنس، ولا للون دون لون، بل إنه ذهب إلى أن هذه المساواة قد شملت الأنبياء وغيرهم من بني البشر في أصل الخلقة»[٣].

ومما يستدل به على هذا المبدأ الإسلامي العظيم، قوله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»[٤].

(١) تفسير الطبري (٧/ ٥١٢).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٤٩٣).

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي (٢/ ٣٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٨٩)، والطبراني في الأوسط (٤٧٤٩)، والبيهقي في الشعب (٤٧٧٤).

يقـول الشـوكاني «قولـه: «ألا إن ربكـم واحـد»... إلـخ. هـذه مقدمة لنفـي فضـل البعـض علـى البعـض بالحسـب والنسب كمـا كان فـي زمن الجاهليـة؛ لأنـه إذا كان الـرب واحـدًا وأبـو الـكل واحـدًا لـم يبـق لدعوى الفضـل بغيـر التقوى موجـب»[١].

وفـي هـذا الحديـث العظيم دلالـة واضحـة علـى تأصيل هـذا المبدأ الإنسـاني العظيـم، وتنبـع أهميـة ذلـك مـن كونـه جـاء فـي خطبة الـوادع، فهـو مـن أواخـر مـا خاطب بـه النبي صلـى اللـه عليه وسـلم أمتـه، وإن دل هـذا علـى شـيء فإنما يدل علـى مدى أهميـة مـا ورد في هـذا الخطاب من نصو ص.

وقـد ركـز خطـاب الدعـوة الإسـلامية الوسـطية علـى حقيقـة وحدة البشـرية وانتمـاء الجميـع إلـى أصـل واحـد، وهـذا مـا يبـرز بقوة فـي قوله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾ [النساء:١]، وقولـه تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:١٣]، وقـول الرسـول صلـى اللـه عليـه وسـلم: «النـاس بنـو آدم وآدم مـن تـراب»[٢].

وقولـه صلـى اللـه عليه وسـلم في خطبـة الوداع: «يـا أيها النـاس، ألا إن ربكـم واحـد، وإن أباكـم واحـد، ألا لا فضـل لعربـي علـى عجمي، ولا

(١) نيل الأوطار (٥/ ٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٦)، وأحمد (٨٧٣٦).

لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى».

واعتراف الإسلام بوحدة البشرية من حيث المنشأ هو نزول منه عند حد التوسط والاعتدال، لأنها لم تلغ الحقيقة الكونية التي أخبر عنها الوحي وهي انتساب الجميع مسلمين وغير مسلمين إلى آدم وحواء، ولم يجعل ثمة شعبا مختارا من بين الشعوب، وكذلك لم يجعل من العوارض الذاتية من اللون والنسب والحسب والمال سببا للتمييز بين الناس، وإنما اتخذ من منطقة الاتحاد في الأصل البشري ميدانا للتكريم الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠]، وجعل من هذه المنطقة منطلقا للتعايش بين بني آدم فيما يتعلق بأمور الحياة، مع الاحتفاظ لكل فريق بخصائصه وآرائه وعقائده في إطار ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦].

ويعتبر هذا الأصل الوسطي الذي اعترف بالمشترك وحافظ على التميز واحد من الأصول والمرتكزات التي مهد بها الإسلام لتأسيس بنيان السلم الاجتماعي في المجتمعات الإنسانية ذات التعددية العقدية والقبلية، فهذا المرتكز أزال سببا من أخطر أسباب الصراع الإنساني عبر التاريخ، وهو التمايز الذي كان مؤسَسا على أشكال متعددة كاللون أو العرق، أو النسب، أو الوضع الاجتماعي أو المادي، وغير ذلك مما

أتُخذ ذريعة للتمييز بين البشر، وكان سببا في ظهور التفاوت الطبقي وعدم المساواة؛ اللذان ترتب عليهما القلق وعدم الاستقرار، وظهر بسببهما الاضطراب والعنف، نتيجة الشعور بالظلم والتفاوت، حتى جاء الإسلام فقرر أن الناس جميعهم من نفس واحدة وإن اختلفت ألوانهم وصفتهم بفعل عوامل الوارثة وتأثير البيئات[١].

المطلب الثاني: رفض العبارات والشعارات العنصرية، والتنديد بدعاوى الاستعلاء البغيضة.

المقصد الأول: رفض العبارات والشعارات العنصرية، والتنديد بدعاوى الاستعلاء البغيضة في وثيقة المدينة.

عرفت العنصرية بتعاريف عدة، منها:

- «نزعة سياسيّة غير مشروعة، تفرِّق بين الأجناس على أساس اللَّون أو الجنس»[٢].

- «مذهب يفرِّق بين الأجناس والشُّعوب بحسب أصولها وألوانها ويُرتِّب على هذه التَّفرقة حقوقًا ومزايا»[٣]

وقد عرفت العنصرية في البند الأول من ميثاق الأمم المتحدة بأنه:

«كل تمييز، كل إخراج عن المجموع، كل تقييد أو تفضيل معين على أساس تسويغات عرقية، لون، نسب عائلي، أصل قومي أو عرقي،

---

(١) ينظر: إنسانية الإنسان في الإسلام، د. آمنة نصير، ص ٨.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٦).

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٥٦٣).

هدفها أو نتيجتها إجهاض الاعتراف و/ أو التمتع و/ أو استعمال، أو المس باعتراف، بالتمتع واستعمال، على أساس متساوٍ، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في كل مجال آخر في حياة الجمهور»[١].

ورفض العنصرية ودعاوى الاستعلاء بالمفهوم السابق هو مبدأ أصيل أرساه الإسلام في النفوس، وقد وردت النصوص في شأنه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم تغفل وثيقة المدينة ذلكم المبدأ الخطير، بل أشارت إليه في فقرات، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِن الْمُؤمنِينَ يبيء بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قال في تهذيب اللغة: «قَالَ الْأَخْفَش: يُقَال بَاء فلَان بفلانٍ، إِذا قُتل بِهِ وَصَارَ دَمُه بِدَمه. والبَواءُ: السَّواء. يُقَال: القومُ على بَوَاء»[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة»[٣].

(١) قسم التربية لحقوق الإنسان، جمعية حقوق المواطن، ص ٢٢.

(٢) تهذيب اللغة (١٥/ ٤٢٨).

(٣) انظر هذه النصوص في: سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١- ٥٠٤)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥)،

ففـي هـذه النصوص إشـارة صريحة إلـى قضية المسـاواة التامـة التي ترفـض العنصريـة ودعاوى الاسـتعلاء بين البشـر بعضهـم بعضًا.

المقصد الثاني: رفض العبارات والشعارات العنصرية، والتنديد بدعاوى الاستعلاء البغيضة في وثيقة مكة.

جـاءت وثيقـة مكـة المكرمة لتؤكـد على محاربـة الإسـلام للعنصريَّة والطبقيَّة بشـتَّى أنواعها وأشـكالها فـي البند الثاني الذي نـصَّ على: «رفض العبـارات والشـعارات العنصريـة، والتنديـد بدعـاوى الاسـتعلاء البغيضـة التـي تزينهـا أوهـام التفضيـل المصطنعـة، فأكـرم النـاس أتقاهم للـه، يقول تعالـى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، كمـا أن خيارهـم أنفعهـم للنـاس، وفـي الحديـث الشـريف: «خير النـاس أنفعهم للنـاس»[1]».

وهـذا التصـور الشـامل اسـتمد عظمتـه مـن سـعي الإسـلام الحثيث نحـو إزالـة الفـوارق الطبقيَّـة بيـن المجتمـع الواحـد، ورفض كافة أشـكال التعالـي والتفاخـر بينهم.

وقـد اسـتدلت الوثيقـة لهـذا المبـدأ بآية من كتـاب اللـه، وحديث من أحاديـث المصطفى صلـى الله عليه وسـلم.

أما الآية فهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

وقـد أكـد المفسـرون علـى أن الكرامـة الإنسـانية لا تقـاس باللون أو

بهجة المحافل (١/ ١٦٧).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٨٧)، والبيهقي في الشعب (٧٢٥٢).

العرق أو الجنس أو وفرة العشيرة أو المال، يقول ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم، أشدّكم اتقاء له بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، لا أعظمكم بيتا ولا أكثركم عشيرة»[١].

أما الحديث فهو قوله عليه السلام: «خير الناس أنفعهم للناس».

يقول المناوي: «بالإحسان إليهم بماله وجاهه فإنهم عباد فإنهم عباد الله وأحبهم إليه وأنفعهم لعياله أي أشرفهم عنده أكثرهم نفعا للناس بنعمة يسديها أو نقمة يزويها عنهم دينا أو دنيا»[٢].

فنيل الخيرية والشرف مرهون بنفع الناس، لا بحسبهم ونسبهم أو جنسهم وعرقهم.

ومما يستدل به أيضًا لتقرير مبدأ رفض العنصرية، قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس بنو آدم وآدم من تراب»[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الناس سواء كأسنان المشط»[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى»[٥].

وقد بوب البخاري بابًا في صحيحه يشير إلى ذلك المعنى

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٣١٢).

(٢) فيض القدير (٣/ ٤٨١).

(٣) رواه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٦)، وأحمد (٨٧٣٥).

(٤) أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني، برقم (١٦٦).

(٥) رواه أحمد (٢٣٤٨٩)، والطبراني في الأوسط (٤٧٤٩).

فقال: باب الأكفاء في الدين وقوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان:٥٤] الآية فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم[١].

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه لا يمكن للسلم الاجتماعي أن يتحقق في أي مجتمع من المجتمعات إلا مع قيام العدل والمساواة، فالعدل يطفئ ثورات الفتن، ويهدئ النفوس الثائرة، ويحمل الناس على تبادل الاحترام، ويوجد التقدير بين الحاكم والمحكوم، بخلاف الظلم الذي ينصر الظالمين، ويخفي الحق فإنه يجلب الشرور والمفاسد والحقد والانتقام والانتصار للنفس بكل الوسائل، ويجلب كل ما يؤدي إلى تدمير الحياة، ولهذا أمر ربنا تبارك وتعالى بالقسط ولو مع الأقربين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥] ولأهمية العدل في إقامة السلم الاجتماعي كان محل عناية في الإسلام وذا حضور في جميع التشريعات الإسلامية، ومن صوره الحاضرة في الإسلام ما قررته الشريعة من أن نفس المسلم مكافئة لنفس المسلم في حق الحياة، مهما كانت الفوارق الشخصية، ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب

---

(١) سبل السلام (٢/ ١٨٩).

الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[١]، وما قررته الشريعة من وجوب التزام جانب العدل في الحكم والقضاء، وفي أداء الشهادات، دون تمييز أو محاباة، يقول جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]، ومن ذلك أيضا ما نجده في تعاملات المسلمين من مظاهر التضامن الإيماني، والبعد عن الكبر والتعالي، ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:٨٦]، ويقول أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات:١١].

المطلب الثالث: إعمال مبدأ المحاسبة لردع كافة أشكال الفساد.

المقصد الأول: إعمال مبدأ المحاسبة في وثيقة المدينة.

إن من الغايات السامية التي ترنو إليها جميع المجتمعات الإنسانية هي تحقيق مصالح الإنسان؛ وذلك بإقامة مجتمع صالح يقوم بعمارة الأرض، ويسخر طاقات الكون في بناء حضارة إنسانية يعيش في ظلها الإنسان -كل إنسان- في جو من العدل والأمن والسلام مع تلبية كاملة لمطالبه الروحية والمادية وعدم إغفال أي عنصر من عناصر

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

شخصيته روحاً وعقلاً وجسداً.

ومع تعقد الحياة الاجتماعية للبشرية وتطورها وظهور ما ينغص عليها سبل العيش من ظهور الجماعات المفسدة التي تعكر صفو الحياة ورغد المعيشة، كانت الحاجة ماسة إلى سن القوانين والتشريعات اللازمة التي من شأنها القيام بمبدأ محاسبة المخطئ؛ لتوفير الأمن العام وحسم ما ينشأ في المجتمع من خصومات وصراعات تهدد أمن المجتمع.

وكان هذا الهدف من أولويات وثيقة المدينة النبوية، فقد صرحت عدد من النصوص على ضرورة إعمال مبدأ المحاسبة لردع كافة أشكال الفساد، ومن ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: «وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه»[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا ولا يؤويه، وإن من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل»[٢].

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥).

(٢) المراجع السابقة.

وقد تقدم شرح هذين النصين في مواطن سابقة.

المقصد الثاني: إعمال مبدأ المحاسبة في وثيقة مكة المكرمة.

وقد نصت أيضًا وثيقة مكة على إعمال هذا المبدأ بقولها:

«تجارب التنمية الناجحة عالميًا أنموذج يحتذى في ردع أشكال الفساد كافة، وإعمال مبدأ المحاسبة بوضوح تام، والعمل على تغيير الأنماط الاستهلاكية التي تعيق برامج التنمية، وتستنزف المقدرات، وتهدر الثروات»[1].

إن نظام محاسبة المخطئ في التصور الإسلامي قد استهدف حفظ ما أطلق عليه الكليات الخمس، هذه الكليات التي استنبطها العلماء من خلال التتبع والاستقراء لأحكام الشريعة وهي:

١- حفظ النفس.

٢- حفظ الدين.

٣- حفظ العقل.

٤- حفظ النسل.

٥- حفظ المال.

ويقوم مبدأ محاسبة المخطئ في الإسلام على جملة من المبادئ

---

(١) مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»، المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، والمنشور بجريدة الشرق الأوسط، الاثنين - ٢٣ شهر رمضان ١٤٤٠ هـ - ٢٧ مايو ٢٠١٩ م، العدد (١٤٧٩٠).

مـن أهمها[١]:

أولاً: أنـه لا تجريـم قبـل ورود الشـرع؛ فالأفعـال إنمـا تضـاف لهـذا الوصـف - وصـف التجريـم- إذا ورد فـي الشـرع نـص يحرمهـا ويعتبرها جرائـم، وقـد تضَّمـن هـذا المبـدأ عـدة آيـات وعـدة قواعـد مـن قواعـد (أصـول الفقـه) فمـن الآيـات قولـه تعالـى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقولـه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَـٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩]، وفـي هاتيـن الآيتيـن وغيرهمـا اسـتخلص الفقهـاء قاعدتين مـن قواعـد أصـول الفقه هما أنـه لا تكليف قبـل ورود الشـرع، وأن الأصل فـي الأشـياء الإباحة.

وتطبيـق هاتيـن القاعدتين فـي نظام العقوبـات على الصور السـلوكية التـي ورد النـص بتحريمهـا إذا ارتكـب الفعـل بعـد ورود النـص القاضـي بذلك.

هـذا فـي الجرائـم التـي وردت عقوباتهـا محـددة، أمـا الجرائـم التعزيريـة فالأصـل فيهـا النـص على تجريـم الفعـل دون العقوبـة التي ترك تحديدهـا للسـلطة المختصـة في الدولـة ضمن ضوابـط العقـاب المحددة فـي الشـريعة الإسـلامية.

ثانيـاً: عـدم رجعيـة العقوبـة: ويـؤدي هـذا المبـدأ - الـذي يتفرع عن

---

(١) ينظر: الجريمة والعقاب في الإسلام، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص ٢-٥.

المبدأ السابق- أن النصوص المحددة للعقوبات لا تطبق على الحالات التي وقعت قبل تشريع هذه النصوص وإنما تطبق على الحالات على الجرائم المرتكبة بعد صدور التشريعات المحددة للعقوبة وهذا المبدأ دلت عليه الآيات السابقة وتدل عليه آيات أخرى مثل قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

ثالثا: خصوصية العقوبة: ومؤدى هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية أن الشخص هو وحده المسؤول عن جنايته ولا يتحمل غيره وزر فعل ارتكبه هو، فلا يؤاخذ بالفعل إلا فاعله ولا يؤاخذ أحد بجريمة غيره مهما كانت درجة قرابته منه أو علاقته به وقد قرر القرآن هذا المبدأ في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت: ٤٦].

رابعا: عمومية العقوبة.

خامسا: درء العقوبة بالشبهات.

وهذه المبادئ السابقة تعطي تصورًا واضحًا عن وسطية الإسلام في جانب المحاسبة، وقد ترتب على ذلك براءة نظام الحكم في الإسلام من الوقوع تحت طائلة الهوى أو الطغيان أو حب الفساد والتسلط على الآخرين؛ إذ أن نظام الحكم الإسلامي يخضع بشكل

مباشر لشرائع الإسلام ومبادئه المبرأة من مثل هذه العيوب والنواقص.

وقد وازن نظام الحكم الإسلامي بين التشريعات الثابتة التي جاءت بها نصوص الشريعة نصًا، والتي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها، وبين مراعاة المصالح التي تتوخاها الأنظمة التي يسنها ولي الأمر ويطلب فيها رؤية الشعب ممثلا في أهل الشورى.

وبهذا كانت لوسطية الإسلام تأثير كبير في اعتدال نظام الحكم السياسي وبعده عن التطرف، مما ترتب عليه إشاعة الطمأنينة والسلام في أرجاء المجتمع، لشعور الشعب بالمساواة مع الحكام في الحقوق والمسؤولية، وقدرتهم على التعبير عن احتياجاتهم وآرائهم، ولم يكدر هذا الصفو إلا بُعد بعض الحكام المسلمين عن الوسطية في بعض حقب التاريخ.

المطلب الرابع: التمكين المشروع للمرأة وفق تأطير بحفظ حدود الله تعالى حق من حقوقها

المقصد الأول: تقرير مسألة التمكين المشروع للمرأة في وثيقة المدينة.

ينظر الإسلام إلى المرأة على أنها شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة، فهي الزوجة والأم والأخت.

وقد أشار القرآن إلى أن المرأة على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والإجلال عند الله، قال الله جل وعز في كتابه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ

مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠].

ولم تشر الصحيفة بشكل مباشر إلى قضية التمكين المشروع للمرأة، كون الصحيفة قد تناولت الكليات لا الجزئيات، إلا أن المتمعن يرى أن الصحيفة لم تغفل هذا الأمر، فإن الصحيفة في نصوصها العامة قد خاطبت الجميع بكافة مكوناته، فخاطبت الرجل والمرأة على حد سواء، فلا يمكن القول بأن هناك نصًا واحدًا قد خُوطب به الرجل دون المرأة، إلا ما اختص به الرجال دون النساء من أعمال هي في الأصل من صميم أعمال الرجل دون الأنثى.

المقصد الثاني: تقرير مسألة التمكين المشروع للمرأة في وثيقة مكة المكرمة.

وهذا ما نصت عليه وثيقة مكة المكرمة في البند الخامس والعشرين بقولها:

«التمكين المشروع للمرأة وفق تأطير يحفظ حدود الله تَعَالَى حق من حقوقها، ولا يجوز الاستطالة عليه بتهميش دورها، أو امتهان كرامتها، أو التقليل من شأنها، أو إعاقة فرصها، سواء في الشؤون الدينية أو العلمية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها، ولاسيما تقلدها في ذلك كله المراتب المستحقة لها دون تمييز ضدها، ومن ذلك المساواة في الأجور والفرص، وذلك كله وفق طبيعتها، ومعايير الكفاءة والتكافؤ العادل بين الجميع، والحيلولةُ دون تحقيق تلك العدالة جناية على

المـرأة بخاصـة والمجتمعـات بعامة»(١).

لا شـك أن الرجـل والمرأة قد تسـاويا في أصـل الخِلقة، فالمـرأةُ مثلَ الرجـلِ تمامـاً فـي الإنسـانية، وفـي الحيـاةِ والمماتِ، وفـي أصـلِ الخلقةِ، قـال تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

يقـول النبـي صلـى اللـه عليـه وسـلم: «النـاس لآدم وأدم خلـق مـن تـراب»(٢).

ويقـول النبـي صلـى اللـه عليـه وسـلم: «النـاس سـواء كأسـنان المشـط»(٣).

فالرجـلُ والمـرأةُ أصلهمُ واحـدٌ، واختلافهـمُ في الجنسِ ليـس معناه أن الرجـلَ أفضـلَ مـن المـرأةِ، أو المـرأةَ أفضـلَ مـن الرجـلِ، وإنمـا مـن أجـلِ التعاونِ والتعـارفِ والتكامـلِ والتواصلِ قال تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

(١) مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»، المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، والمنشور بجريدة الشرق الأوسط، الاثنين - ٢٣ شهر رمضان ١٤٤٠ هـ - ٢٧ مايو ٢٠١٩ م، العدد (١٤٧٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٦)، وأحمد (٨٧٣٥).

(٣) أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني، برقم (١٦٦).

والرجلُ والمرأةُ قد تساويا أيضا في الكرامة الإنسانية؛ لأن الله كرّم بني آدم رجلاً كان أو امرأةً قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠]، هذه الآية تؤكد مساواةَ الرجلِ والمرأةِ في الكرامةِ الإنسانيةِ.

والرجلُ والمرأةُ يعيشان الحياةَ كشريكين، كلُ شريكٍ يقومُ بنصيبهِ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:٣، ٤].

والرجلُ والمرأةُ قد تساويا أيضا في الحياةِ العامةِ؛ فالمرأةُ لها الحقُ الكاملُ في جميع التصرفاتِ المدنيةِ والاقتصاديةِ، فلها شخصيتَها المدنية الكاملة وثروتُها الخاصة المستقلة عن ثروةِ زوجها، ولا يجوز له أن يأخذَ من مالِها الخاص الذي ورثتِه أو كسبتِه من تجارةٍ شيئاً إلا بإذنها ورضاها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وقد مكن الإسلام المرأة التمكين المشروع الذي من صوره:

١- حقُ التعليمِ:

فقد فرض الإسلام طلبَ العلمِ على الرجلِ والمرأةِ سواءً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِ

مسلمٍ»[١].

وقوله: «كل مسلم»، يردا بها الرجل والمرأة.

وحثّ الإسلامُ المرأةَ على أن تتعلم حتى تصلَ إلى أعلى المستوياتِ العلميةِ، ولذلك نرى أمهاتَ المؤمنينَ زوجاتِ الرسول صلى الله عليه وسلم يتعلّمن ويأمرّهن الله أن يعلّموا المؤمنين جميعاً ذكوراً وإناثاً قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [الأحزاب:٣٤].

حيث كان الكثيرُ من الرجالِ والنساءِ يأتون إلى أمهاتِ المؤمنين ويسألوهنّ في القضايا العلمية.

وتذكر كتب التراجم والتاريخ الكثير من العلماء الذين تلقوا العلم عن النساء وأخذوا الإجازة في التحديث عنهن.

٢- حقُ المشاركةِ في الدفاع عن الأوطان:

فقد كانت المرأةُ أيام الرسول صلى الله عليه وسلم تشاركُ في الفتوحاتِ الإسلاميةِ، وتُعالجُ الجرحى وتنقلُ القتلى، وأقرّ الإسلام مشاركةَ المرأةِ في القتال، فقد روى البخاري عن حديث الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي الجرحى ونرد القتلى». [٢]

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٢).

وشهدت كلُ العصورِ مساهمةَ المرأةِ مع الرجلِ في الحروبِ والدفاعِ عن الدينِ والوطنِ والأرضِ.

٣- حقُ المرأة في إبداء الرأي والمشاركةِ المجتمعية الفعالة:

وقد أخذَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم من النساء البيعةَ، ولم يكتفْ ببيعةِ الرجالِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢].

وقد ورد أن امرأة عارضت أميرَ المؤمنينِ عمر بن الخطاب عندما قال: «لا تغالوا في المهور، فوقفت المرأة وقاطعته في الخطبة وقالت: أيعطينا الله ويمنعنا عمر »، قال تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [سورة النساء: ٢٠].

فاللهُ قال قنطاراً ولم يحدد أيّ نوعٍ ذهباً أو فضةً أو غيره، فرجع أمير المؤمنين عمر عن رأيه وقال: «إن امرأة خاصمت عمر فخصمته»[١].

٤- حق المرأةُ في العمل الذي يناسب طبيعتها الأنثوية:

وقد شاركت المرأةُ من أيام الرسالةِ المحمديةِ في العملِ المهنيِ والعملِ الزراعيِ والعمل التجاريِ، وقد ورد أن بعض أزواج الصحابة كانوا يساعدون في الأعمال.

فيحق للمرأة أن تعمل في مجال التعليم والتمريض والطب، وأمثال تلك التخصصات التي تنفع المجتمع ولا تضر بمكانة المرأة أو

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٢٠).

سـمعتها أو قدرتهـا[١].

(١) ينظر: مقال بعنوان: المرأة في الإسلام، الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة.



المبحث السابع

التسامح

مدخل في بيان مفهوم التسامح لغة واصطلاحًا:

تعريف التسامح لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف التسامح لغة:

التسامُح: مصدر تسامحَ، والسين والميم والحاء أصل يدل على سلاسة وسهولة. ويُقال: تسامح في الأمر: تساهل فيه، والسَماحَةُ: الجود[١].

ب- تعريف التسامح اصطلاحًا:

عُرف التسامح بتعاريف كثيرة، لعل من أبرزها:

هو: «تعايش المختلفين بسلام وتوافر بينهم حد أدنى من التكافؤ والمساواة وقبول الآخر»[٢].

المطلب الأول: الحوار الحضاري أفضل السبل إلى التفاهم السوي مع الآخر.

(١) الصحاح (١/ ٣٧٦)، مادة (سمح)، مقاييس اللغة (٣/ ٩٩)، مادة (سمح)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٠٤-١١٠٥)، مادة (سمح).

(٢) قضايا في الفكر المعاصر، محمد عابد الجابري، ص ٢٨.

المقصد الأول: تأصيل مبدأ الحوار الحضاري في وثيقة المدينة.

والحوار الحضاري يقصد به إجراء تفاهم بين طوائف عدة تدين بأديان مختلفة ولها مقومات حضارية مختلفة[١].

وهذا ما نصت عليه وثيقة المدينة في غير ما نص، ومن ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم»[٢].

فقد تقرر وفق هذا النص ضرورة الاعتراف بشريك الوطن، وترك المساحة الكاملة له لممارسة اعتقاده، وإن هذا لا يتم إلا من خلال حوار حضاري يؤدي إلى التفاهم مع الآخر.

المقصد الثاني: تأصيل مبدأ الحوار الحضاري في وثيقة مكة المكرمة.

وقد أشارت وثيقة مكة المكرمة إلى هذا المبدأ الأصيل بقولها:

«الحوار الحضاري أفضل السبل إلى التفاهم السوي مع الآخر، والتعرف على المشتركات معه، وتجاوز معوقات التعايش، والتغلب على المشكلات ذوات الصلة، وهو ما يفيد في الاعتراف الفاعل بالآخر، وبحقه في الوجود، وسائر حقوقه المشروعة، مع تحقيق العدالة والتفاهم بين الفرقاء، بما يعزز احترام خصوصياتهم، ويتجاوز الأحكام المسبقة المحمّلة بعداوات التاريخ التي صعدت من مجازفات الكراهية

(١) النظر الكفائي المقاصدي ودوره في تعزيز قيم الحوار الثقافي والحضاري، عمر بيشو، ص ٩.

(٢) الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٦٩)، سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣)، عيون الأثر (١/ ٢٢٨).

ونظرية المؤامرة، والتعميم الخاطئ لشذوذات المواقف والتصرفات، مع التأكيد على أن التاريخ في ذمة أصحابه، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥]، أيًا كانت فصول التاريخ المستدعاة، وعلى أي دين، أو فكر، أو سياسة، أو قومية حُسبت، قال الله تعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٣٤]، وقال سُبحانه: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥١ - ٥٢]».

لقد نشأ المسلمون عبر التاريخ على المنهج الوسطي للإسلام، والذي يحمل معالم الاعتراف بالآخر وحقه في ممارسة عقائده وشرائعه، والتعامل معه، وإقامة شراكة حضارية معه تقوم على الحوار البناء الهادف.

وإننا لنجد أن الابتعاد عن هذه الوسطية هو الذي أوقع أهل التشرد في أنواع التطرف، في المواقف عن الآخر لاسيما عندما أمسوا في أسر لأفكار بعض الجماعات المنغلقة والتي حبست أفكارهم في بوتقة واحدة حتى خيل للواحد منهم أنه ليس ثمة قول غير الذي يقول به، أو حق غير الذي هو عليه، ومن ثم لم يعرف غير المصادقة، والتخوين، ولم يوفق لهم التعايش، بل ولم يتحمل التعايش مع الآخر فمال إلى الصدام والنزاع الفظيع.

وإذا كانت آفة الانغلاق هي السبب فإن الحل يكمن في الانفتاح

على الآخر ودراسة النظريات المعرفية والأطروحات الفكرية، ومناقشتها مناقشة علمية في إطار المناهج العلمية المقارنة المنضبطة، ولنا في ذلك تجربة كبيرة؛ ففي الجامعات السعودية الشرعية كليات ضمنت بين مساراتها مسارات لدراسة الفقه المقارن، الذي يدرس مذاهب فقهاء المسلمين ويوازن بينها، ومسارات لدراسة الديانات والتيارات الفكرية ومناقشتها مناقشة هادئة، ولا شك أن مثل هذه الدراسات توسع من مدارك الطالب وتنقله للإطار الخارجي الذي يحيط به، وتغرس فيه ثقافة الحوار ما استقامت على المنهج العلمي، وانضبطت بالموضوعية الفكرية، وسلمت من البعد الأيديولوجي، فإننا لن نعالج هذا الشأن.

وإذا كان السلام الاجتماعي لن يتحقق إلا إذا كان لدى كل فرد من أفراد المجتمع قابلية عقلية ووجدانية لوجود آخر يخالفه في بعض الأفكار والقناعات، فكذلك لن يتصور لهذا السلام وجودا إلا إذا كان لدى كل فرد منهم قابليه عقلية ووجدانية لسماع من لا يحسب حساب كلامه فيعثر، أو تحتويه الشهوات فيخطئ، إن أبدى رغبة في إفساح مساحة لإبداء وجهة نظره.

المطلب الثاني: نبذ الصراع الحضاري والدعوة للصدام.

المقصد الأول: نبذ الصراع الحضاري والدعوة للصدام في وثيقة المدينة.

أشارت صحيفة المدينة في غير ما نص إلى ضرورة نبذ الصراع والصدام، فقد جاء فيها:

«وإذا دعوا إلى الصلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين»(١).

«وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة»(٢).

المقصد الثاني: نبذ الصراع الحضاري والدعوة للصدام في وثيقة مكة المكرمة.

وقد دعت وثيقة مكة المكرمة إلى نبذ الصراع الحضاري بقولها: «أطروحة الصراع الحضاري، والدعوة للصدام، والتخويف من الآخر مظهرٌ من مظاهر العزلة، والاستعلاء المتولد عن النزعة العنصرية، والهيمنة الثقافية السلبية، والانغلاق على الذات، وهو في أحسن أحواله ضلال منهجي، أو ضحالة فكرية، أو شعور بضعف مقومات البناء الحضاري، ومن ثم السعي للدفع بالصراع نحو المواجهة عوضًا عن أن يسود سيادةً طبيعية سلمية متى امتلك القوة الذاتية».

لقد جاء الإسلام بمنهج وسط فيما يتعلق بأساليب التعامل الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد فاحترز عن الصدام والعداوة بين شركاء الوطن، وحرص على حفظ الحقوق وصيانة الحُرَم، فأمر المؤمنين بالتزام الحُسن في كل ما يقولون ليسد بذلك أبواب الفتنة على الشيطان الذي يتربص لإشعال العداوة بين بني الإنسان، يقول جل وعز: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٤)، الروض الأنف (٤/ ١٧٧).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١)، الروض الأنف (٤/ ١٧٥)، بهجة المحافل (١/ ١٦٧).

ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴾ [الإسراء:٥٣]، ولم يفترض الإسلام مثالية المجتمع، بل انطلق من حقيقة اختلاف الطباع وتباين الآراء الإنسانية فوجه المسلمين إلى التحلي بالصبر في مواجهة ما قد يجدونه من الجفاء ممن يعاملونهم بالذوق الرفيع، وضرورة التزام الحسنى في ذلك، يقول جل وعز: ﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ [فصلت:٣٤]، كما أمر الإسلام بالعفو عمن وقعت منه الهفوة أو الزلة، يقول جل وعز: ﴿ إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا ﴾ [النساء:١٤٩].

ومن التجارب الناصعة في تاريخ الإسلام التي تعايش فيها المسلمون مع المخالفين لهم في العقيدة، نموذج نصارى نجران الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ظهور أمره واختاروا البقاء على دينهم، فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وثيقة تاريخية تدل على السماحة وحسن الجوار، جاء فيها: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي، على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته، ولا واقها من وقيهاه، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون

ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش»[1].

كما شهد المجتمع المسلم نوعا آخر من التعددية، وهو التعددية المذهبية في إطار الدين الواحد، حيث وجد على مر التاريخ مذاهب فقهية كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومذاهب لغوية كالبصريين والكوفيين، والعنصر المشترك بين أصحاب المذاهب جميعها كان هو الاتفاق على القطعي والاختلاف في الظني الذي يقبل التباين في وجهات النظر، وكان التعايش بين أصحاب المذاهب هو السمة الظاهرة الجلية فلم يكن الاختلاف في الظني مبررا عندهم للإنكار.

(١) تقدم تخريجه.



الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، أشير إلى أبرز النتائج:

١- الناظر في مفهوم التصور الإسلامي لطبيعة الإنسان البشرية فإنه يجد أن هذا التصور يقوم على مبدأ التكافل والتآزر.

٢- يرى الإسلام أن الفقر والجوع -وما شابههما من أمراض المجتمع- ليس منشؤهما ندرة موارد الإنتاج، إنما منشؤهما الإنسان نفسه .

٣- أشارت وثيقة المدينة في تسعة مواضع إلى ضرورة تحقيق مبدأ التكافل الذي من ضرورياته محاربة كافة أشكال الفقر والجوع.

٤- ينظر الإسلام للطفل على أنّه زينة هذه الدنيا، وزهرة أيامها، والأطفال هم بهجة النفوس وسعادتها، وعليهم تعلّق آمال الأمة في ا لمستقبل .

٥- أولت الشريعة الإسلامية لحق الطفل كامل العناية، كحق النسب والحضانة والتعليم واللعب المباح والرضاعة الطبيعية والتربية الصالحة والإنفاق، والحفاظ على ماله، ورعاية الأطفال الأيتام.. إلخ تلك الحقوق التي تواترت بها نصوص الشريعة.

٦- التنـوع والتعـدد الثقافـي والدينـي والاجتماعي هـو من خصائص المجتمعات الإنسـانية.

٧- أشـارت وثيقـة المدينة إلى قضيـة التنوع والتعـدد الثقافي والديني والاجتماعـي، فقـد اعتبـرت الصحيفـة اليهـود جزءًا مـن مواطنـي الدولـة الإسـلامية، وعنصرًا مـن عناصرها.

٨- أشـارت وثيقـة المدينـة إلـى قضيـة قبـول الآخـر انطلاقـاً مـن الكرامـة الإنسـانية للإنسـان واحتـرام الفـروق دون تعزيزهـا أو تعميقهـا، والإيمـان بـأدوار الآخريـن ضمـن النطـاق المجتمعـي.

٩- أشـارت صحيفـة المدينـة إلـى حـق كل دولة فـي تحقيق السـيادة الكاملـة علـى حدودهـا دونمـا تدخل مـن أي دولـة أخرى.

١٠- لا تـكاد تخلـو طائفـة أو ديـن أو مذهـب من بعـض المتعصبين المسـيئين، وإنـه لمـن الظلـم البيـن أن تتحمـل طائفـة بأسـرها مجازفـات معتنقيها .

١١- ربـط الإسـلام بالعنـف والإرهـاب هـو أمـر لا يمكـن قبولـه، فالإسـلام أبعـد ما يكون عـن ذلك، وصحيفـة المدينة بنصوصهـا الواضحة والصريحـة كانـت بمثابـة إعـلام عـام لإشـاعة الأمـن والأمـان بيـن كافـة مكونـات المجتمـع ولاسـيما بيـن المسـلمين واليهـود.

١٢- الإسـلام هـو المنهـج الأشـدُّ وضوحًـا وصراحـة فـي نقـض الاسـتبداد والتجبـر والطغيـان، ومحاربـة كافـة أشـكال الإرهـاب والظلـم والقهـر.

١٣- أكدت صحيفة المدينة في غير ما موضع على ضرورة أن يعيش المجتمع بكافة مكوناته في جو من الأمن والسلام، وفي الوقت ذاته أشارت إلى ضرورة سن التشريعات اللازمة لمن خالف هذا المطلب الإنساني.

١٤- دعت صحيفة المدينة إلى التعايش وتفعيل السلم الاجتماعي، ومن ضروريات هذا الأمر احترام مقدسات الآخر ودور العبادة التي يؤدون فيها شعائرهم الدينية.

١٥- الحرية لا تعني إطلاق يد الإنسان بالبطش والظلم بغيره، بل من فعل ذلك فهو ولاشك يستحق الردع والمعاقبة.

١٦- أشارت وثيقة المدينة إلى قضية المواطنة، فقد اعتبرت الصحيفة اليهود جزءًا من مواطني الدولة الإسلامية، وعنصرًا من عناصرها.

١٧- أصلت وثيقة المدينة لمبدأ عظيم من المبادئ الإنسانية وهي أن أصلُ الأديان السماوية واحدٌ، وشرائعها ومناهجها متعددة، ولا يجوز الربط بين الدين والممارسات السياسية الخاطئة لأي من المنتسبين إليه.

١٨- أشارت الصحيفة إلى قضية هوية الشباب المسلم بركائزها المتعددة، ودعت إلى تعزيز هذه الهوية بأشكال مختلفة.

١٩- سعى المسلمون في إعمار الكون وتشييد الحضارة، لأنهم أدركوا أنهم مكلفون بالبناء وليس بالهدم، ولم يمنعوا شيئا من منتج

حضارتهم عن أحد ممن يخالفهم لأنهم مأمورون بالإحسان إليه.

٢٠- لقد جاء الإسلام ليغرس الفضائل في نفوس المؤمنين ويشحذ الهمم إلى معالي الأمور وينهى عن السلبية وعن سفاسف الأمور، ومن أوضح المظاهر ظاهرة الإيجابية.

٢١- **أشارت وثيقة المدينة إلى أن** ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة، وتشجيع الممارسات الاجتماعية السامية، واجب الجميع.

٢٢- يعد مبدأ المساواة في الإنسانية أحد المبادئ العامة التي أقرها الإسلام، وقد جاءت نصوص صريحة في وثيقة المدينة تؤيد هذا المبدأ.



الملاحق

نص وثيقة المدينة[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

هـذا كتـاب مـن محمـد النبي صلـى الله عليـه وسـلم، بيـن المؤمنين والمسـلمين مـن قريش ويثـرب، ومـن تبعهم، فلحـق بهم، وجاهـد معهم.

١- إنهم أمة واحدة من دون الناس.

٢- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون، بينهم.

٣- وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤- وبنـو عـوف علـى ربعتهم يتعاقلـون معاقلهـم الأولـى، كل طائفة تفـدي عانيهـا بالمعروف والقسـط بيـن المؤمنين.

٥- وبنو سـاعدة على ربعتهـم يتعاقلون معاقلهم الأولـى، وكل طائفة منهـم تفدي عانيها بالمعروف والقسـط بيـن المؤمنين.

٦- وبنـو الحـارث علـى ربعتهـم يتعاقلـون معاقلهـم الأولـى، وكل طائفـة تفـدي عانيهـا بالمعـروف والقسـط بيـن المؤمنيـن.

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١- ٥٠٤)، الروض الأنف (٤/ ١٧١)، عيون الأثر (١/ ٢٢٧)، بهجة المحافل وبغية الأماثل (١/ ١٦٧).

٧- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠- وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،

١١- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢- وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

١٣- وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٤- وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

١٥- ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر.

١٦- ولا ينصر كافرا على مؤمن.

١٧- وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم.

١٨- وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٩- وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

٢٠- وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

٢١- وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

٢٢- وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٣- وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

٢٤- وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢٥- وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

٢٦- وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢٧- وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٨- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢٩- وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته.

٣٠- وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٣١- وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٢- وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف.

٣٣- وإن البر دون الإثم.

٣٤- وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٥- وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٦- وإنه لا ينحجز على ثأر جرح.

٣٧- وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا.

٣٨- وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة،

والبـر دون الإثم.

٣٩- وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه.

٤٠- وإن النصر للمظلوم.

٤١- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٤٢- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤٣- وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤٤- وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٥- وإنـه مـا كان بيـن أهـل هـذه الصحيفـة مـن حـدث أو اشـتجار يخـاف فسـاده، فـإن مـرده إلـى اللـه عـز وجـل، وإلـى محمـد رسـول الله صلـى اللـه عليه وسـلم.

٤٦- وإن اللـه علـى أتقـى ما في هـذه الصحيفـة وأبره، وإنـه لا تجار قريـش ولا مـن نصرها.

٤٧- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٨- وإذا دعـوا إلـى صلـح يصالحونـه ويلبسـونه، فإنهـم يصالحونه ويلبسـونه، وإنهـم إذا دعـوا إلى مثـل ذلك فإنه لهـم على المؤمنيـن، إلا من حـارب فـي الديـن، علـى كل أنـاس حصتهم مـن جانبهم الـذي قبلهم.

٤٩- وإن يهـود الأوس، مواليهـم وأنفسـهم، علـى مثل مـا لأهل هذه

الصحيفـة. مع البـر المحض[1] مـن أهل هـذه الصحيفة.

٥٠- وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه.

٥١- وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٥٢- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم.

٥٣- وإنـه مـن خـرج آمن، ومـن قعد آمـن بالمدينـة، إلا مـن ظلم أو أثم.

٥٤- وإن اللـه جـار لمـن بـر واتقـى، ومحمد رسـول الله صلـى الله عليه وسـلم.

(١) قال ابن هشام (١/ ٥٠٤): ويقال: «مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة».



نص وثيقة مكة المكرمة

الحمـد للـه، والصلاة والسـلام على رسـول الله، نبينـا محمد، وعلى آله وصحبـه أجمعيـن، أما بعد:

فمـن رحاب البيـت الحرام، ومـن أفياء الكعبة المشـرفة، يَسـتصحب حضـورُ مؤتمـر «**وثيقـة مكـة المكرمـة**» من كبـار علمـاء الأمة الإسـلامية، وفـي طليعتهم كبـار مفتيها، الصدى الكبيـر، والأثر البالـغ ل «وثيقة المدينة المنـورة» التـي عقدها النبي صلـى الله عليه وسـلم قبل أربعة عشـر قرنًا مع المكونـات المختلفـة فـي أديانهـا وثقافاتهـا وأعراقها فـي مدينتـه المنورة، فكانـت وثيقـة دسـتورية تُحتـذَى في إرسـاء قيم التعايـش، وتحقيق السِّـلم بين مُكونـات المجتمع الإنسـاني.

و»وثيقـة مكـة المكرمـة» هـي هَـدْي إسـلامي تسـتمد ضياءهـا مـن معالـم تلكـم الوثيقـة الخالدة، تصـدر عن كبار علمـاء الأمة الإسـلامية من قبلتهـم الجامعـة إلى عالـم القرنِ الخامـسَ عشـرَ الهجريِّ، القـرنِ الحادي والعشـرين الميلادي.

وصـدور هـذه الوثيقـة مـن جنبـات البيـت العتيـق، مهـوى أفئـدة المسـلمين «تأكيـد» على أهمية المرجعيـة الروحية للعالم الإسـلامي حيث قبلـة الإسـلام والمسـلمين، ومصـدر إشـعاعه للعالميـن برحابهـا الطاهـرة

في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، و«تنويه» بالاستحقاق الكبير لقيادتها السياسية، وما اضطلعت به من خدمات جليلة للإسلام والمسلمين والإنسانية جمعاء.

والمسلمون إذ يُصدرون هذه الوثيقة مُمَثِّلين في مرجعيتهم الدينية التي وافق انتظامُ عقدها الميمون شرفَ الزمان والمكان، حيث جاوروا - بجمعهم التاريخي - البيتَ العتيق في العَشر الأواخر من شهر رمضان المبارك، يُؤكّدون أنهم جزء من هذا العالم بتفاعله الحضاري، يسعَون للتواصل مع مكوناته كافة لتحقيق صالح البشرية، وتعزيز قيمها النبيلة، وبناء جسور المحبة والوئام الإنساني، والتصدي للممارسات الظلم والصدام الحضاري وسلبيات الكراهية.

كما يؤكد المؤتمرون على مضامين هذه الوثيقة التاريخية مشتملة على الأُسس والمبادئ الآتية:

١ - البشر على اختلاف مكوناتهم ينتمون إلى أصل واحد، وهم متساوون في إنسانيتهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١]، ويشملهم جميعًا التكريم الإلهي، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء:٧٠].

٢- رفض العبارات والشعارات العنصرية، والتنديد بدعاوى الاستعلاء البغيضة التي تُزَيِّنها أوهام التفضيل المصطنعة، فأكرم الناس أتقاهم لله، يقول تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣]، كما أن خيارهم أنفعهم للناس، وفي الحديث الشريف: «**خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ**» [معجم الطبراني].

٣- الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافاتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم قَدَرٌ إلهي قضت به حكمة الله البالغة؛ والإقرارُ بهذه السُّنَّة الكونية والتعامل معها بمنطق العقل والحكمة بما يوصل إلى الوئام والسلام الإنساني خيرٌ من مكابرتها ومصادمتها، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، وعلى كل من هُدي إلى الحق بيانه للناس.

٤- التنوع الديني والثقافي في المجتمعات الإنسانية لا يُبرر الصراع والصدام، بل يستدعي إقامة شراكة حضارية «إيجابية»، وتواصلًا فاعلًا يجعل من التنوع جسرًا للحوار، والتفاهم، والتعاون لمصلحة الجميع، ويحفز على التنافس في خدمة الإنسان وإسعاده، والبحث عن المشتركات الجامعة، واستثمارها في بناء دولة المواطنة الشاملة، المبنية على القيم والعدل والحريات المشروعة، وتبادل الاحترام، ومحبة الخير للجميع.

٥- أصلُ الأديان السماوية واحدٌ، وهو الإيمان بالله سُبحانه إيمانًا يوحده جَلَّوَعَلَا لا شريكَ له، وشرائعها ومناهجها متعددة، ولا يجوز الربط بين الدين والممارسات السياسية الخاطئة لأي من المنتسبين إليه.

٦- الحوار الحضاري أفضل السبل إلى التفاهم السوي مع الآخر، والتعرف على المشتركات معه، وتجاوز معوقات التعايش، والتغلب على المشكلات ذوات الصلة، وهو ما يفيد في الاعتراف الفاعل بالآخر، وبحقه في الوجود، وسائر حقوقه المشروعة، مع تحقيق العدالة والتفاهم بين الفرقاء، بما يعزز احترام خصوصياتهم، ويتجاوز الأحكام المسبقة المحمّلة بعداوات التاريخ التي صعدت من مجازفات الكراهية ونظرية المؤامرة، والتعميم الخاطئ لشذوذات المواقف والتصرفات، مع التأكيد على أن التاريخ في ذمة أصحابه، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥]، أيًا كانت فصول التاريخ المستدعاة، وعلى أي دين، أو فكر، أو سياسة، أو قومية حُسبت، قال الله تَعَالَى: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ ى ى كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة:١٣٤]، وقال سُبحانه: ﴿**قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي پ پ پ رَبِّي وَلَا يَنسَى**﴾ [طه: ٥١ - ٥٢].

٧- براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتنقيها ومدعيها؛ فهي لا تُعبر إلا عن أصحابها، فالشرائع المتعددة تدعو في أصولها إلى عبادة الخالق وحده، والتقرب غليه بنفع مخلوقاته، والحفاظ على كرامتهم،

وتعزيـز قيمهـم، والحفاظ على علاقاتهم الأسـرية، والمجتمعيـة الإيجابية.

قـال النبـي صلـى اللـه عليـه وسـلم: «**إِنَّمَـا بُعِثْـتُ لِأُتَمِّـمَ مَـكَارِمَ الْأَخْـلَاقِ**» [مسـند أحمـد].

٨- التـآزر لوقـف تدميـر الإنسـان والعمـران، والتعـاون علـى خيـر الإنسـانية ونفعهـا يتحقـق بعقـد حلـف عالمـي فاعـل يتجـاوز التنظيـرات والشـعارات المجـردة، وذلـك لإصـلاح الخلـل الحضـاري الـذي يُعتبـر الإرهـابُ فرعًـا مـن فروعـه، ونتيجـة مـن نتائجـه.

٩- سـنُّ التشـريعات الرادعـة لمروجـي الكراهيـة، والمحرضين على العنـف والإرهاب، والصـدام الحضـاري، كفيل بتجفيف مسـببات الصراع الدينـي والإثني.

١٠- المسـلمون أثـروا الحضـارة الإنسـانية بتجربة فريـدة ثرية، وهم اليـوم قـادرون على رفدهـا بكثير مـن الإسـهامات الإيجابية التـي تحتاجها البشـرية في الأزمـات الأخلاقيـة والاجتماعيـة والبيئية التي تعانـي منها في ظـل الانعدام القيمـي الـذي أفرزته سـلبيات العولمة.

١١- مكافحـة الإرهـاب والظلم والقهـر، ورفض اسـتغلال مقدرات الشـعوب وانتهـاك حقوق الإنسـان، واجب الجميـع، ولا يجوز فيـه التمييز ولا المحابـاة؛ فالقيـم العادلـة لا تقبـل التجزئـة، ورفـع الظلـم ومسـاندة القضايـا العادلـة، وتكويـن رأي عـام عالمـي يناصرهـا ويقيـم العـدل فيهـا واجـب أخلاقـي لا يجـوز التلكـؤ فـي إحقاقـه، ولا التمـادي في نسـيانه.

١٢- الطبيعة التي نعيش بين جنباتها هبة الخالق العظيم للإنسان، فقد سخر له ما في السماوات وما في الأرض، والاعتداءُ على موارد الطبيعة وإهدارها وتلويثها تجاوز للحق، واعتداء على حق الأجيال القادمة.

١٣- أطروحة الصراع الحضاري، والدعوة للصدام، والتخويف من الآخر مظهرٌ من مظاهر العزلة، والاستعلاء المتولد عن النزعة العنصرية، والهيمنة الثقافية السلبية، والانغلاق على الذات، وهو في أحسن أحواله ضلال منهجي، أو ضحالة فكرية، أو شعور بضعف مقومات البناء الحضاري، ومن ثم السعي للدفع بالصراع نحو المواجهة عوضًا عن أن يسود سيادةً طبيعية سلمية متى امتلك القوة الذاتية.

١٤- الصراع والصدام يعمل على تجذير الكراهية، واستنبات العداء بين الأمم والشعوب، ويحول دون تحقيق مطلب العيش المشترك، والاندماج الوطني الإيجابي، وبخاصة في دول التنوع الديني والإثني، كما أنه في عداد المواد الأولية لصناعة العنف والإرهاب.

١٥- ظاهرة «الإسلاموفوبيا» وليدة عدم المعرفة بحقيقة الإسلام وإبداعه الحضاري وغاياته السامية، والتعرفُ الحقيقي على الإسلام يستدعي الرؤية الموضوعية التي تتلخص من الأفكار المسبقة، لتفهَمَه بتدبر أصوله ومبادئه، لا بالتشبث بشذوذات يرتكبها المنتحلون لاسمه، ومجازفات ينسبونها زورًا إلى شرائعه.

١٦- ترسيخُ القيم الأخلاقية النبيلة، وتشجيعُ الممارسات الاجتماعية السامية واجب الجميع، وكذا التعاون في التصدي للتحديات الأخلاقية، والبيئية، والأسرية، وَفْقَ المفاهيم الإسلامية، والإنسانية المشتركة.

١٧- الحرية الشخصية لا تُسَوِّغ الاعتداء على القيم الإنسانية، ولا تدمير المنظومات الاجتماعية، وثمة فرق بين الحرية والفوضى، وكلُ حرية يجب أن تقف عند حد القيم، وحريات الآخرين، وعند حدود الدستور والنظام، مراعية الوجدان العام، وسكينته المجتمعية.

١٨- التدخل في شؤون الدول اختراق مرفوض، ولاسيما أساليب الهيمنة السياسية بمطامعها الاقتصادية وغيرها، أو تسويق الأفكار الطائفية، أو محاولة فرض الفتاوى على ظرفيتها المكانية، وأحوالها، وأعرافها الخاصة، ولا يسوغ التدخل مهما تكن ذرائعه المحمودة إلا وفق شرعية تبيح ذلك من خلال طلب رسمي لمصلحة راجحة في مواجهة معتدٍ أو ثائر أو مفسد، أو لإغاثة أو رعاية أو تنمية أو نحو ذلك.

١٩- تجارب التنمية الناجحة عالميًا أنموذج يحتذى في ردع أشكال الفساد كافة، وإعمال مبدأ المحاسبة بوضوح تام، والعمل على تغيير الأنماط الاستهلاكية التي تعيق برامج التنمية، وتستنزف المقدرات، وتهدر الثروات.

٢٠- تحصين المجتمعات المسلمة مسؤولية مؤسسات التربية

والتعليـم بمناهجهـا ومعلميهـا وأدواتهـا ذوات الصلـة، وعمـوم منصـات التأثيـر، وبخاصـة منابـر الجُمُعة، ومؤسسـات المجتمع المدني، مسـتوجبة توعيـة عاطفتهم الدينيـة، والأخذ بأيديهم نحو مفاهيم الوسـطية والاعتدال، والحـذر مـن الانجـرار السـلبي إلـى تصعيـد نظريـات المؤامـرة، والصدام الدينـي، والثقافـي، أو زرع الإحبـاط فـي الأمـة، أو مـا كان مـن سـوء ظـن بالآخريـن مجـرد أو مبالـغ فيه.

٢١- تحقيـق معادلـة العيش المشـترك الآمـن بين جميـع المكونات الدينيـة والإثنيـة والثقافيـة علـى اتسـاع الدائـرة الإنسـانية، يسـتدعي تعاون القيـادات العالميـة والمؤسسـات الدوليـة كافـة، وعـدم التفريـق - عند مد يـد العـون السياسـي أو الاقتصـادي أو ا لإنسـاني - بين الناس على أسـاس دينـي أو عرقـي أو غيره.

٢٢- المواطنـة الشـاملة اسـتحقاق تمليـه مبـادئ العدالـة الإسـلامية لعمـوم التنوع الوطنـي، يُحترم فيهـا الدسـتور والنظام المعبر عـن الوجدان الوطنـي بإجماعـه أو أكثريتـه، وكمـا علـى الدولـة اسـتحقاق فـي ذلـك؛ فعلـى مواطنيهـا واجـبَ الـولاء الصـادق، والمحافظة على الأمن، والسـلم الاجتماعـي، ورعايـة حمـى المحرمـات والمقدسـات، وذلـك كلـه وفـق مبـدأ الاسـتحقاق المتبـادل، والحقـوق العادلـة مـع الجميـع، ومـن بينهـم الأقليـات الدينيـة والإثنية.

٢٣- الاعتـداء علـى دور العبـادة عمل إجرامي يتطلـب الوقوف إزاءه

بحزم تشريعي، وضمانات سياسية وأمنية قوية، مع التصدي اللازم للأفكار المتطرفة المحفزة عليه.

٢٤- تعزيز مبادرات وبرامج مكافحة الجوع، والفقر، والمرض، والجهل، والتمييز العنصري، والتدهور البيئي، منوط بتضامن الجهات المسؤولة كافة؛ الحكومية والأممية والأهلية والناشطين ذوي الصلة في خدمة العمل الإنساني، وصيانة كرامة الإنسان، وحفظ حقوقه.

٢٥- التمكين المشروع للمرأة وفق تأطير يحفظ حدود الله تَعَالَى حق من حقوقها، ولا يجوز الاستطالة عليه بتهميش دورها، أو امتهان كرامتها، أو التقليل من شأنها، أو إعاقة فرصها، سواء في الشؤون الدينية أو العلمية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها، ولاسيما تقلدها في ذلك كله المراتب المستحقة لها دون تمييز ضدها، ومن ذلك المساواة في الجور والفرص، وذلك كله وفق طبيعتها، ومعايير الكفاءة والتكافؤ العادل بين الجميع، والحيلولةُ دون تحقيق تلك العدالة جناية على المرأة بخاصة والمجتمعات بعامة.

٢٦- العناية بالطفل صحيًا وتربويًا وتعليميًا طليعة مسؤوليات الدول والهيئات والمؤسسات الأممية والأهلية ذوات الصلة، فضلًا عن مسؤوليات الأسرة، وبخاصة العمل على صياغة فكره بما يوسع آفاقه ويعزز قدراته، ويمكن لفرص إبداعه ومهارات تواصله، ويُحصنه من الانحراف.

٢٧- تعزيز هوية الشباب المسلم بركائزها الخمس: الدين، والوطن، والثقافة، والتاريخ، واللغة، وحمايتها من محاولات الإقصاء أو الذوبان المتعمد وغير المتعمد، يتطلب حماية الشباب من أفكار الصدام الحضاري والتعبئة السلبية ضد المخالف، والتطرف الفكري بتشدده أو عنفه أو إرهابه، مع تقوية مهارات تواصل الشباب مع الآخرين بوعي يعتمد أفق الإسلام الواسع وأدبه المؤلف للقلوب، ولاسيما قيم التسامح والتعايش بسلام ووئام يتفهم وجود الآخر، ويحفظ كرامته وحقوقه، ويرعى أنظمة الدول التي يقيم على أرضها، مع التعاون والتبادل النافع معه، وفق مفاهيم الأسرة الإنسانية التي رسخ الإسلام مبادئها الرفيعة.

ويرى مصدرو هذه الوثيقة أهميةَ إيجادِ منتدىً عالميٍّ (بمبادرة إسلامية) يعني بشؤون الشباب بعامة، يعتمد ضمن برامجه التواصل بالحوار الشبابي البناء مع الجميع في الداخل الإسلامي وخارجه، متبنيًا أطروحات الشباب وإشكالاتهم كافةً، بوضوح ومصارحة تامة، من خلال كفاءات تتميز بالعلم والحس التربوي، تتبادل مع الشباب الحوار والنقاش بخطاب موازٍ يتفهم مرحلتهم ومشاعرهم؛ تلافيًا لغيابٍ مضى أحدث فراغًا، وعاد بنتائجَ سالبةٍ.

٢٨- تجاوز المقررات والمبادرات والبرامج كافةً طَرْحَها النظري، وشعاراتِها الشكلية، وتكاليفَها غيرَ المجدية إلى الفاعلية من خلال أثر

إيجابـي ملمـوس، يعكس الجديـة، والمصداقية، وقـوة المنظومة، وبخاصة ما يتعلق بإرسـاء السـلم والأمن الدوليين، وإدانة أسـاليب الإبادة الجماعية، والتطهيـر العرقـي، والتهجير القسـري، والاتجـار بالبشـر، والإجهاض غير المشروع.

٢٩- لا يُبْـرِمُ شـأنَ الأمـة الإسـلامية، ويتحـدَّثُ باسـمها فـي أمرهـا الدينـيّ، وكل ذي صلـة بـه إلا علماؤها الراسـخون في جمـع كجمع مؤتمر هـذه الوثيقـة، ومـا امتـازت بـه من بركـة رحـاب قبلتهـم الجامعـة، فالعمل الدينـي والإنسـاني المشـترك الهـادف لمصلحـة الجميـع يلـزم تشـارك الجميـع دون إقصـاء أو عنصريـة أو تمييـز لأتبـاع ديـن أو عـرق أو لـون.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين.

صدرت في مكة المكرمة بجوار الكعبة المشرفة

عن مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة».

المنعقد خلال الفترة ٢٢- ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ

الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م



فهرس المصادر والمراجع

١- احترام التخصص، د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، مقال منشور بصحيفة الإمارات اليوم، ٢٥ مايو ٢٠١٨م.

٢- أسباب بارزة لظاهرة الإرهاب - تحليل سوسيولوجي، فتح الرحمن يوسف عبد الرحمن، مركز سمت للدراسات، بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٧م.

٣- الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، كمال الدين جعيط (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، بدون بيانات نشر.

٤- إسهام المسلمين في الحضارة الإنسانية، مناهج العالمية، مقال منشور بموقع هويتنا.

٥- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: أبو المظفر يحيى بن محمد، ابن هبيرة، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٨- الأموال، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٩- الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس.، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٠- إنسانية الإنسان في الإسلام، د. آمنة نصير، سما للنشر والتوزيع، ٢٠١٤ م.

١١- بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، الكتاب بدون بيانات نشر .

١٢- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

١٣- بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو: مجموعة من العلماء)وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ٢، ١٤٢٥ هـ.

١٤- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥- بناء المجتمع الإسلامي، نبيل السمالوطي، دار الشروق، ط٣، ١٩٩٣م.

١٦- بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، المؤلف: يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي(المتوفى:٨٩٣هـ)،الناشر:دارصادر-بيروت.

١٧- بين حرية الاعتراض، وحرية الفوضى، رشيد الكرّاي، مقال منشور بصحيفة اليوم، بتاريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠١١م.

١٨- التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

١٩- التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، علي عداء مراد، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٢، العدد ٣، المجلد ٢، الجزء ٢، رجب ١٤٣٩هـ.

٢٠- التضامن الاجتماعي داخل الأحياء الحضرية، دراسة ميدانية، د/ نورية سوالمية، د/ الطاهر غراز، مجلة سوسيولوجية - الجزائر، بحكم محكم نشر بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠١٩م.

٢١- التطور القيمي وتنمية المجتمعات الدينية، محمد إبراهيم كاظم، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد (٧)،العدد (٣)، القاهرة، ١٩٧٠م.

٢٢- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٢٣- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٤- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر بين عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨م.

٢٥- تقرير بعنوان: ممثلو ١٣٩ دولة يقرون وثيقة مكة لإرساء قيم التعايش وتحقيق السلم بين مكونات المجتمع الإنساني، بوابة الأهرام المصرية، بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٩م.

٢٦- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،، الناشر: مؤسسة الرسالة،، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٨- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩- جامع البيان في تأويل القرآن،، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،، المحقق: أحمد محمد شاكر،، الناشر: مؤسسة الرسالة،، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠- الجامع لأحكام القرآن،، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،،

الناشـر: دار الكتب المصريـة - القاهرة،، الطبعـة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٣١- الجريمـة والعقـاب فـي الإسـلام، عبـد الرحمن بـن معـلا اللويحق، كتـاب منشـور علـى موقـع وزارة الأوقـاف السـعودية بـدون بيانات.

٣٢- جهـود العلمـاء المسـلمين فـي تقـدم الحضـارة الإنسـانية، خالـد بن سـليمان الخويطـر، الناشـر: جائـزة يوسـف بـن أحمـد كانـو، تاريخ النشـر، مايـو ٢٠١٤م.

٣٣- جهـود العلمـاء المسـلمين فـي تقـدم الحضـارة الإنسـانية، خالـد بن سـليمان الخويطـر، الموقـع الرسـمي للكاتـب.

٣٤- الحفـاظ علـى البيئـة فـي الإسـلام، مقـال منشـور بالموقـع الرسـمي لـوزارة البيئـة والميـاه الزراعيـة، وفـق رؤيـة ٢٠٣٠.

٣٥- حقـوق العبـاد في الإسـلام في الشـريعة والقانـون (مقارنا مع شـرعة حقوق الإنسـان)، أبو اليسـر رشـيد كهـوس، دار الكتـب العلمية.

٣٦- الحقـوق: مكتـب تحقيـق دار الحرميـن - القاهـرة، الطبعـة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٧- دلائـل النبـوة ومعرفـة أحوال صاحـب الشـريعة، المؤلـف: أحمد بن الحسـين بـن علي بـن موسـى الخُسْـرَوْجِردي الخراسـاني، أبـو بكر البيهقـي (المتوفـى: ٤٥٨هـ)، الناشـر: دار الكتب العلميـة - بيروت، الطبعـة: الأولـى - ١٤٠٥ هـ.

٣٨- الدورة السادسة عشر للمجمع الإسلامي، بمكة المكرمة، من ٢١ إلى ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، الذي يوافقه من ٥ إلى ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م.

٣٩- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، المؤلف: محمد طاهر حكيم، بدون بيانات نشر.

٤٠- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤١- رؤية في الاندماج الوطني، محمد محفوظ، جريد الرياض، عدد الثلاثاء، ٢٤ جمادى الأولى، ١٤٣٨هـ.

٤٢- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣- سنن ابن ماجه،، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٤- سنن أبي داود،، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٥- سنن الترمذي،، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة،، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٦- السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٤٧- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٤٨- السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، المؤلف: عبد الشافي محمد عبد اللطيف، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤٢٨هـ.

٤٩- السيرة النبوية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

٥٠- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥١- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون

مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري،، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت،، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٤- صحيح البخاري،، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٥- صحيح مسلم،، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٦- الطبقات والقيم الاجتماعية في الإسلام، عبد الفتاح بركة، بدون بيانات نشر.

٥٧- العلمانية، المفهوم والمظاهر والأسباب، المؤلف: مصطفى باحُّو السلاوي، بدون بيانات نشر.

٥٨- العلوم عند العرب والمسلمين، نوال حسن البحطيطي، دار الخليج.

٥٩- العيش المشترك، أمين مشاقبة، مقال منشور بجريدة الدستور، بتاريخ ١٠ مايو ٢٠١٧م.

٦٠- غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٦١- الغلو في المفهوم الإسلامي الدقيق، محمد علي يوسف يونس الهواملة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني عشر بعنوان (الغلو وأسبابه وتداعياته في ميزان الإسلام)، جامعة جرش، الأردن / ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة

النبويـة، الحقـوق: مكتـب تحقيـق دار الحرميـن - القاهـرة، الطبعـة: الأولـى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٦٤- فتـح القديـر، المؤلـف: محمـد بـن علـي بـن محمـد بـن عبـد اللـه الشـوكاني اليمنـي (المتوفـى: ١٢٥٠هـ)، الناشـر: دار ابـن كثير، دار الكلـم الطيـب - دمشـق، بيـروت، الطبعـة: الأولـى - ١٤١٤هــ.

٦٥- فضائـل القـدس، جمـال الديـن أبو الفـرج عبـد الرحمن بـن علي بن محمـد الجـوزي (ت: ٥٩٧هــ)، حققـه وقدم لـه: الدكتـور جبرائيل سـليمان جبـور، الناشـر: دار الآفـاق الجديـدة، بيـروت، الطبعـة: الثانيـة، ١٤٠٠ هــ - ١٩٨٠م.

٦٦- فيـض القديـر شـرح الجامـع الصغيـر، المؤلـف: زيـن الديـن محمد المدعـو بعبـد الـرؤوف بن تـاج العارفيـن بن علي بـن زيـن العابدين الحـدادي ثـم المنـاوي القاهـري (المتوفـى: ١٠٣١هــ)، الناشـر: المكتبـة التجاريـة الكبـرى - مصـر، الطبعـة: الأولـى، ١٣٥٦هــ.

٦٧- كتـاب الأمثـال فـي الحديـث النبـوي، المؤلف: أبـو محمد عبـد الله بـن محمـد بـن جعفـر بـن حيـان الأنصـاري المعـروف بأِبِي الشـيخ الأصبهانـي (المتوفـى: ٣٦٩هــ)، المحقـق: الدكتور عبـد العلي عبد الحميـد حامـد، الناشـر: الـدار السـلفية - بومبـاي - الهنـد، الطبعة: الثانيـة، ١٤٠٨ - ١٩٨٧م.

٦٨- كن إيجابيا، د. محمد عامر، مقال منشور بموقع إسلاميات.

٦٩- كيف عالج الإسلام خطر الجوع، جميل عودة، مقال منشور بصحيفة المثقف، العدد ٣٩٣٩، بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٧م.

٧٠- كيف نحافظ على هويتنا الإسلامية، د. عبد الرحمن سعيد، مقال منشور بالموقع الرسمي لهيئة علماء المسلمين بالعراق.

٧١- لعلاقة بين مفهوم التوازن الاجتماعي واستراتيجية السلام الاجتماعي، د. نبيل محمد دقيل، بدون بيانات نشر.

٧٢- اللغة العربية: هُوية أمة وذاكرة تاريخ، للدكتورة رابعة حمو، منشور بموقع ديوان العرب، بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠١٢م.

٧٣- لماذا التاريخ؟ مقال منشور بمجلة الإسماعيلي، ١٩٧٠.

٧٤- لماذا الخوف من الإسلام؟ صالح بن محمد، خطبة المسجد الحرام ١٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

٧٥- لماذا الخوف من الإسلام؟ صالح محمد، جريدة حراء، العدد ٥٤، نشر بتاريخ ٦ أغسطس، ٢٠١٦م.

٧٦- ما هي ظاهرة الإسلاموفوبيا، منال الوراقي، جريدة الشروق، السبت ١٦ مارس ٢٠١٩م.

٧٧- مدرسة رمضان.. الإسلام دين القيم، عبد الناصر الخنيسي، مقال منشور بجريدة الشروق التونسية، بتاريخ ٢٠١٨/ ٠٦/ ١٣م.

٧٨- المرأة في الإسلام، مقال منشور بالموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة.

٧٩- مرتكزات السلام الاجتماعي في القرآن الكريم، إسماعيل آدم عبد الرحمن) رسالة دكتوراه بجامعة الخرطوم، كلية الآداب، ٢٠٠٨ م.

٨٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل،، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٨٢- المصنف،، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند،، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٨٤- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن

مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٨٥- المعجم الكبير،، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة،، الطبعة: الثانية.

٨٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٨٧- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٨- معجم مقاييس اللغة،، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،، المحقق: عبد السلام محمد هارون،، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٩- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

٩٠- مقاربة في مفهوم الهوية الوطنية، مروان حبش، مقال منشور بشبكة جيرون الإعلامية، بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧م.

٩١- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٣- المواطنة في الإسلام..حقوق وواجبات، زيد سلطان، مقال منشور بمجلة الوعي الشبابي.

٩٤- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، ط٦، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٩٥- النظر الكفائي المقاصدي، ودوره في تعزيز قيم الحوار الحضاري والثقافي، عمر بيشو، مؤسسة دراسات وأبحاث.

٩٦- نظرة جديدة في سيرة رسول الله، كونستانس جيورجيو، ترجمة: د/ محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٣م.

٩٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة

العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٩٨- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٩- الوحدة والتعددية بين الفلسفة الغربية والفكر الإسلامي، د. صبري محمد خليل، بدون بيانات نشر.

١٠٠- الوطن والمواطن...علاقة انتماء تنبع من القلب نظّمتها الشريعة الإسلامية على أساس الحق والواجب، عبد الله متولي، مقال منشور بجريدة الراي، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٥م.

١٠١- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، للسيد الشريف السمهودي، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر، ١٣٢٦هـ.



فهرس الموضوعات

الموضوع **صفحة**

دعا الإسلام منذ بزوغ فجره إلى قيم التواصل الإنساني العظيمة والمبادئ السامية، التي انعكست آثارها على الفرد والمجتمع والوطن بشكل عام، ولا سيّما متى قام المجتمع الوطني بواجباته خير قيام، فثمرات ذلك أكثر من أن تحصى، أهمها قوة النسيج الاجتماعي، والعجز عن اختراقه، وصناعة نهضة رائدة في العلم والمعرفة في شتى المجالات، والحد من الأمراض، والقوة في الاقتصاد، والتوجيه الجيد للعقول المبدعة، والتطوير الدائم وبناء الوطن، واللحوق بركب الحضارة، بل الريادة في مصاف الأمم، وهيبة الوطن والمواطن.

وفور هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة النبوية جعل دستورًا تاريخيًّا، اشتمل على أهم الأسس والمبادئ السامية التي تنظم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المجتمع بكافة مكوناته.

وبإبرام هذه الوثيقة -وإقرار جميع الفصائل بما فيه- صارت المدينة دولة وفاقية رأسها الأعلى هو الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصارت المرجعية العليا للإسلام، وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل.

فهذه بعض معالم الحضارة الإسلامية في وثيقة المدينة، تبين كيف سبق النظامُ في الإسلام جميع الأنظمة في إعلاء قيم التسامح والتكافل والحرية ونصرة المظلوم.. وغيرها من القيم الحضارية التي يتبناها العالم في الوقت الراهن.

وقد عقدت النية بتوفيق الله جل وعز وتسديده على عمل دراسة تأصيلية لقيم التواصل الإنساني وجذور العلاقات الحضارية مقارنة في ضوء وثيقتي المدينة ومكة المكرمة، فأسأل المولى سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يلهمني التوفيق والسداد والرشاد.







